

مسيرة القمص في البحرين



محمّد بن عبد الله

حقوق النشر محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٩٨٤



الناشر: الحقيقة برس



حسين موسى

مستوردة القيمة في البحرين

أهداء

الى بونفور وعلوم والعويناتي وجميل والعصفور
الى من رفضوا الاسهم ليجعلوا من انفسهم اسهما ضد الظلم
الى سجناء القلعة وجدة وسافرة وجو
الى من يحلم بنقد ديمقراطي افضل
اهدي هذا الكتاب

تقديم

هذا شعب لا يركع .

هذا شعب عب للحرية وعاشق لها منذ ان عرفت دلمون في التاريخ ، ومنذ ان وافق على رفض عبادة الأصنام ومنذ ان اقام دولة للمساواة والعدالة في عهد القرامطة .

هذا شعب جذوره عميقة في الأرض ، على امتداد الحضارات التي نشأت في هذه المنطقة . قد يستطيع الجلادون ان يقطعوا رؤوس المعارضة ، يقتلونها ، ينفوها الى خارج الوطن ، لكنها كالجزر التي تعود الى الظهور مرة اخرى بعد انحسار مياه الخليج لتعلن عن وجودها مرة اخرى بانتظار موجة مد قمعية خليجية اخرى لكنها تعود هكذا مرة اخرى وباستمرار ، فمن امتدت جذوره عميقا في الأرض لا تستطيع قوة قمعية مهما نجبرت وطلعت ان تقتلعه وتقضي عليه .

حملات القمع تتكرر دوريا كما هي الأزمات الاقتصادية الحادة في النظام الرأسمالي التابع في هذه الجزر بل وبشكل اكثر حدة .

جربوا كل اساليب القمع ، من النفي ، والسجن ، والحبس ، والقتل تحت التعذيب ، والاعتقالات الواسعة ، حتى عمموا الارهاب على البلاد بأكملها ، وكمموا الأفواه .

استعانوا بالخبرة البريطانية منذ ان وطأت اقدام المستعمر البريطاني هذه المنطقة ، ولا يزال هندرسون رمزا لاستمرار الوجود البريطاني ، ورمزا لخيانة آل خليفة .

استعانوا بالخبرة الأردنية منذ ان قررت الدوائر البريطانية ان للأردن الملكي دورا يلعبه في الخليج منذ الستينات ، لتخفيف العبء عن اسياده البريطانيين ، وليرتزق بشكل رخيص من وراء هذه الخبرات القمعية التي اسسها الانكليز في امانة شرق الأردن .

استعانوا بالمرتزقة من كل صوب ، فقراء بلوشستان وباكستان والشام واليمن ، ليجعلوا منهم عيوناً على الشعب الراقص ، سياطا تلهب ظهر الشعب عندما يثور ، جلادين في المعتقلات والسجون .

وبعد الاستقلال المزيف ، وجد آل خليفة ان عليهم ان يدخلوا في هذه الأجهزة ، لم يعد ممكناً ان يرفعوا عن المشاركة فيها ، لا بد ان يكونوا قادة شرطة وجواسيس وجلادين ، ولا بد ان يشركوا معهم من بقي من اسر عشائرية مرتبطة معهم ، ولا بد ان يحزنوا اجهزة القمع ، فقد ثبت ان العملاء المحليين اكثر اخلاصاً ووفاء (كالكلب الوفي) للمصالح الاجنبية من البريطانيين انفسهم ، ولكن الاستعانة بالعنصر المحلي مخوف بالخطر ، ولا يجب التهاذي في الاستعانة به .

جربوا قوات القمع السعودية منذ حصل آل خليفة على استقلالهم .
حط آل سعود ثقلهم الى جانب اشقائهم آل خليفة لمواجهة الغضب الشعبي ، وجاء نايف بن عبد العزيز عام ١٩٨١ ليشرف بنفسه على التحقيق مع زعماء والمؤامرة .

ولكن الشعب لم يركع .

والدليل على ذلك حملات القمع المتزايدة ، السجون المتزايدة ، الاعتمادات المالية المتزايدة لأجهزة الأمن الداخلي ، الاعداد المتزايدة من المتضيقين والعاطلين لأسباب سياسية ، والمسحوبة جوازاتهم ، والخوف المتزايد في قصور الامراء .

منذ ان وطأت اقدام آل خليفة هذه الجزر ، تصرفوا مع الشعب كقطاع الطرق ، وفاتحين ، وغالب ومغلوب وتلك كانت البدايات في معركة الكرامة والحرية والعدالة والمساواة التي خاضها ولا يزال يخوضها الشعب .

يخطيء من يظن ان شعبنا ناصب ال خليفة العداء لمجرد انهم قدموا من نجد ، وليسوا من سكان البحرين الأصليين ، لان شعبنا جزء من الشعب العربي في الجزيرة ، اسره وعشائره وقبائله قد خضعت للذات القانون الذي حكم حركة القبائل والعشائر في المنطقة بأسرها ، كما ان هذا الرأي يحمل الأوهام القطرية الضيقة التي زرعها المستعمر بأشكال متعددة،واراد ان يخلق سدودا بين شعب البحرين وبقيته اشقائه في الجزيرة ومناطق الخليج الأخرى تحت شعار الخصوصية .

يخطيء من يظن ان شعبنا ناصب آل خليفة العداء لأنهم سته ، لان النزعة المساواتية عميقة في تاريخ الشعب من جهة ، ولأن الموقع الجغرافي المتوسط في منطقة الخليج والتجارة قد عمق نزعة الانفتاح ليس فقط بين المذاهب ، وإنما على الحضارات المختلفة وعلى الأجناس والأثنيات التي وفدت الى البحرين ، وبعضها ذاب في المجتمع وبعضها بقي محتفظا بثقافته وعاداته وتقاليده محاطا بالاحترام والتقدير الذي يستحق من كافة افراد الشعب . ومن جهة اخرى ثالثة ، ذلك التمازج والعلاقات الانتاجية التي بنت عليها علاقات ارقى ، نتيجة تدفق عشرات الالاف من العاملين في الفوص من مختلف بلدان الخليج ، ومن مختلف الأجناس ، هذا اذا لم نتحدث عن التضاللات المشتركة بين القبائل والعشائر من الطائفتين ضد البرتغاليين والبريطانيين ثم ضد آل خليفة وعلى امتداد القرنين حتى وقتنا هذا .

اذاً لماذا الكراهية والعداء الشديد بين شعبنا والأسرة الحاكمة وحلفائها
المحلين والاجانب ؟

لا يمكن النظر الى مثل هذه المسألة دون اعادتها الى التاريخ ، خلال القرنين
الذين شهدا حكم ال خليفة في البحرين ، حيث ان النظرة العلمية لا تعيد ما هو
موجود حالياً الى الصدف ، والى القدر او الى تفسيرات مثالية واهية ، بل ان مسألة
ذات شأن يجب النظر اليها بعمقها التاريخي ، وكيفية تطورها لاكتشاف ما وصلت
اليه الامور راهنا .

فمنذ ان دخلت الأسرة الخليفية الى البحرين ، اعتبرت زعيمها احمد فاتحا
للبلاد ، وتصرفت على انها هزمت الحكام السابقين والمحكومين ، ولم يقتصر الامر
على ذلك ، بل ، وحيث ان البحرين منطقة زراعية ، فقد قام ال خليفة
بالاستيلاء على اراضي الفلاحين بعد ان اعتبروا الأرض ومن عليها ملكا للأسرة
الخليفية .

يدعي البعض بأن آل خليفة قد صادروا اراضي الفلاحين لان الأخيرين
يتمون الى طائفة الشيعة ، وهذا ادعاء خاطيء لسبب اساسي هو ان آل خليفة لم
يسيطروا على البحرين لنشر مبادئ وافكار ودعوة سلفية يحملونها (كما كان شأن
الوهابيين مع المنطقة الشرقية من الجزيرة العربية) ، بل كانت عيونهم واطماعهم في
هذه الجزر- وهم قابعون في مدينة الزبارة من شبه جزيرة قطر - لأنها مركز صيد
اللؤلؤ وتجارتها ، تلك الحرفة التي استقطبت عشرات الالاف من ابناء الخليج ،
تلك التجارة التي كانت تدر الملايين من الجنيهات على حكام هذه الجزر . وبات
من الضروري حسم الصراع بين الزبارة والبحرين لتصب الاموال في جيب اسرة
حاكمة واحدة . ولم نقرأ يوماً من الأيام ان آل خليفة قد طلبوا من الفلاحين ان
يغيروا مذهبهم ، بل نعرف جيداً ان آل خليفة قد طلبوا من الفلاحين ان يتخلوا
عن ارضهم ، او يعملوا اجراء في الأرض التي صودرت منهم بقوة السيف .
وكانت هذه المصادرات والاعتداءات على ممتلكات الفلاحين ونسائلهم سبباً كافياً

لتوليد الحقد والكراهية على هؤلاء الطغاة الذين يريدون نهب ثروات الفلاحين والاستيلاء على فائض قوة عملهم .

ملاحم من البطولات الفلاحية ضد طغاة آل خليفة الذين ارادوا توسيع ممتلكاتهم الزراعية ، وعندما باتت الزراعة غير ذات شأن ، وتحولت قيمة الأرض الى ما عليها من عقارات ، تنافس آل خليفة على الاستيلاء على المزيد من الأراضي الزراعية والبور ، حتى الوقت الحاضر . والجميع يعرف القصص الكثيرة حول محمد بن سلمان (اخ الحاكم) الذي لا يكتفي بالاستيلاء على الأراضي من اصحابها ، بل لا يتردد عن وضع اليد على الممتلكات العامة كما جرى مع «بلاج الجزائر» بعد ان انتهت الدولة من انشائه للجمهور ، فاستولى عليه وحوله الى ملكيته الخاصة ، ولم يجرأ حاكم البلاد او هندرسون من اعتقال هذا السارق الكبير .

ان تحول البحرين الى اقطاعية ، الى استئثار عقارية ، الى منطقة يحرم على المواطنين ان يعبروا الى الثلث الأخير من الجزيرة الكبيرة لأن آل خليفة قد حولوها الى برية للغزلان ! يحق لهم الصيد البري فيها دون سواهم ، ان تحول جزيرة أم النعسان الى ملكية محمد بن سلمان ، ويغير اسمها الى المحمدية ، ان تحول جزيرة جدا الى سجن كبير ، تلك هي اساس المشكلة في الصراع الذي نشأ بين الأسرة والشعب ، وتطور بعد ذلك الصراع مع تطور اكتشاف الثروة النفطية ومصادر الرزق الأخرى .

وفي مجرى هذا الصراع لا يتردد الطغاة عن اللجوء الى التبريرات والتفسيرات الدينية والمذهبية والقومية ، فلهدف واضح ، والمهم إسباغ شتى الأردية عليه .

وخلال القرنين ، بل خلال النصف القرن الأخير ، تطور المجتمع البحراني كثيرا ، لم يعد مجتمعا يعتمد الزراعة والانتاج الطبيعي ، بل اصبح مجتمعا رأسماليا تتحكم فيه الاحتكارات الأجنبية بمختلف اشكالها : الصناعية

والتجارية والمالية ، وبرزت الطبقة العاملة كقوة رئيسية في المجتمع في حقول النفط ومعامل التكرير والصناعات الأخرى ، والمرافق الحيوية في البلاد ، كما برزت البرجوازية الصغيرة واصبحت قوة كبيرة في البلاد سواء في قطاع الدولة وأجهزتها ، اقطاع الخدمات والمهن وسواها . وازداد عدد المتعلمين وحلة الشهادات العليا ، ودخلت المرأة بقوة الى ميدان العمل وازداد وزنها في العملية الانتاجية والادارية في مختلف الميادين ، لقد تغيرت اشياء في البنية التحتية للمجتمع ، بل يمكن القول ان المجتمع القديم قد تغير بالكامل ، واصبح ملكا للماضي ، وان مجتمعا جديدا قد تركب على انقاض ذلك المجتمع ، له مطالبه واحتياجاته وطموحاته وارائه وتصوراته ولكنه يصطلم باستمرار مع السقف السياسي ، مع التركيبة السياسية الحاكمة ، مع الأسرة الحاكمة المالكة التي قبلت بالتطور شريطة ان يضاعف اموالها ، ورفضت ان تستجيب للمطالب العادلة للفئات والطبقات الشعبية ، وباتت تسن المزيد من القوانين وتنشئ المزيد من الأجهزة القمعية لحراستها من الثورة الشعبية ، لاسكات الأصوات الشعبية عن المطالبة بأية اصلاحات سياسية تقطس كل اشكال التمرد الشعبي ، للبقاء في قمة الهرم الاجتماعي ، طبقة طفيلية تعتاش من وراء العقارات وعائدات النفط وارباح الأسهم والمساعدات الخليجية ، وتفرض ارادتها على مجموع الشعب .

لم يكن يمكننا مواجهة الشعب بقوة الأسرة الخليفية وحدها .

كان لا بد من الاستعانة بالقوى الخارجية الطامعة في هذه الجزر ، وكانت الأسرة الخليفية حادة الشم في معرفة القوى الامبريالية والاقليمية الصاعدة التي يجب الاستعانة بها لدوره الخطر الداخلي .

تلك جذور الخيانة ، وتلك قضية اساسية اخرى ضاعفت من حدة العداء والحقد والكراهية الشعبية لهذه الأسرة الباغية .

وتلاحمت مصالح آل خليفة مع مصالح الاستعمار البريطاني ، فلكي تواجه المعارضة المحلية وتحفظ بسيطرتها على الأرض والشعب ، كان عليها ان تستعين

البحرين والخليج عمرا للهند يجب المحافظة عليه بل اصبحت كنزا يجب الموت من اجله والحفاظ عليه .

تدفقت الشركات البريطانية والرأسمالية الأخرى الى هذه المنطقة لامتناس الشرة وفانفس قوة عمل الآلاف من العمال ونحول آل خليفة الى حرس ، طفيلين ، سياسة ، تعود اليهم بعض العائدات النفطية بينما تحصل الشركات على الجزء الأكبر من عائدات النفط ، الا ان هذا التحالف الطبقي قد تضاعف ، واصبح من مصلحة الطرفين مساندة الآخر ، ففي بقاء كل منهما مصلحة للطرف الآخر .

وحيث دخلت الولايات المتحدة على الخط ، وتمكنت من وراثة الاستعمار البريطاني في هذه المنطقة ، فقد وجدت ان هذه الأسرهي الضمانة الأكبر لاستمرار مصالحها وبقاء احتكاراتها وزيادة نفوذها السياسي والعسكري . وهكذا تحولت الدولة التي ترفع شعار حقوق الانسان ، وراية الحرية على مدخل بلادها في نيويورك الى حامية لأعفن الأنظمة الاستقرائية العربية وفي العالم الثالث ، وبات المم الأكبر للمستشارين والخبراء السياسيين والعسكريين الأمريكان المتشربين في كل المنطقة الخليجية - بما فيها البحرين - هو مكافحة الحركة الوطنية وتجميل القمع ومضاعفته ، وإبتكار أساليب وإدارات جديدة لا تغير من طبيعة الأنظمة ولا تقدم حلولاً للمشاكل التي يعاني منها الناس ، بل تصليب جدران الأنظمة لمواجهة الضغط الشعبي ومضاعفة القمع .

لذلك يمكن القول بأن النضال من أجل الديمقراطية مرتبط أشد الارتباط بالنضال ضد الامبريالية الأمريكية وهيمنتها في المنطقة .

مرة أخرى .. هذا الشعب لا يركم .. لا تضعف قناته .. لا يعجز عن مواصلة النضال .. لا يستسلم للطغاة .

كان ييني خلاياه السرية الشيوعية منها والقومية ، وهو في أوج الانتفاضات والهبات والتحركات الجماهيرية العلنية في مطلع الخمسينات .

العام كانت البحرين مسرحاً للمسيرات والمبات الجماهيرية ، وكان الجميع يطالب بالديمقراطية وضد الوجود الأمريكي .

لم توقف السجون مسيرة الشعب ، وهكذا ابتكرت السلطة المؤامرة المزعومة عام ١٩٨١ لتزج المئات من المناضلين في السجون وتصدر بحقهم أحكاماً تعسفية .

لن يوقف الارهاب مسيرة الشعب . لا يستطيع القمع مواجهة قوانين وحركة التطور الموضوعي ، قد يستطيع عرقلتها ، تأخيرها لبعض الوقت ، وقد يستطيع تكيد المعارضة خسائر جسيمة في الأرواح ، لكنه لا يستطيع أن يوقف مد التطور الصاعد ، وحركة الجماهير الصاعدة موضوعياً . وهذا الكتاب ..

رصد لبعض التاريخ الاسود للسلطة الحاكمة في بلادنا . يتناول في أربعة فصول ما يشكل قاسماً مشتركاً في باب القمع لمسيرة آل خليفة واساودها الامبرياليين .

يتناول الفصل الاول الأسس التي يرتكز عليها آل خليفة في حكمهم للبلاد منذ أن تمت لهم السيطرة عليها عام ١٧٨٣ حيث اعتبروا أنفسهم فاتحين ، واعتبروا الأرض ملكية لهم ، واعتبروا الشعب رعية عليه أن يطيع الراعي ! ولأنهم سيطروا على البلاد بقوة السيف فقد ظل ذلك هاجساً مستمراً عندهم ، يواصلون اشهاره باستمرار ، ويعتبرون العنف الحكم بينهم وبين الشعب .

وبالرغم من التطور الكبير الذي حصل في بنية المجتمع بعد اكتشاف النفط ، فإن آل خليفة استمروا يتصرفون كفاتحين ، وظلت نظرتهم للشعب كرعية ، واستمرت ممارساتهم تنطلق من هذه النظرة باستمرار .

يتناول الفصل الثاني التطور الذي حصل خلال القرن الحالي في أجهزة الدولة ، وخاصة الاجهزة المعنية بقمع المواطنين من بوليس وغابرات .

ويتم التأكيد في البداية بأن الدولة أداة طبقية ، تستخدمها الطبقة أو الطبقات الحاكمة لتأكيد سيطرتها والدفاع عن مصالحها في وجه الطبقات

المحكومة . وهذه المقولة العلمية الصائبة يجري فحصها على أرض الواقع .
فقبل تزايد الثروة واكتشاف النفط ، لم يكن هناك حاجة الى جهاز القمع
بالشكل المعروف حالياً ، ولم يكن هناك حاجة الى دواوين وقوانين ومراسيم
وسواها . إلا ان هذه الحاجة قد تزايدت بعد اكتشاف النفط ، وبسور الطبقة
العاملة والبرجوازية الصغيرة ، ثم الحاجة الى المزيد من التعليم ، والمزيد من
الدوائر ، والأجهزة والقوانين وهكذا تطورت الاوضاع من دائرة جمارك معنية
بتحصيل ضرائب على البضائع الواردة والبضائع الغابرة ، الى جهاز دولة ، تطور
مع الانسحاب البريطاني ليستكمل بنائه على أسس تلبي مصالح الأسرة وحلفائها
المحليين ومصالح الاحتكارات والدوائر الامبريالية التي جعلت البحرين مركزاً
مالياً وتجارياً لمنطقة الخليج برمتها .

وفي ظل هذا التطور ، كان لأجهزة الأمن حصتها الكبيرة ، فقد كان
المطلوب المحافظة على سيادة الأسرة الحاكمة والسيطرة البريطانية على البلاد ، بينما
تتطور القوى الطبقية الشعبية بشكل ملحوظ ، وتتطور معارضتها للسلطة المحلية
والبريطانية ، وتطالب باشتراك الشعب في إدارة البلاد ، وعدم التدخل البريطاني
في الشؤون الداخلية ، ولذلك كانت اهتمامات المستشار البريطاني السيء
الذكر ، تشارلز بلكريف الذي حكم البحرين قرابة ٣١ سنة (٢٦ - ١٩٥٧)
منصبه على البوليس وأجهزة الامن الأخرى وإدارة القضاء ، إضافة الى تسلطه على
كل الشؤون التنفيذية في البلاد .

ولم يقتصر الأمر على المرحلة البريطانية ، بل أن الأجهزة الأمنية الحالية
ليست إلا امتداداً لأجهزة الأمن التي أوجدها الانكليز ، ويكفي أن القائمين عليها
هم ذات المرتزقة الذين كانوا يديرونها في الستينات .

ولا شك أن هذه الأجهزة قد تطورت وتشعبت ، وهذا ما يتناوله الفصل
الثاني بالدراسة والاستعراض ما أمكن، حيث تحيط السلطة هذه الأجهزة بالكتان
الشديد .

يتناول الفصل الثالث تطور القوانين التي لها علاقة بحقوق وحرية المواطن الأساسية والتي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ويشير هذا الفصل الى أن هذا التطور في القوانين قد سار جنباً إلى جنب مع تطور الأجهزة القمعية في البلاد ، بدءاً من قانون نظام الجمهور البحريني الذي أصدره المستشار البريطاني بلكريف عام ١٩٥٦م لمواجهة المد الشعبي العارم الذي انطلق تأييداً لنضال الشعب المصري ضد العدوان الثلاثي ، وانتهاءً بقانون الاحكام العرفية الذي أصدرته حكومة خليفة - هندرسون عام ١٩٨١ اثر الاعلان عن المؤامرة المزعومة ، مروراً بقانون الأمن العام عام ١٩٦٥ ومرسوم بقانون أمن الدولة السيء الصيت عام ١٩٧٤ ، والقوانين التعسفية التي صدرت حول الحقوق العمالية والمطبوعات وقانون العقوبات وسواه .

إن كثرة القوانين تدلل على اشتداد حدة الصراع ، ورفض الجماهير للنهج الذي تسير السلطة في مختلف الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، كما تدلل على عجز السلطة عن تدجين الحركة الجماهيرية والوطنية ، وسميها الدائم لاجلاق المناقل التي ولدها الضغط الشعبي في الميادين المختلفة . ومن الجدير بالذكر أن هذه القوانين لا تعبر عن حقيقة الممارسة اليومية لأجهزة القمع في البلاد ، بل إنها جزء ملطف للغاية عن حقيقة ما يجري في البلاد .

فإذا كان قانون أمن الدولة ينص على أن وزير الداخلية يحق له اعتقال أي مواطن يشتبه بأنه يشكل خطراً على أمن الدولة لفترة أقصاها ٣ سنوات ويفرج حتماً عن الشخص المقبوض عليه في اليوم الأخير للسنوات الثلاث المشار إليها ، فإن العشرات من المناضلين قد أمضوا أكثر من خمس سنوات قبل أن يطلق سراحهم ، كما أن هناك عدداً من المناضلين لا يزالون دون محاكمة منذ نوفمبر ١٩٧٦م وللوقت الحاضر ، ومن بينهم المناضل عبدالله مطيوع رئيس اللجنة التأسيسية لاتحاد عمال البحرين .

وإذا كان قانون المطبوعات يضع بعض القيود على الصحافة وما تنشره ، فإن الواقع يشير إلى تدخل المخابرات المباشر في الكثير من المقالات والتحقيقات مع

الصحفيين وتوجيههم حول ما يكتبون !

أما أساليب القمع التي يتبعها «القسم الخاص» في وزارة الداخلية بحق المعتقلين ، فقد أدرج لها فصل خاص ، هو الفصل الرابع ، نظراً لخطورتها وتطورها ، ومنافاتها لابسط الحقوق والقواعد والقوانين المتعارف عليها .

فلاعتقالات الكيفية التعسفية الغير خاضعة لأي عرف قانوني ، هي السائدة في البلاد ، فليس هناك مذكرة توقيف أو اعتقال في أغلب الأحيان ، والمواطن متهم حتى تثبت براءته في كل الأوقات. وفي كل حملة كبرى كان الآلاف من المواطنين يساقون إلى التحقيق والاعتقال التعسفي .

يكشف هذا الفصل عن الانتهاكات الخطيرة التي يمارسها جهاز هندرسون الذي يضرب بعرض الحائط كافة القوانين التعسفية التي تصدرها الحكومة ليمارس ما يحلو له من اضطهاد وقمع للمواطنين ، فمن تفجير للبيت الذي لجأ إليه المناضل محمد بونقر عام ١٩٧٣ ، الى الأبعاد اللاقانوني للمناضل مراد عبد الوهاب وإسقاط جنسيته، إلى عدم احترام القضاء واستمرار احتجاز المواطنين بعد تبرئهم من قبل المحكمة كما جرى مع أحمد مكّي وعبد الأمير منصور عام ١٩٧٧. ويتضمن هذا الفصل أشكال التعذيب وأنواعه التي يمارسها القسم الخاص بحق المناضلين ، تلك الأساليب الوحشية التي ذهب ضحيتها عدد كبير من الشهداء والمشوهين والمعاقين ، إضافة إلى أشكال التعذيب المعنوي التي يرفضها القانون الدولي والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، إضافة إلى الدستور الذي أقرته حكومة البحرين نفسها .

كما يتضمن هذا الفصل الانتهاكات التي يمارسها القسم الخاص بحق المواطنين من سحب جوازات سفرهم ، وحرمانهم من العمل وإبعادهم من وطنهم بعد إسقاط الجنسية عنهم كما جرى للعشرات من المواطنين منذ عام ١٩٧٩ م .

وبعد ..

هل قال الكتاب كل شيء حول القمع في البحرين ؟

كلا . ولم يكن ذلك هدف الكتاب . لانه يصعب الالم بكل نواحي القمع والاضطهاد التي تمارسها سلطات آل خليفة والمرتزة البريطانيين والاردنيين بحق شعبنا .

ويمكن القول إن هذا فيض من غيض . وان فنون الارهاب والقمع تزداد كلما ازداد صمود المناضلين ، وكلما ازداد الشعب تصميماً على النضال لانتزاع حقوقه الوطنية والديمقراطية من الطغاة وأسيادهم الامبرياليين . وهذا الكتاب دعوة لكل القوى الوطنية المناضلة التي تقدم كل يوم تضحيات كثيرة ، من أجل تعرية النظام القمعي وتسليط الضوء على ممارسات هندرسون وقسمة الخااص الارهابية وكشفها للرأي العام المحلي والعربي والدولي لفضحه وتعريته .

وهي دعوة لكل المناضلين الذين تعرضوا للقمع والتعذيب والاعتقال والظلم أن يكشفوا عن تلك المظالم وأن يفضحوا الظالمين ، لترتفع من كل مكان صيحات الغضب والاحتجاج والاستنكار على هذه الاساليب التي تهدف الى الاستلاب الكامل لانسانية الانسان في بلادنا وتحويله الى أداة يتصرف بها الطغاة كما يشاؤون .

وهي دعوة لكل المناضلين العرب والقوى التقدمية العربية ، ولكل التقدميين والديمقراطيين في العالم ولجان الدفاع عن حقوق الانسان والمنظمات الحقوقية الدولية الى ممارسة كافة أشكال الضغط على نظام آل خليفة القمعي للكف عن مظالمه وإرهابه ، ولإطلاق سراح المعتقلين وعودة المنفيين وإطلاق الحريات العامة .

ومن ناحية أخرى . .

فإن هذا الكتاب دعوة لجميع القوى الوطنية المناضلة ان تتحد ضد القمع ، وان تكلل جهودها وتوحد امكانياتها وتصب قدراتها مع بعضها البعض ، فشعبنا يعيش الوحدة الى جانب الحرية .

سعيد سيف

الفصل الأول

آل خليفة في السلطة

- أ - وصول آل خليفة للسلطة .
- ب - مفهوم آل خليفة للحكم .
- ج - شرعية الحكم في دولة الاستقلال

آل خليفة في السلطة

بعد طرد الاستعمار البرتغالي من البحرين عام (١٦٢٢) وتصفية كل التركة الاستعمارية البرتغالية ، أصبح الساحل الغربي للخليج مسرحا للصراعات القبلية ، وفي بعض المواقع النفوذ الإيراني ، حيث خضعت جزر البحرين تحت حكم آل مذكور التابعين لحاكم بوشهر للنفوذ الإيراني . وعلى ضوء الصراعات على مفاصات اللؤلؤ والتجارة به ، فقد تمكن آل خليفة من الاستيلاء على هذه الجزر وطردها منها عام ١٧٨٣ .

أ - وصول آل خليفة للحكم :

تنحدر عشيرة آل خليفة التي تحكم البحرين اليوم من نجد وتتسبب الى حلف العتوب الذي يجمعها مع آل سعود وآل صباح . استقر آل خليفة بعد رحيلهم من نجد بالكويت في مطلع الامر في بداية القرن الثامن عشر . وكان قد سبقهم اليها ابناء عمومتهم آل صباح . ومارسوا تجارة اللؤلؤ بنجاح . الا ان التنافس وعدم القدرة على الغلبة ، قد دفعهم الى الرحيل جنوبا حيث استقروا في قرية الزبارة الواقعة على الساحل الغربي لشبه جزيرة قطر . وقد ازدهرت المنطقة في عهدهم وبنات مطعمها للقوى والقبائل المتصارعة على مفاصات اللؤلؤ والسيطرة على مياه الخليج ، وازداد التنافس بين حكام البحرين (آل مذكور) وحكام الزبارة (آل خليفة) وكان ذلك سببا في الحملة التي قام بها الشيخ ناصر المذكور عام ١٧٨٣ للاستيلاء على الزبارة ، الا انه ووجه

الحصول على شتى الامتيازات والمصالح النفطية والتجارية والاقتصادية والعسكرية التي ارادوها .

(ب) مفهوم آل خليفة للحكم :

يقوم مفهوم آل خليفة للحكم على مزيج من المفاهيم القبلية - والتي تفترض خضوع القبائل الاخرى للقبيلة الحاكمة - والمفاهيم الاقطاعية والتي تقوم على حق تملك الأرض كحق مكتسب للسيطرة .

ان مفهوم السبي ومصادرة ممتلكات الخصم المهزوم قد تطورت في مجتمع مستقر (البحرين) وفي ظل سيطرة مستمرة لآل خليفة الى مصادرة أراضي ليست للخصوم فقط . . بل للمواطنين العاديين، ثم توسعت شبهة آل خليفة للتملك بحيث شملت أراضي البحرين بمجملها» .

بعد ان غزا آل خليفة البحرين وسيطروا عليها استباحوا قرى وأراضي الفلاحين ، و قتلوا العديد من رجالهم واستباحوا نساءهم وصادروا العديد من الأراضي الزراعية . ونظرا لعدم خبرتهم في الزراعة فقد فرضوا على الملاكين الاصليين ان يعملوا في الأراضي الزراعية لحسابهم حسب صيغة «الضمان» المعروفة .

تكررت ظاهرة مهاجمة قرى المزارعين الشيعة في فترات مختلفة وان كانت على نطاق أضيق وخصوصا في العشرينات . كما عمد آل خليفة الى مصادرة ممتلكات خصومهم كعقوبة لهم . فعندما غادر الدواسر البحرين عقب الاضطرابات السياسية في ١٩٢٣ ، استولى آل خليفة على أراضيهم وبيوتهم في منطقة «البديع» بتشجيع من الانجليز .

وبالرغم من ان سيطرة آل خليفة على الأراضي الزراعية واستناد الانتاج الزراعي على علاقة «الضمان» المجحفة بحق الفلاحين ، مما أدى الى تدهور الانتاج الزراعي، الا ان الانجليز لم يعملوا اي شيء للمساعدة بهذا «الحق» المزعوم وهذه العلاقة المجحفة . وعندما اراد المقهم السياسي في الخليج الكابتن تريغور

آل خليفة من مصادرة حقوق المواطنين الطبيعية (حق التملك والعمل والسكن والتعبير والعمل السياسي والمشاركة في الحكم ... الخ) .

افرزت هذه الوضعية نظاما مراتبيا ، حيث انقسم المجتمع الى عشيرة وآل خليفة، تحكم ، والى جانبهم بعض العشائر ذات الخطوة مثل الغتم والمسلم (لكنهم لا يتمتعون بامتيازات آل خليفة) ومتلاحمة معها البرجوازية الكمبرادورية من البيوتات التي نمت في مرحلة اللؤلؤ ثم الوكالات التجارية لاحقا ، ومع تطور الدولة ، نمت شريحة تكنوقراطية في المراكز العليا . ومقابل هذا الحلف تقف الفئات الشعبية المصنفة انها رعية عليها ان تعمل دون حقوق سياسية .

يفترض في الرعية الخضوع للراعي (الشيخ الحاكم) وبالطبع لا يفترض لها حقوقا سياسية أو قانونية أو المشاركة في السلطة . واما من هذه الحقوق هي حقوق تمنح من الحاكم وليست مكتسبة بداهة . من هنا فإنه عندما اقدم الحاكم على اقامة المجلس الوطني فانه اكد في ديباجة الدستور على أن هذه الخطوة استمرار لنمط الحكم القائم على الشورى . وكما تمت اقامة المجلس الوطني باوامر اميرية فقد حل باوامر اميرية .

ان سلطة آل خليفة تنكر اساسا حق الشعب في ممارسة السلطة أو المشاركة فيها من خلال ممثليه المنتخبين .

جـ - شرعية الحكم في دولة «الاستقلال» :

سبق «استقلال» البحرين في ١٦ اغسطس ١٩٧١ صراعات وملازمات ناتجة عن ادعاءات ايران في ملكية البحرين . تمخضت المساومات والاتصالات التي جرت في الكواليس الدبلوماسية بعيدا عن مشاركة الشعب صيغة قرار صادر عن مجلس الامن يعطي الامين العام للامم المتحدة حق ارسال مندوب عنه لتقضي رغبات شعب البحرين . وهنا وجد آل خليفة انفسهم لأول مرة مطالبين باثبات شرعيتهم . ولذلك فقد استخدموا كافة الاساليب المتسوية : اللقائات مع التجار ، تنظيم زيارات للمندوب الى الاندية بحيث رقت مسألة المتحدثين ...

الخ من الاساليب التي اعتبرها المندوب بانها استفاء ، وكان الخياران المطروحان أمام الشخصيات التي رتبت اللقاءات معها هما: مع «الاستقلال» الذي يعني ضمنا القبول باستمرار سيطرة وحكم آل خليفة للبلاد أو الالتحاق بإيران . وكان منذ البداية واضحا نتائج «الاستفتاء» وانه لا يعدو كونه مخرجاً أمام الادعاءات الكاذبة للعرش الإيراني . وبالتالي فان التأكيد على الهوية القومية للبلاد استخدمت مرة اخرى من قبل آل خليفة للتأكيد على سيطرتهم وشرعية هذه السيطرة .

ونظرا للضرورة التي املتتها مسألة الانسحاب العسكري والسياسي البريطاني من منطقة الخليج «ومن بينها البحرين» في اخراج صيغ تقضي مسحة استقلالية على المرحلة اللاحقة ، فقد قبل آل خليفة اصدار دستور للبلاد ، وفي هذا الصدد فقد تنازعت الاسرة الحاكمة ثلاث اتجاهات ، حسب الاستقصاء الذي قام به اميل نخله (بموجب منحة من مؤسسة «فورد فاوندیشن» ومسجلة في كتابه «البحرين») وهذه الاتجاهات هي :

● الاتجاه الأول يرى بان الاسرة الحاكمة لابد ان تتنازل عاجلاً أو آجلاً عن جزء من سلطاتها الى مؤسسة متخبة ، ولهذا فمن المستحسن عمل ذلك طواعية .

● الاتجاه الثاني وهو السائد في اوساط المتعلمين حملة الشهادات الجامعية من افراد الاسرة الذين يجبلون العملية الديمقراطية ولا يتخوفون من نتائجها بحكم الضوابط الكثيرة لاستمرار سيطرة الاسرة .

● الاتجاه الثالث وينظر بتشاور الى التجربة الديمقراطية ولا مركزية الدولة والمساهمة الشعبية في الادارة الحكومية. ويتزعم هذا الاتجاه رئيس الوزراء خليفة بن سلمان ، والاركان الاساسيين في الاسرة الذين يرون بانه مهما حصل من تطورات ، فان السلطة الحقيقية يجب ان تبقى في يد الاسرة الحاكمة^(١) .

لقد ثبت ان الاتجاه الثالث هو الأقوى وهو الذي تغلب على الاتجاهين الآخرين ، وانه صاحب القرار النهائي ، ويعبر عن الجور السائد وسط العائلة البعيدة عن هموم الشعب . وكما سمح بقيام الحياة البرلمانية في ظروف معينة ،

فقد عمد الى انائها . وكما اصدر الدستور ، فقد علق موادا مهمة منه . ان سلطة آل خليفة لم تكن صادقة في تبنيها لاصدار دستور ينظم الحياة السياسية في البلاد ، بل كانت مضطرة لايجاد دستور لاكساب حكمها شرعية لمرحلة ما بعد الانسحاب البريطاني . كما لم تكن صادقة في تنفيذ هذا الدستور واحترامه ، فقد عمدت الى خرقه عندما تعارض مع مصالحها . كما ان تبنيها للعملية الدستورية ، بما في ذلك اجراء انتخابات وقيام مجلس تأسيسي ومجلس وطني لاحقا ، لم يكن ايمانا منها بان الشعب هو مصدر السلطات والشرعية ، بل كجزء من ديكور «الاستقلال» من جهة ، ولاحتواء وامتناع النخبة الشعبية من جهة ثانية .

ان الاسرة قد عمدت منذ البداية على ان لا ينبثق الدستور من ارادة شعبية خالصة ، بل اقرب الى ان يكون هبة من الحاكم لرعيته^(١٠) ولهذا حجّمت المساهمة الشعبية في وضع الدستور واضعفت المؤسسات الدستورية (التشريعية والقضائية) المناط بها حماية الدستور على النحو التالي :

١ - وضع الدستور :

١ - رغم ان معظم المواطنين الذين تم الحوار معهم من قبل الصحافة ، قد اكدوا على ضرورة وضع الدستور من قبل مجلس منتخب بمشاركة خبراء قانونيين ، ثم عرضه على استفتاء شعبي ، فان الحكومة قد حجّمت دور الشعب في وضع الدستور ، حيث قامت الحكومة بوضع مسودة الدستور ، وحددت دور المجلس التأسيسي في مناقشة الدستور وادخال تعديلات عليه خلال فترة محددة (سنة اشهر) واحتفظت لنفسها بصلاحيات اقراره في صيغته النهائية .

٢ - أما المجلس التأسيسي فلم يأتي منتخبا بالكامل ، فقد جاءت تركيبته على النحو التالي (٢٢ عضوا منتخباً و ٨ اعضاء معينين و ١٢ وزيرا ، كما قامت بتعيين رئيس المجلس (ابراهيم المريض) وضمنت الحكومة بالتالي السيطرة على المجلس .

٣ - عمدت الحكومة من خلال قانون الانتخابات الى حصر حق الانتخاب والترشيح في اضييق نطاق ممكن من المواطنين حيث حرمت المرأة كلياً من حق الانتخاب والترشيح ، وكذلك قطاع واسع من الشباب حيث حددت سن الترشيح بـ ٣٠ سنة وسن الانتخاب بـ ٢٠ في مجتمع يشكل الشباب (١٨ - ٢٠) نسبة كبيرة فيه .

٤ - جاء توزيع الدوائر الانتخابية ليعطي ثقلاً للعناصر الرجعية والمرتبطة بالسلطة وبمعيداً عن الثقل السكاني .

٥ - اجرت الحكومة هذه الانتخابات وسط اجواء القمع وقوانين الطوارئ واستمرار اعتقال العشرات من الوطنيين وعدم السماح للعشرات من المنفيين بالعودة الى البلاد .

١٩٧٤
لقد شهدت البلاد في مارس انتفاضة عمالية قادتها اللجنة التأسيسية لاتحاد العمال والمستخدمين وأصحاب المهن الحرة في البحرين بهدف الحصول على اقرار بشرعية العمل النقابي ، وبدلاً من افتتاح مرحلة جديدة من التعامل مع الجماهير فقد شنت السلطة حملة اعتقالات واسعة ضد النقابيين والوطنيين ، وضاعفت موجات الارهاب والقمع والملاحقات بحق الوطنيين ، وبعد ان رفع عدد من الوطنيين والناس الى الحاكم يتمنون فيه ان يعلن رفع حالة الطوارئ . . لكن هذا الاخير لم يستجيب لهم ، فاعلن عدد من الوطنيين انسحابهم من الانتخابات^(١) .

كما وتضاعفت حملات القمع خلال فترة المجلس التأسيسي حيث شنت السلطة حملة واسعة في مارس وابريل ٧٣ شملت العشرات من المناضلين والنقابيين ودبرت جريمة اغتيال المناضل محمد بونفور ، وواصلت تجاهلها للدعاءات المتكررة والعديدة التي انطلقت من الجمعيات النسائية لاعادة النظر في القرار الرجعي حول حرمان المرأة من المشاركة السياسية الا أن كافة العرافض والدعاءات لم تجد اية اذانا صاغية من الزمرة الحاكمة^(٢) .

ب) الدستور :

في ظل هذه الظروف اقر دستور دولة البحرين وهو يحمل ارادة الحكومة أي ارادة (آل خليفة) التي تم تأكيدها في التالي .

١ - أكدت المادة (١) فقرة ب على ان (حكم البحرين وراثي ويكون انتقاله من حضرة صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة الى ابنه الاكبر ثم الى اكبر ابنائه الخ) .

كما جاء في المادة ١٠٤ فقرة ج . (مبدأ الحكم الوراثي في البحرين لا يجوز اقتراح تعديله بأي حال من الأحوال) .

٢ - لم تتوفر للدستور ضمانات من خلال قيام مؤسسات تحافظ عليه من تدخل السلطة التنفيذية مثل المحكمة الدستورية ، والمجلس التشريعي المستقل حقاً فالمجلس التشريعي (المجلس الوطني) ليس منتخباً بالكامل حيث الوزراء اعضاء في المجلس بداهة ، ولهم اولوية في اقتراح القوانين .

٣ - ان أي دستور لا يكسب قوته الا من خلال التقيد به خلال الممارسة (فصل السلطات الثلاث وصدور قوانين تمسّد روح الدستور وخضوع السلطة التنفيذية لمراقبة السلطين التشريعية والقضائية) ولكن هذا لم يحدث وتم خرق الدستور مرارا .

وصودرت التجربة

شكل حل حاكم البلاد للمجلس الوطني وتعليق المواد المتعلقة بالانتخابات والمجلس الوطني في ٢٦ / ٨ / ١٩٧٥ م باوامر اميرية نهاية مرحلة لإضفاء شرعية على سلطة (آل خليفة) من خلال المجلس الوطني وفي اطار الدستور وعودة آل خليفة الى السيطرة المطلقة انطلاقاً من كونهم الاسرة المالكة .

في مقابلة لرئيس الوزراء الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة مع جريدة

السياسة الكويتية اثر حل المجلس ، قال (الديمقراطية التي نريدها لدولنا هي التابعة من تقاليدنا وعاداتنا والخطأ الذي واجهته الديمقراطية في البحرين انها كانت ديمقراطية مستوردة . لقد وجدنا ان ديمقراطية الغرب غير صالحة لنا) .

نحن هنا نعني (آل خليفة) وليس الشعب .

من المفارقة ان يتكلم الحاكم الفعلي عن المؤسسات المستوردة بينما كل المؤسسات الحكومية من اجهزة مدنية وعسكرية وقوانين ونظم ومؤسسات اقتصادية ومالية واجتماعية (بنوك ، شركات مغلقة ومساهمة واندية) ونظمها وقوانينها هي مستوردة والعديد ممن يعملون فيها مستوردين . ان الحكم الوراثي (لال خليفة) ذاته مستورد ، فالملكية الوراثية دخيلة على العرب من الفرس والرومان .

ان الخرق المستمر لحقوق المواطن كما ينص عليها الدستور والتصرف بالوطن كاقطاعية ، ليست حالة طارئة أو سوء تقدير من مشول أو نتيجة عدم تطور في المؤسسات والقوانين الحقوقية بل هي من صلب مفهوم آل خليفة للشعب والوطن . الشعب في نظرهم رعية يجب عليه الخضوع، ومن هنا خرق حقوقه المستمر (الاعدام ، السجن ، اسقاط الجنسية ... الخ) أما الوطن فهو ملك كامل (لال خليفة) يتصرفون به كاقطاعية، ومن هنا التصرف بالتراب الوطني (منح قواعد للامريكان ، تقديم تسهيلات ، توقيع اتفاقيات سرية ... الخ) .

وحيث ان سلطة (آل خليفة) لا ترى في الشعب مصدرا للشرعية والسلطة فانها تتعامل مع اي تنظيم سياسي أو نقابي أو شعبي نابع من ارادة الشعب على انه لا شرعي ويشكل عليها خطرا . وحيث وجدت في المجلس اداة يمكن ان تعطل قدرتها على سن ما تريد من القوانين ، وتخضع ارادتها للمناقشة ، فقد حلت المجلس واستأنفت مسيرتها السابقة دون ادنى اهتمام بالتطور الكبير الذي حصل في بنية المجتمع التحيينية والفوقية .

راجع الفصل الأول :

- ١ - أحمد مصطفى أبو حاكم ، تاريخ شرقي الجزيرة العربية ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت ص ٢٢٧ .
- ٢ - د . محمد الرميحي ، البحرين - مشكلات التغيير الاجتماعي والاقتصادي ، دار ابن خلدون ، بيروت ١٩٧٦ ، ص ١٥ - ١٦ .
- ٣ - المصدر السابق ، ص ١٤ .
- ٤ - فؤاد خوري ، القبيلة والدولة في البحرين ، (بالانجليزية) جامعة شيكاغو ١٩٨٠ ، ص ٤٦ .
- ٥ - الرميحي ، المصدر السابق ، ص ٦٥ .
- ٦ - المصدر السابق ، اعلان حكومة البحرين رقم ٤٣ / ١٣٥١ هـ بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٣٣ .
- ٧ - الرميحي ، المصدر السابق ص ١٧ .
- ٨ - اميل نخلة ، البحرين (بالانجليزية) مكتبة لكسنجتون ، لندن ١٩٧٦ ، ص ١٢٥ .
- ٩ - نخلة المصدر السابق ص ١٣١ .
- ١٠ - نخلة المصدر السابق ص ٢٢٥ .
- ١١ - الجبهة الشعبية لتحرير عمان والخليج العربي ، الترفيعات الامبريالية في البحرين ، ص ٥٨ .
- ١٢ - نخلة ، المصدر السابق ص ١٤٣ .

الفصل الثاني

تطور أجهزة الدولة القمعية

الباب الاول

مرحلة ما قبل الاستقلال

- أ - الطابع العشائري لسلطة آل خليفة .
- ب - اشكال التغلغل والسيطرة البريطانية .
- ج - البدايات لتشكل الأجهزة الامنية والادارية .

الباب الثاني

الاستقلال وانعكاساته على أجهزة الدولة

- أ - التعاون مع الولايات المتحدة
- ب - التعاون مع الانظمة الرجعية
 - ١ - التعاون مع الباكستان
 - ٢ - التعاون مع كوريا
 - ٣ - التعاون مع الاردن
 - ٤ - التعاون مع مصر
- ج - التعاون مع الانظمة الخليجية

الباب الثالث

البحرين دولة قمعية

- آ - وزارة الداخلية .
- ب - الهيمنة الامنية على وزارات واجهزة الدولة .

الباب الأول

مرحلة ما قبل الاستقلال

يستند حكم عشيرة ما في المجتمع القبلي التقليدي إلى تسليم القبائل الأخرى بزعامتها وإظهار هذا التسليم من خلال دفع الضريبة والاحتكام إلى زعيمها وبالمقابل فإن على هذا الزعيم أن يقود القبائل الأخرى في مواجهة الاخطار الخارجية والتعاون مع القوى الخارجية . من هنا فلم تكن هناك حاجة إلى أجهزة دولة (جيش ، وشرطه ، وقضاء ، وإدارة الخ)

وحيث أن الاقتصاد الطبيعي والتجارة كانا سائدين في البحرين ، فقد كانت العلاقات العشائرية طاغية وكانت التشريعات الدينية هي التي تنظم العلاقات في المجتمع في مرحلة ما قبل التغلغل الاستعماري واستخراج النفط (وبالتالي هيمنة العلاقات الرأسمالية) .

وحيث أن الأنظمة والقوانين والأجهزة القمعية في أي مجتمع هي تعبير عن التطور والصراع الذي وصلت إليه القوى الطبقية في ذلك المجتمع ، وحاجة الطبقة السائدة لضبط حركة الطبقات الأخرى بما يضمن سيادتها على المجتمع ، فإن تطور الدولة والقوانين في البحرين ليست استثناء عن هذه القاعدة ، ويمكن التأكيد على ابرز المؤثرات في ذلك :-

- آ - الطابع العشائري لسلطة ال خليفة .
- ب - اشكال التغلغل والسيطرة البريطانية .
- ج - البدايات لتشكيل الأجهزة الأمنية والإدارية .

أ - الطابع العشائري لسلطة آل خليفة .

عالجنا في الفصل الاول مفهوم آل خليفة للسلطة بما لذلك من انعكاس على الاطار الحقوقي والقانوني الذي ينظم علاقات المواطنين بالسلطة وعلاقاتهم فيما بينهم .

ولعل أبرز تعبير عن ذلك ما قاله مستشار حكومة البحرين البريطاني: تشارلز بلجريف ، حيث ورد في مذكراته «إن حكومة البحرين أوتوقراطية وكلمة الحاكم هي القانون حيث أن قوانين الدولة تصدر بأسمه في صورة مراسيم وتشر في الجرائد الرسمية وتصبح نافذة»^(١) . ينظر آل خليفة حتى وقت قريب إلى القوانين كما انهم ينظرون لأجهزة الحكومة على انها تعليمات صادرة عنهم وموجهة إلى الرعية التي يجري استحداثها وتطويرها على انها امتداد لسيطرتهم حيث انه من المسلم به أن يكونوا في قمة هذه الاجهزة والمسكين بمفصلها بغض النظر عن تلاكهم للكفاءات لشغل المناصب في هذه الاجهزة أم لا . هنا نشتي الانجليز حيث أن آل خليفة ينظرون للانجليز كسادة وحماة لنظامهم ولذلك لا يمكن أن يتجاوزهم في الصلاحيات والسلطة .

منذ بروز نواة أجهزة الحكومة في العشرينات (المحكمة العليا) حتى قيام مجلس الوزراء في اغسطس ١٩٧١ فإن آل خليفة رغم انهم ليسوا المبرزين في الكفاءات العلمية والادارية إلا أنهم سيطروا على أجهزة الحكومة الحساسة انطلاقاً من انتماءهم للأسرة الحاكمة .

ب - السيطرة البريطانية

رغم الادعاء المتكرر من قبل الانجليز (بأن البحرين دولة مستقلة تربطها علاقات خاصة مع بريطانيا) فإن الواقع يدحض ذلك . فالبحرين حتى نيل «استقلالها» في اغسطس ١٩٧١ ، كانت خاضعة لبريطانيا التي لم تقتصر سيطرتها على الشؤون الخارجية بل التدخل الفص في القضايا الداخلية .

منذ توقيع أول اتفاقية ما بين مندوب الشيخين سلمان وعبدالله احمد الخليفة والكاتبين كير قائد الحملة البريطانية في ٥ فبراير ١٨٢٠ ، أصبحت البحرين تتبع حكومة بومبي ادارياً من خلال المقيم السياسي البريطاني في بوشهر . وقد أبرمت بريطانيا مجموعة من المعاهدات مع شيوخ البحرين تذكر منها (١) .

- اتفاقية ١٨٢٠ / ٢ / ٥ وهي شبيهة باتفاقيات الهدنة التي عقدتها بريطانيا مع شيوخ (الساحل المتصالح) حيث تعهد الشيوخ بموجهها بمحاربة (القرصنة البحرية) وبالتالي ضمان هيمنة شركة الهند الشرقية على الملاحة في الخليج وهو ما كان يهم بريطانيا في تلك المرحلة .

- اتفاقية ١٨٦١ ما بين كابتن جونز (المقيم السياسي) والشيخ محمد بن خليفة والتي تم الاعتراف بسلطة آل خليفة على البحرين كبلد مستقل .

- اتفاقية ١٨٧١ ما بين الكولونيل لويس بيلي (المقيم السياسي) والشيخ عيسى بن علي حيث تعهدت بريطانيا بحماية آل خليفة وبالتالي أصبحت البحرين محمية بريطانية .

- اتفاقية ١٨٨٠ والتي يتعهد بموجهها شيخ البحرين (بأن لا يتفاوض أو يدخل في اتفاق مع أي دولة أجنبية ولا يسمح بإنشاء مستودعات للمحم أو تأسيس قنصليات لأي دولة في أرضه إلا بأذن الحكومة البريطانية) وبموجب هذه الاتفاقية فقدت البحرين استقلالها السياسي وأصبحت تابعة عملياً لبريطانيا .

- الاتفاقية الجامعة ١٨٩٢ (Exclusive Agreement) والتي تعهد بموجهها شيخ البحرين بعدم التنازل أو رهن أو تأجير جزء من أراضيها إلا بإذن من الحكومة البريطانية وعدم اعتماد ممثلين للدول الأجنبية في بلاده .

وقد أكدت هذه الاتفاقية على الاتفاقية السابقة لعام ١٨٨٠ وضاعفت من صلاحيات تدخل بريطانيا ليس في علاقات البحرين الخارجية فقط بل حتى في التعامل التجاري مع الشركات الأجنبية وبذلك ضمنت بريطانيا لنفسها مركزاً تجارياً احتكاريّاً في وجه منافسة الدول الأوروبية والشركات التابعة لها ، ومع

ظهور بدايات لوجود النفط ، وقّع الشيخ عام ١٩١٤ اتفاقية مع الوكيل السياسي جاء فيها ، (اني اعود فأؤكد بأنه إذا كان هناك احتمال للحصول على البترول في منطقتي فأني لن استثمرها بنفسي ولن أفتح أحدًا بخصوصها بدون مشاورة المستشار البريطاني وبعد موافقة الحكومة البريطانية السامية) .
أما المرحلة الثالثة فهي تدخل بريطانيا في الشؤون الداخلية المحضة وهو ما يهمننا هنا .

في عام ١٨٩٨ وقع شيخ البحرين اتفاقية خاصة بمنع بموجبها تجارة الاسلحة ويخول السفن الحربية البريطانية حق تفتيش السفن الموجودة في المياه الإقليمية، ولم تكن هذه الاتفاقية الا مدخلاً لحضور بريطاني مباشر في البحرين وتدخلهم في الشؤون الداخلية بما في ذلك سن القوانين والانظمة وتشكيل الاجهزة الادارية بعد ذلك .

ب - اشكال التغلغل والسيطرة البريطانية

في ١٩٠٠ انشأت الحكومة البريطانية وكالة سياسية لها في البحرين تتبع المقيم السياسي في الخليج وبذلك أصبح لها الحضور البشري المباشر الدائم وليس الموسمي كما كان يجري سابقاً. وتم تعيين الكابتن اف. ب. بريدوكس كمساعد وكيل سياسي (٣) . وقد تبع ذلك

توافد المسؤولين البريطانيين الكبار على البلاد كزيارة حاكم الهند اللورد كيرزون عام ١٩٠١ . وعلى ضوء ذلك فقد اشرف السوكيل السياسي البريطاني على التشكيلات الادارية اللاحقة ، حيث بات من الضروري ان يكون على قمة اي جهاز جديد احد البريطانيين .

وقبل ذلك وفي عام ١٨٩٧ اشترطت بريطانيا للاعتراف بوثيقة الشيخ عيسى بن علي (حاكم البحرين) حول ولاية العهد اجراء تغييرات في نظام العوائد الجمركية وتم بموجبها تعيين بريطاني مديراً للجمارك حيث شكلت هذه الخطوة نواة

الجهاز الاداري اللاحق .

من المهم هنا التوقف حول غط العلاقة المتشابكة ما بين البريطانيين وآل خليفة من جهة وشعب البحرين من جهة أخرى .

فقد واجهت بريطانيا مقاومة عنيدة في سيطرتها على الخليج العربي من قبل القواسم ، الذين برزوا كقوة في أواخر القرن الثامن عشر وشكلوا تحدياً كبيراً للأسطول البريطاني وتعرضوا أكثر من مرة لسفن شركة الهند الشرقية وذلك في دفاع مستميت ضد هيمنة هذه الشركة على الملاحة والنقل البحري ما بين حوض الخليج والهند وهو النشاط التجاري التقليدي لقطاع كبير من سكان عرب الخليج . وقد استخدمت بريطانيا الحملات العسكرية المتتالية ضد القواسم في الفترة ما بين ١٨٠٩ حتى ١٨٢٠ حتى استطاعت تحطيم أسطولهم واحتلال مواقعهم على الساحل العماني الشمالي (رأس الخيمة وغيرها) وبعد ذلك فرضت اتفاقيات مماثلة مع شيوخ الساحل لمحاربة ما تسميه بريطانيا «بالقرصنة البحرية» وتوجهت بعدها الحملة البريطانية البحرية بقيادة الكابتن كير إلى البحرين وأغرقت عدداً من سفن من تسميهم بالقرصنة وفرضت على شيخ البحرين إتفاقية مماثلة . هكذا نرى أن الاسطول البريطاني هو أداة بريطانيا الرئيسية لاختضاع قبائل الخليج وفرض الاتفاقيات عليهم .

الظاهرة الثانية هي أن الصراعات ما بين مختلف القبائل الخليجية أو الامارات التي قامت على ضفتي الخليج كانت أما بدافع السيطرة أو الثأر أو غير ذلك ظلت أمراً داخلياً اقليمياً . وبعد أن فرضت بريطانيا معاهدات (الصلح) عام ١٨٢٠ فقد بدأت تتدخل في النزاعات التي تنشأ فيما بين القبائل المتصارعة وقد تدخلت عسكرياً في الصراع الناشب ما بين آل خليفة وآل ثاني حول حكم قطر في ١٨٦٨ وارغمت آل خليفة على الاعتراف بحكم آل ثاني . كذلك تدخلت في الصراع الدائر على الزبارة ما بين قبيلتي النعيم وآل خليفة من ناحية وآل ثاني والأتراك من ناحية ثانية في ١٨٩٥ الخ .

الظاهرة الثالثة هي أن الانجليز وجدوا في الصراعات التي تجري داخل العشائر الحاكمة في الخليج فرصاً للتدخل وترجيح جناح على آخر وعزل حاكم والأتان بغيره وهكذا أحكموا سيطرتهم على إمارات الخليج ومن ضمنها البحرين .

فقد وصل الصراع ما بين فرعي آل خليفة (علي بن خليفة من ناحية وإخوه الأكبر محمد بن خليفة المتحالف مع محمد بن عبدالله من ناحية أخرى) قمته للسيطرة على الحكم في ١٨٦٩ واتخذ الصراع شكل الحرب المكشوفة ما بين الجناحين . وقد أعطت تلك الحوادث الفرصة لبريطانيا للتدخل باسطولها فقامت بخلع محمد بن عبدالله عن السلطة وأخرجت محمد بن خليفة من السجن ونفت الاثنين إلى الهند ، ونصبت عيسى بن علي آل خليفة . وفي ١٩٢٣ تعاطف عيسى بن علي مع مطالب الحركة الإصلاحية مما أغضب الوكيل السياسي البريطاني ديلي (Delley) فعمد إلى عزل عيسى بن علي ونصب ابنه حمد مكانه . وقد اعترف بلكريف (المستشار لحكومة البحرين ما بين ٢٦ - ١٩٥٧) في مذكراته بقوله : «لقد كان مثل رجل واقف على حافة جدار يحير الانكليز في اتجاه بينا يحير شعبه في الاتجاه المعاكس» .

تميزت نظرة الانجليز لعرب الخليج بما في ذلك القبائل الموالية لهم والتي نصبوها في السلطة بالاحتقار وهذا واضح من صياغة الاتفاقيات المعقودة بينهم وبين شيوخ العشائر الحاكمة ومسارعتهم لاستخدام القوة أو التهديد بها . كذلك فكون بريطانيا في ذلك الوقت هي الدولة الاستعمارية الاولى في العالم بما يحمله من نظرة احتقار للشعوب الاخرى وغرور القوة الناتج عن التفوق العسكري المطلق ونزوع للاستغلال الشديد بطرق فضة ، فقد سحبت النظرة البريطانية نفسها على هذه المنطقة وطريقة تعاملها مع قبائل المنطقة وشيوخها . من هذا المنطلق ، فإن نظرة بريطانيا للشيوخ - الحكام - انطلقت من كونهم عملاء لها لا أكثر ،

ولا يمكنهم التصرف بشئون حكمهم دون موافقتها ، فقد كان اعتماد حاكم جديد في أي اماره يتطلب موافقة حاكم الهند من خلال الوكيل السياسي لبريطانيا في المنطقة وذلك للتأكيد على التزام الشيخ الجديد بالاتفاقيات من جهة ، وربطه بمجلة الوكيل البريطاني من جهة أخرى . أما نظرة بريطانيا إلى شعب المنطقة ، فقد انطلقت من تركيعه واذلاله بالدرجة الأساسية ، وعدم السماح له بالتطور ، بل تعطيل كل امكانياته بالتحالف مع المشايخ والولاة ، وفرض الاتفاقيات المجحفة والمكبلة لحرية . كما أن بريطانيا ، منذ البداية قد عمدت إلى تكريس التجزئة من خلال التعامل مع شيوخ القبائل لا كزعماء سياسيين بل كحكام لكيانات سياسية عمدت إلى تكريسها من خلال الاتفاقيات المتتالية .

اعتمدت بريطانيا في تعاملها مع شعب المنطقة على سياسة (فرق تسد) فهي بحكم سيطرتها على المنطقة لم تعتمد لوضع حد للخلافات ما بين الشيوخ من مدخل صحيح بل عمدت على تكريس هذه الخلافات ولم تكن تتدخل في الصراع إلا عندما تشعر أن مصالحها مهددة . إن بريطانيا من خلال تبنيها لسياسة تحويل المجتمعات القبلية إلى كيانات ذات حدود متداخلة قد اسهمت في خلق مشكلة متفجرة دائمة لازالت تعاني منها منطقة الخليج حتى الآن .

أما على الصعيد الداخلي فقد عمدت بريطانيا للاستعانة بالعناصر الاجنبية وخصوصاً الهنود في الاجهزة الحكومية التي أقامت بحيث أن هذه الاجهزة باتت منفصلة عن المواطن ومعايدة له (وخصوصاً أجهزة الامن) كما فتحت بريطانيا الامارات على مصراعيها للهجرة الخارجية وخاصة من الهند ، التي برهنت عن ولاء كبير للمستعمرين ، وأعطت امتيازات للعناصر الاجنبية .

أقامت بريطانيا نظاماً مراتبياً في أجهزة السلطة حيث الانجليز في القمة وسيطرون عملياً على تلك الاجهزة بينما يقف افراد آل خليفة في الواجهة وخصوصاً في بعض الاجهزة التي تتطلب التعامل مع المواطنين (القضاء الشرعي) -

البلدية (الخ) ووضعوا الهنود كمساعدين لهم في المناصب التنفيذية . ويأتي بعدهم أفراد من الاقليات الاخرى خصوصاً في الاجهزة الامنية والعسكرية (البلوش) فيما يقع العرب السكان الاصليين في أسفل السلم .

هذه السياسة متبعة ايضاً في الشركات البريطانية والاجنبية بشكل عام (بابكو ، جري مكنزي الخ) حيث يقف الاوربيون في القمة ويأتي بعدهم الهنود ومواطنوا الكومنولث وفي أسفل السلم يقف العرب المواطنون . هذه الوضعية لا تنم عن سياسة مخطط لها فقط بل تنم عن عنصرية وازدراء للمواطنين العرب . وهو ما جعل الحركات الوطنية والعمالية (كحركة ١٩٣٨) تضع في أولى مطالبها المساواة مع الهنود في الاجور والامتيازات في شركة نفط البحرين (BAPCO) وإذا كانت النظرة الاستعمارية للشعوب المستعمرة واحدة فإن نظرة المستعمرين الانجليز من خلال تجربتهم الاستعمارية في الهند تجاه عرب الخليج هي الاسوأ خصوصاً وان الادارة البريطانية قد عهدت مسئولية العلاقة بين الحكام المحليين وحكومة بومباي إلى عسكري الاسطول البريطاني الذين تميزوا بالعنصرية والصلف والمنجھة واحتقار شعب المنطقة .

مع دخول البحرين القرن العشرين اصبحت المركز الرئيسي لتجارة الترانزيت وتجارة اللؤلؤ في الخليج ، واصبحت محطة لاعادة تصدير البضائع الواردة من بريطانيا والمستعمرات الى قطر وساحل ايران وساحل الجزيرة العربية الشرقي^(١)

لقد تحولت البحرين الى مركز مهم للوكالات التجارية الغربية وخصوصاً البريطانية والتي اتخذت البحرين مركزاً لنشاطاتها الاقليمية ، كما شجعت تجارة الترانزيت واللؤلؤ الدائمة والامتيازات التي توفرها السلطة البريطانية للاجانب وخصوصاً التجار الهنودوس على حساب المواطنين ، وشجعت

استيطان عدد كبير من التجار الاجانب وخصوصا رعايا المستعمرات البريطانية ، ان نشوء بدايات العلاقات الراسمالية في المجتمع بارتباطاتها بالبلد المستعمر (بريطانيا) وتوابعه (الهند) ولد الحاجة الى ادخال قوانين ومؤسسات بديلة لقوانين واعراف ومؤسسات المجتمع القبلي - الزراعي البحراني .

من هنا فقد بدأت مرحلة من الازدواجية فيما يخص سلطة الانجليز وممثلهم من ناحية وسلطة آل خليفة من ناحية اخرى ، واستطراداً ازدواجية القوانين والمؤسسات التي يمثلها كل طرف حتى تغلبت المؤسسات والقوانين البريطانية بعد الحرب العالمية الاولى .

اما تعبيرات اهتمام الانجليز المتزايد فقد تمثل بتعيين حكومة الهند (البريطانية) لاول مسؤول بريطاني لمثلها في البحرين مباشرة وهو جون كالكوت جاسكين في فبراير ١٩٠٠ بدرجة مساعد معتمد ، ثم رفع درجة التمثيل في ١٩٠٤ الى معتمد سياسي وهو النقيب ف.ب. بيردكس^(١) .

كما ان زيارة نائب الملك حاكم الهند اللورد كرزون للبحرين في ٢٦-٢٧ نوفمبر ١٩٠١ ضمن جولته في الخليج ذا دلالة خاصة حيث انها دشت زيارات كبار المسؤولين الاستعماريين البريطانيين للبحرين ، واستدعائهم لحكام البحرين او من يمثلهم من آل خليفة الى بريطانيا لاعطائهم التوجيهات البريطانية ومنها تلك الزيارة المهمة للمشيخ عبد الله بن عيسى (ابن الحاكم) الى بريطانيا في ١٩١٩ . في هذا الاطار جرى اصدار قوانين منسوخة من القوانين المعمول بها في الهند ، وتبعتها اقامة أجهزة ادارية وقضائية وأمنية لتنفيذ هذه القوانين على غرار الاجهزة المعمول بها في الهند ايضا .

ان اصدار القوانين كان يتم من قبل حكومة الهند (البريطانية) واما تنفيذها فمناط بالمعتمدين البريطانيين . ولذلك فقد كان المعتمدون البريطانيون الذين تلاحقوا على حكم البلاد فعليا مثل بسيريدكس والكابتنين براي (١٩١٨) ، وهـ.ب. ديكسون (١٩١٩-١٩٢٠) والمجرس . دالي ١٩٢٠ هم الذين أنشأوا

الجهاز القضائي والادوية الادارية والامنية وخصوصا الميجر دالي* ومن بعده المستشار البريطاني شارلز بلجريف .

يعتبر مرسوم ١٩٠٤ هو البداية الحاسمة للتدخل البريطاني اللفظ في الشؤون القضائية والادارية للبحرين . فلف اثار نزاع ما بين الوكالة التجارية الالمانية وفداوية شقيق الحاكم: عيسى بن علي ، تدخل البريطانيون لصالح الوكالة الالمانية عملاً ببدأ حماية المصالح الاجنبية . واثار ذلك أصدرت حكومة الهند المرسوم بقانون لعام ١٩٠٤ (Bahrain Order In Council) والذي حول بموجبه المعتمد البريطاني السلطة القضائية التي يكون طرفها أو أحد أطرافها الاجانب من غير رعايا الشيخ المواطنين . والاجانب كلمة فضفاضة في غياب تحديد دقيق للمواطن والاجنبي خصوصاً وان عدداً كبيراً من سكان البحرين من الجاليات . واستتبع ذلك تشكيل محاكم عرفية كبديل للمحاكم الشرعية او المجالس التقليدية القبلية لفض المنازعات (مجالس السالفة) . (٧) .

وفي عام ١٩١٩ أنشأ المعتمد البريطاني ديكسون محكمة مشتركة يرأسها المعتمد البريطاني ويمثل الحاكم (الشيخ عبد الله بن عيسى) للنظر في الدعاوي التي يقيمها الاجانب ضد الرعايا البحرينيين حسب القانون بمرسوم لعام ١٩٠٤ . (٨) . وفي ذات العام أنشأ المجلس الجمركي (Customary Council) مشكلاً من ٥ ممثلون البحرينيين و ٥ ممثلون الاجانب اختارهم ديكسون بنفسه واعطى المجلس حق النظر في القضايا التجارية بما في ذلك القضايا المتاعفة بانتاج اللؤلؤ وكذلك الغاء (محكمة السالفة) التي تحكم في قضايا الغوص وتجارة اللؤلؤ وحيث أن تنفيذ القوانين والاجراءات العرفية التي لا تستند الى الخضوع بالتراضي حسب العرف القبلي او الخضوع لقانون الشريعة بالتسليم بعدائه ، فقد برزت الحاجة لتشكيل اجهزة قمعية لتنفيذ هذه القوانين . (٩) .

وفي ١٩٢٠ تشكلت نواة قوة الشرطة على يد الميجر ديلي ذاته وقد جلب الشرطة من مقاطعة حيدر آباد الهندية (البريطانية) واتخذ من القلعة مقراً لها . وهكذا شيئاً فشيئاً توسع هذا الجهاز القمعي . واستحدث ديلي السجون

والنفي حيث اقدم إثر حركة ١٩٢٣ على نفي عبد الوهاب الزباني واحمد لاحق الى الهند . (١٠)

ح - البدايات لتشكيل الاجهزة الامنية والادارية

ان تحول البحرين شيئاً فشيئاً الى مركز تجاري في الخليج وغزو المؤسسات والشركات والوكالات التجارية قد طرح بشكل مبكر توفير التنظيمات والمؤسسات التي تساعد على ذلك . ولقد طرح التجار المندوس في مذكرتهم المقدمة للسود كيرزن اثناء زيارته للبحرين تحسين الميناء ويجاد تمثيل بريطاني في الشاطئ الشرقي للجزيرة العربية لتحسين تجارتهم . من هنا نرى اهتماماً بريطانيا لمجالين هما الجمارك والشؤون البلدية .

١ - الجمارك : ان مفهوم ال خليفة للجمارك لا يتعدى مفهوم «الخوة» التي يدفعها تجار القوافل او السفن سابقاً نظيراً لمرور بامان في اراضي اومياه قبيلة معينة وتوفير الحماية لها . لكن الانجليز وضمن مفهومهم لنمط الاقتصاد الذي يدفعون به يريدون للجمارك ان تسهم في تسهيل التجارة وتشكل مصدراً للدخل، قد عمدوا الى اقامة اجهزة الدولة وبعض الخطوات الاصلاحية التي راوها ضرورية لسحب البساط من تحت المعارضة، وحيث ان دخل الجمارك كان يشكل المصدر الاول لدخل الامارة وما مثله كمرفق حساس، فقد كان مدير الجمارك حتى الستينات انجليزي .

٢ - المجلس البلدي : وقد قام ديكسون (المعتمد البريطاني) بتشكيله (٥) يمثلون الاجانب و ٥ يمثلون البحرينيين) وعين عبدالله بن عيسى رئيساً له ومحمد روشان الهندي سكرتيراً . ومهمة المجلس هي تقديم الخدمات العامة (الصحة العامة - النقل - الماء الكهرباء . . . الخ) وتمويلها من الضرائب المفروضة على الايجارات ورسوم الماء والكهرباء . . . الخ .

لقد أدى التدخل البريطاني الفص في دقائق الشؤون المحلية ، وفرضهم للقوانين والاحكام والمحاكم العرفية بديلاً عن احكام الشريعة والتقاليد القبلية

والمحاكم الشرعية والقبلية الى معارضة واسعة في اوساط المواطنين . كما ان الامتيازات التي حصلت عليها الجاليات الاجنبية وخصوصاً التجار الهندوس ووكالات الشركات الغربية على حساب التجار المحليين قد استثار غضب الآخرين ، لهذه الاسباب وغيرها شهدت البلاد معارضة متزايدة للانجليز وسياستهم وخصوصاً في ظل الميجر ديلي ، ذو النزعة العدوانية . وتمخضت عما عرف بحركة ١٩٢٣ .

دور بلجريف في المؤسسة القمعية :

في ١٩٢٥ استحدث الانجليز منصباً جديداً هو مستشار شيخ البحرين . نشر الميجر ديلي (المعتمد البريطاني حنثذ) اعلاناً في جريدة التايمز اللندنية (بوجود وظيفة مستشار لشيخ دولة شرقية) قد عرض شارلز بلجريف نفسه للوظيفة وشجعه على ذلك قائده في الحملة البريطانية ضد سلطان دافور في السودان عام ١٩١٦ (الجنرال الاستعماري سير ريجنالد وينجيت) والذي اثار كثيراً في شخصيته وقد تم قبول بلجريف لهذه الوظيفة بعد مقابلاته لديلي والمقيم السياسي في الخليج الكولونيل اف . بي . برايدو .^(١) من المهم القاء نظرة على شخصية بلجريف لانه في الحقيقة مهندس السياسة البريطانية في البحرين على امتداد ٣١ سنة حكمه من تاريخ البحرين (١٩٢٦ - ١٩٥٧) وطبع بطابعه الشخصي القوانين والاجهزة التي اقامها الانجليز في البحرين بل نستطيع القول ان جهاز القمع والعقوبة التي توجهها والقوانين القمعية الحالية هي نتاج مدرسة بلجريف^(٢) .

ينحدر بلجريف من عائلة خدم العديد من افرادها في المؤسسة العسكرية الاستعمارية البريطانية واحد اجداده الاميرال ماكريس قبطان الفرقاطة جورتر خلال حرب التحرير الاميركية و التي اغرقت في ١٨١٢/٨/٣ . ويتفاخر بلجريف كثيراً بدور عائلته في خدمة الامبراطورية البريطانية . تخرج بلجريف من اكسفورد والتحق بالجيش البريطاني كضابط مؤقت والتحق بالخدمة

الاستعمارية لما وراء البحار (Colonial Service) كضابط في سلاح المجان في عدد من الدول العربية (السودان ومصر وفلسطين) ومنها اكتسب اجادته اللغة العربية والتعامل مع العرب حيث ان هذه الخبرة كانت مؤهلاً مهماً لحصوله على وظيفة مستشار حاكم البحرين .

قبل التحاقه بوظيفته الجديدة كان بلجريف في تنجانيقا لمدة عامين حيث يذكر بأن هوائيه كانت صيد الفيلة وبيع عاجها لزيادة دخله وهي سابقة طبعت سلوكه في البحرين حيث استغل منصبه للدخول في العديد من مجالس الشركات (كطيران الخليج) لتحقيق ثروة شخصية ضخمة .

من هذه الخلفية الاستعمارية العسكرية اتى شارلز بلجريف الى البحرين في ظل اوضاع متميزة بسيطرة بريطانيا المطلقة على الخليج خصوصاً بعد انهيار تركيا في الحرب العالمية الاولى .

وكثيراً ما اشاد المؤرخون الغربيون خصوصاً الانجليز بشارلز بلجريف كمصلح اجتماعي أرسى دعائم أجهزة الدولة الحديثة في بلد متخلف (البحرين) ويرجعون له الفضل في سبق البحرين لغيرها من امارات الخليج في المجالات التعليمية والصحية وغيرها . لكن بلجريف نفسه يشكو في مذكراته من الصحف البريطانية التي اكتشفت حقيقته كدكتاتور وطاغية ورجل بوليس من خلال احداث نوفمبر ٥٦ الدامية .

وفي الحقيقة فلان المؤرخين الغربيين يتجاهلون وضع البحرين الخاص كواسطة عقد في التجارة والاتصالات في الخليج مما اتاح لاهلها الانفتاح على البلدان الاخرى وخصوصاً الهند . فمن المعروف ان أهالي البحرين كانوا سابقين في إرسال ابنائهم للتعليم في مدارس وجامعات بومبي وحيدرآباد . كما أن التعليم في البحرين بدأ بمبادرة شعبية حيث أنشأ الاهالي في ١٩١٩ مدرسة الهداية الخليفية بالبحرق وتبعتها المدرسة الجعفرية ^{بالمنهج} بالبحرق ومدارس أخرى وتحملوا صرفياتها على حسابهم. أما تولي حكومة البحرين باوامر من الوكيل البريطاني في ١٩٣٠ لشؤون التعليم فهو لمنع تأثيرات التعليم التحررية خصوصاً وانه كان بعيداً عن ضغوطات

الانجليز ، وللتخلص من المدرسين العرب من أمثال حافظ وهبة الذين نقلوا معهم الافكار التحررية والقومية الى البحرين .

لا شك أن الانجليز عمدوا الى اصدار قوانين وتشريعات واقامة أجهزة الحكم وذلك لضبط مجرى التطور الاقتصادي والاجتماعي وعلاقات البحرين المتشعبة مع ما حولها ولكنهم حرصوا بالسيطرة على هذه الأجهزة واستخدامها لتكريس سيطرتهم واستمرار حكم ال خليفة ولذلك جاءت هذه الأجهزة مشوهة ومعيقة لتطوير البلاد وقمعية لان مهندس هذه الأجهزة قمعي بحكم خلفيته وتفكيره وبحكم توجه الانجليز في تعاملهم مع شعب المنطقة ككل .

ان دور تشارلز بلجريف كان دوراً طاعياً بحكم موقعه القوي والثقة المطلقة التي تمتع بها من قبل رؤسائه الانجليز ومن قبل الحاكمين الذين عمل كمستشار لها طوال ٣١ سنة وهما حمد بن عيسى وابنه سلمان بن حمد آل خليفة ، فاننا نلاحظ انه لم يتشكل جهاز حكومي في البحرين الا وكان بلجريف في قمته او المحرك له . ولم يقتصر ذلك على الأجهزة الحكومية بل شمل ايضاً الشركات المختلطة والخاصة مثل (طيران الخليج) ونسوق هنا بعض المناصب التي تسلمها بلجريف^(١٢) .

١ - ان شارلز بلجريف بحكم وظيفته الحكومية هو مستشار الحاكم دون تحديد لصلاحياته واختصاصاته ويمكننا تصور السلطات التي كان يتمتع بها بلجريف في ظل خضوع حكام البحرين الكامل لبريطانيا ومثلها . وان مراجعة لمذكرات بلجريف نفسه تكشف لنا انه كان الحاكم المطلق والحقيقي للبحرين .

٢ - جهاز الامن والمباحث كان شارلز بلجريف هو قائد شرطة الدولة

(Police Commandant of State) بعد رجوع الضابط البريطاني المكلف بذلك الى كتيبه في الهند في عام ١٩٢٦ وظل القائد الفعلي لقوات الامن والمخابرات حتى ١٩٥٥^(١٣) .

٣ - جهاز القضاء : مثل تشارلز بلجريف حاكم البلاد في المحكمة المختلطة الى جانب الوكلاء السياسيين البريطانيين الذين تعاقبوا على هذا المنصب . وكانت تلك المحكمة تنظر في القضايا الجنائية لمواطني دول الكومنولث

فما بينهم او المنازعات بينهم وبين العرب (ومن فيهم المحليين) .
كما استلم بلجريف منصب رئيس الغوص ، والمسؤول عن فض
المنازعات بين الغواصين وتجار اللؤلؤ . وكان بلجريف قد استلم منصب القاضي
الدائم في المحكمة العليا الى جانب قاضي آخر من آل خليفة .
٤ - المالية : استلم بلجريف منصب المسؤول المالي لحاكم البحرين منذ
مجيئه البلاد .

في عام ١٩٢٦ وحتى قيام المجلس الاداري في عام ١٩٥٥ وهو المفاوضات
قبل الشيخ مع الشركات الاجنبية والمحلية لمنحها امتيازات العمل في البحرين او
تلزيها بمشاريع حكومية او التفاوض معها بشأن العائدات كما هو الحال بالنسبة
 لشركة نفط البحرين .

٥ - بالرغم من أن عبد الله بن عيسى آل خليفة كان وزير التعليم منذ
١٩٣٧ ، فان شارلز بلجريف هو المشرف الحقيقي على التعليم منذ أن اصبح
التعليم بيد الحكومة في ١٩٣٠ حتى رحيل بلجريف في ١٩٥٧ . في ذات الوقت
فان زوجته مارجوري قد أصبحت مسؤولة تعليم البنات منذ انشاء اول مدرسة في
١٩٢٨ حتى رحيلها من البحرين مع زوجها في ١٩٥٧ . نذكر هنا «أفضال»
مارجوري على التعليم في اجبارها اهالي الطالبات على توقيع تعهدات بعدم مشاركة
بناتهن في المظاهرات والنشاطات السياسية وذلك اثر حركة نوفمبر ٥٦ الجماهيرية
مدشنة بذلك (أسلوبا في التربية) لا زال معمولاً به من قبل وزارة التربية في
البحرين حتى الوقت الحاضر .

٦ - كان بلجريف احد المسؤولين الاساسيين الذين اتخذوا قرار باقامة
قاعدة للبحرية البريطانية في الجفير ، وقاعدة جوية في المحرق ، ولم يعلم غالبية
المسؤولين الخليجيين بذلك إلا بعد اعلانه من الاذاعة البريطانية في ابريل
١٩٣٤ .

ويمكن القول ان المستشار البريطاني : تشارلز بلجريف كان هو الحاكم
المطلق في البلاد خلال الفترة الممتدة ما بين ١٩٢٦ - ١٩٥٧ . ويعود إليه كل

مساوىء التركيبة الادارية الراهنة . ومن هنا يمكن أن نفهم لماذا أصبح عزل بلجريف عنوان معركة الحركة الوطنية في الخمسينات ، ولماذا كان إصرار آل خليفة على التمسك به . وستتطرق في الصفحات القادمة إلى تطور جهاز الامن والمباحث خلال عهده .

أصبح بلجريف بعد وصوله البحرين بعدة أشهر قائد لشرطة الدولة التي شكلها (Police Commandant of State) وظل في هذا المنصب حتى عام ١٩٥٥. استند بلجريف الى خبرته كضابط سابق في سلاح المجانة حيث عمل في فلسطين ومصر والسودان في تطوير جهاز الامن والمباحث حسب نموذج قوات المستعمرات . شهد جهاز الأمن والمباحث توسعا وتطورا كبيرين . وقد حظي بالاهتمام الكبير والشخصي من بلجريف نفسه كما استنزف هذا الجهاز الجزء الاكبر من موازنات الحكومة . وفي جميع المراحل التي شهدناها بناء وتطوير هذا الجهاز فان هناك عوامل ثابتة حكمته منذ البداية وهي :-

١ - أن يكون الضباط الانجليز في قمة هذا الجهاز حيث استعين بالضباط الذين اكتسبوا خبرة في محاربة حركات التحرر في البلدان النامية (شرقي افريقيا وسنغفورة وقبرص واليمن) وحتى اليوم فان العميد ايان هندرسون القادم من روديسيا يقود جهاز المخابرات بينما اللواء جيم . بيل القادم من الحرب الايرلندية يقود قوى الامن .

٢ - ان يكون الضباط المنفذون تحت امرة الانجليز من الاجانب خصوصا الهنود والذين استقدمهم بلجريف لاول مرة وظلوا يشكلون الذراع اليمني للانجليز في جهاز الامن حتى استقلال الهند في ١٩٤٧ ويزور الحاجة الى الاستعانة بمزيد من الضباط الانجليز والعرب حيث بدأ الاعتماد على العملاء الاردنيين واليمنيين ، راجع الوثيقة رقم (٢ - ١)

٣ - أن يكون الشرطة من الاقليات الاخرى (بلوش وزنوج وخلاسين من شرقي افريقيا) حيث اكتسب الانجليز خبرة طويلة في التعامل معهم

واستخدامهم. وقد ظل هؤلاء يمثلون الجسم الاساسي لاجهزة الأمن حتى الخمسينات حيث بدأ الاستعانة بالعناصر اليمنية والبدو الاردنيين وكشافة ساحل عمان (١٥) .

من دراسة هذه التركيبة ندرك أن بلجريف بنى جهاز الامن ، حسب فلسفة (فرق تسد) حيث أنه جهاز غريب عن المجتمع البحراني ومعبأ بروح العداء للمواطنين وبالطبع للحركة الوطنية ، وشديد الولاء للانجليز على حساب الوطن. وبالرغم من أن بلجريف يؤكد على أهمية بحرنة جهاز الامن لتمكينه من التعامل بكفاءة أكثر مع المواطنين خصوصاً بعد حصول حوادث مفرجة ، نتيجة الهوة ما بين المواطنين والشرطة الاجانب، الا أنه لم يكن جاداً في هذا التوجه وما قام به ليس سوى عملية تجميل فقط . وظل عدد البحرينيين محدوداً في أجهزة الامن والمباحث وفي المراتب الدنيا فقط . وبالطبع فقد كان هناك عدد من أفراد العائلة الحاكمة وحلفائهم من العوائل الاخرى (الغتم والمسلم) حيث يكون موقعهم تحت الانجليز مباشرة وضمن سياسة هيمنة العشيرة الحاكمة على الاجهزة الحساسة وفي مقدمتها جهاز الامن والمباحث .

وبالرغم من الاهتمام الشديد الذي أبداه الانكليز لتطوير الاجهزة القمعية، الا أن تصاعد النضالات التي خاضتها الحركة الوطنية قد شكلت تحدياً لجهاز الامن والمباحث خصوصاً وأنها كشفت عن عجز هذه الاجهزة بالتنبؤ بانفجار هذه النضالات واحتوائها .

دلت حركة المهتة (٥٥ - ٥٦) وانتفاضة مارس ٦٥ على أنه بالرغم من وجود جهاز أمن ومباحث واسع وذو صلاحيات ، الا أن الحركة الوطنية استطاعت في حركة (٥٥ - ٥٦) أن تقود الجماهير العريضة لأكثر من سبتين وأفشلت مخططات الحكومة التي استهدفت شقها أو احتوائها أو خلق بدائل عنها . ولم تستطع الحكومة تصفيتاها الا باللجوء للقوات البريطانية في عملية صراع غير متكافئة .

اما انتفاضة ٦٥ فقد جاءت مفاجئة لجهاز الامن والمباحث رغم تشكيل فرع للمباحث السياسية (C.I.D) بعد اجهاض حركة المهتة في نوفمبر ٥٦ مباشرة . لقد

استوعبت المعارضة الوطنية بعض دروس حركة (٥٥-٥٦) فعمدت الى بناء
تنظيماتها السرية المنضبطة بديلا من التنظيم الهلامي المكشوف (هيئة الاتحاد
الوطني) كما ركزت بعض هذه التنظيمات على الاعتماد على الطبقة العاملة والمتقنين
الثوريين وهم اكثر صلابة وثباتا في الصراع الدائر ضد السلطة وأجهزتها القمعية.
وهناك حادث يستوجب التوقف: وهو قيام عناصر وطنية بتنفيذ عملية ناجحة ضد
اثنين من كبار ضباط المخابرات واللذان كانا مسؤولان عن ارباب وقمع الشعب
البحراني واعتقال وتعذيب الوطنيين اثناء انتفاضة مارس ٦٥ وهما بوب (البريطاني
الجنسية) واحمد عس (اردني) في ابريل ١٩٦٦. وتعتبر هذه الحادثة السبب المباشر
وراء استخدام ايان هندرسون من تنجانيقا (المستعمرة البريطانية حينئذ الى
البحرين) .

لم يقف جهاز المباحث مكتوفا امام هذه التطورات ويتضح لنا من مذكرات
بعض ممن عاصروا انتفاضة مارس ١٩٦٥ ودخلوا السجن وتكشفت لهم حقائق
عديدة ، ان جهاز المباحث قد استطاع ان يدس بعض عناصره في بعض تنظيمات
المعارضة . وقد تمكن الجهاز من تنفيذ ذلك بالاعتماد على عناصر مباحثية محلية بتوجيه
من قبل ضباط المخابرات الاردنيين ومتابعيهم الدقيقة وهم الذين اكتسبوا خبرة كبيرة
في محاربة الحركة الوطنية الاردنية . من هنا نرى توجهها للبحرنة وتعريب جهاز
المخابرات في المراتب مادون الانجليز مباشرة كبديل عن الهنود والبلوش .

رغم ذلك نرى انفجار انتفاضة مارس ١٩٦٥ واستمرارها لاسباب
وصمودها رغم امكانيات السلطة الكبيرة واستخدامها للعنف في مواجهة عنف
السلطة . ان استخدام السلاح لأول مرة ليس شيئا عريضا بل مرتبط بمجممل
النهوض الثوري في المنطقة ، الذي تمثل في قيام الثورة اليمنية في ٢٦ سبتمبر
١٩٦٢ ثم قيام ثورة ١٤ اكتوبر ١٩٦٣ ، والتملل الكبير وسط الوطنيين العمانيين
قبل ثورة ٩ يونيو ، والهبة الجماهيرية الواسعة في قطر في ابريل ٦٣ ، والتحرك
الشعبي في ساحل عمان ضد السيطرة البريطانية ، وبالتالي فقد جاءت الانتفاضة
كجزء من عملية النهوض التي شملت المنطقة في تلك الفترة .

أدركت المخابرات البريطانية ان تركية المعارضة الوطنية وبنيتها وارتباطاتها تختلف عن حركة (٥٥ - ٥٦) ولذلك فالتعامل معها يقتضي تطوير جهاز المباحث وتدريبه على تفسير الظواهر، ليس انطلاقا من العوامل المحلية فقط بل من العوامل العربية والدولية حيث الترابط الشديد ما بين المعارضة المحلية والقوى التقدمية العربية والعالمية .

اما العنصر الثاني في هذا الصدد فهو الاعلان البريطاني من قبل حكومة العمال في ١ يناير ١٩٦٨ في عزم بريطانيا على الانسحاب من الخليج واعطاء المشيخات استقلالها . ورغم مجيء المحافظين للحكم بعد ذلك مع وعودهم بالبقاء الا انهم في مواجهتهم للحقائق ادركوا انهم لا بد ان يرحلوا ، وقد اكد دوجلاس هيوم وزير الخارجية البريطاني في لقائه مع شاه ايران عزم بريطانيا على الانسحاب وباتت المسألة تقتصر على حصر أضرار الانسحاب الى ادنى حد مع ضمان استمرار الانظمة العشائرية وارتباطها بالغرب وضمان المصالح الغربية .

ان هذا يعني الانتقال بجهاز الامن والمباحث من التبعية المباشرة الى الاستقلالية الشكلية والتعاون مع اجهزة الامن والمباحث للدول العربية الرجعية وخصوصا الاردن وامارات الخليج وجهاز المباحث الايراني (السافاك) حيث أعدت ايران لتلعب دورا حاسما على الصعيد الامني والعسكري في الخليج منذ ذلك الوقت . العنصر الثالث في تطور جهاز الامن والمباحث هو تطور المجتمع نفسه وتعبده ، مما احدث تغيرات عميقة في نمط معيشة الناس ومركزهم والمؤسسات الاجتماعية والمهنية التي يتمتعون اليها والتوزيع السكاني من حيث زحف السكان من القرى الى المدن وقيام تجمعات سكانية جديدة ومدن جديدة .

اصبح من الضروري للسلطة ان تطور جهاز المباحث من جهاز محدود الى اخطبوط يمتد في كل مؤسسة ومصنع وحي ومهنة . ويتدخل في أدق شؤون المواطنين وخصوصياتهم ويمارس تسلطه على المواطنين بحيث اصبح سلطة فوق كل السلطات والقوانين . وهذا ما يفسر كون المرتزق البريطاني : هندرسون هو اقوى رجل في الدولة حاليا ومنذ ١٩٦٦ .

الباب الثاني

الاستقلال وانعكاساته على أجهزة الدولة

رغم ان جهاز الامن والمباحث في البحرين لم يخضع يوماً من الايام لسلطة او ادارية محلية، وامتلك استقلالية وقوانين تطوره الخاصة بعيداً عن اي رقابة حكومية أو قضائية ، فان لحصول البحرين على استقلالها تأثيراً على جهاز الامن والمباحث من حيث التركيب والحجم والتسلح ، وقد ظل هذا الجهاز في عهد الاستقلال تحت سيطرة الضباط الانجليز ومعاد كلية لشعب البحرين كما كان قبل الاستقلال تماماً .

في ١٩ يناير ١٩٧٠ اصدر حاكم البحرين الشيخ عيسى بن سلمان الخليفة ٣ مراسيم تقضي بانشاء مجلس الدولة وتحديد صلاحياته وتعيد تنظيم الدوائر الحكومية وتهدف الى خلق جهاز تنفيذي فعال . لكن مراجعة المراسيم تكشف لنا أنها لم تشمل جهاز الامن والمخابرات وهذا يدل على ما يلي :

١ - الموقع الخاص الذي يتحمله هذا الجهاز بحيث لايراد ان يكون تحت رقابة مجلس الدولة بل يقتصر الاشراف على العلاقة بين مسئول الجهاز واللجنة العليا للخليفة (حاكم البلاد - رئيس الوزراء - وزير الداخلية - وزير الخارجية والتي تقدم اعمالها الى مجلس العائلة الخليفة) .

٢ - ان الانجليز لا يزالون هم النافذون في جهاز الامن والمباحث ويتربعون في المواقع القيادية للعديد من الادارات ولم تهيء عناصر محلية لتكون في الواجهة في جهاز الدولة .

٣ - الخلاف الناشب ما بين الشيخ محمد بن سلمان واخيه الحاكم الشيخ عيسى بن سلمان حول صلاحيات كل من الاخوة الثلاثة (عيسى وخليفه ومحمد) حيث ان محمد يرى حسب توزيع الصلاحيات في ايام حكم ابيه الشيخ سلمان بان

جميع الاجهزة العسكرية بما في ذلك قوة الدفاع المستحدثة هي من حقه بينما اسند الحاكم الشيخ عيسى قيادتها الى ابنه (الشيخ حمد) ولذلك اعتزل ممارسة مسئوليته كمدير لدائرة الامن منذ ١٩٦٨ .

الاستقلال والروابط الجديدة في ميدان الامن :

في ١٦ اغسطس تم

اعلان استقلال البحرين وفي اليوم التالي في ١٧ اغسطس تبادل حاكم البحرين مع المقيم السياسي البريطاني في البحرين جيفري آرثر ، المذكرات والتي بموجبها تم ابطال مفعول الاتفاقيات الخاصة التي تربط البحرين ببريطانيا. وفي ذات الوقت وقعت بريطانيا والبحرين معاهدة صداقة والتي من المفترض ان تكون اتفاقية للتعاون في كافة المجالات ما بين الدولتين الا انها في الحقيقة وفي ظل ميزان القوى ما بين الدولتين ، فانها علاقة وصاية جديدة من قبل بريطانيا على البحرين كما انها كما تنص المادة ٣ منها - تفتح الباب امام مزيد من الاتفاقيات . (١٧)

لاشك ان الروابط الخاصة التي نبتتها معاهدة الصداقة لها انعكاسات على كافة الاجهزة وخصوصا جهاز الامن المرتبط تاريخيا بأجهزة الامن البريطانية والمسير من قبل الضباط الانجليز . من هنا فان الاستقلال لم يضعف من سيطرة الانجليز على هذا الجهاز وارتباطاته بل تم وضعه في اطار شرعي لذلك لم نلاحظ تحولا في جهاز الامن والمباحث باتجاه احلال عناصر بحرانية في المراكز الحساسة التي يشغلها الانجليز. وما حصل هو استحداث مراكز جديدة لاستيعاب الضباط من الخليفة وحلفائهم خصوصا في ضوء توسع هذا الجهاز وتفرعه مما يتطلب المزيد من العناصر . راجع الوثيقة رقم (٢-٢)

وبالرغم من اهمية التأكيد على العلاقة الخاصة ما بين دولة البحرين وبريطانيا ، الا ان طبيعة التحولات في منطقة الخليج العربي بأسرها وتبلور شخصية الدول الخليجية وتزايد اهميتها الاقتصادية والسياسية وتساعد علاقاتها مع الآخرين قد انعكس على العلاقات بين دولة البحرين والدول الخليجية والعربية والاجنبية . لذا لا بد من معالجة انعكاس هذه العلاقة على روابط جهاز الامن

محمد الخليفة للاضواء بتاريخ ١٩٨٢/٧/٣١ تحدث فيها عن زيارته للولايات المتحدة «لقد قمت بزيارة لأمريكا وكنت أقوم بزيارات استطلاعية لاجهزة واقسام الشرطة» . وبعد «الاستقلال» فقد تم الاتفاق على ترتيب دورات امنية للعديد من عناصر المخابرات المحلية في الولايات المتحدة وتعتبر مصدرا للتسليح والتدريب إضافة الى الخبراء والمستشارين .

تعتبر السفارة الاميركية في البحرين المركز الرئيسي للمخابرات المركزية الاميركية (وثيقة رقم ٤٠٢) ومركز ادارة عمليات المخابرات المركزية الاميركية (C.I.A) ليس في البحرين وحدها بل في الخليج. كما ان عملاء الوكالة يعملون تحت ستار فرق السلام (Peace Corps) وخبراء الاكاديمية الرياضية الاميركية المستخدمين من قبل المجلس الاعلى للشباب والرياضية والخبراء والمستشارين في الجهاز الحكومي والشركات الاميركية (بنوك افشور وغيرها) . ان دور عملاء «الوكالة» تحت يافطة خبراء رياضة اصبح مكشوفاً ومعروفا لدى شعب البحرين وخصوصا في القطاع الشبابي والرياضي . لقد اتضح ان اكثرهم لا علاقة له حتى بال مجال الرياضي . وانهم خبراء فعلا ، ولكن في رصد التوجهات الوطنية والسياسية في قطاع الشباب وتحويل اهتمام الشباب نحو ما يسمى (بالرياضة البحتة) .

اما عملاء الوكالة في مختلف قطاعات الجهاز الحكومي فانه قد ثبت في اكثر من مرفق حكومي واكثر من شركة انهم لا يفهمون في المهنة المفترض تأديتها وليست لديهم الكفاءات المطلوبة . وبمراجعة السياسات المتبعة في بعض الوزارات فسوف نتبين المهمة الحقيقية هؤلاء الخبراء : -

١ - في وزارة الصحة - ادخل الخبراء الاميركان بدعة امتحان خريجي كليات الطب من الاتحاد السوفياتي والدول العربية من اجل التخلص من خريجي هذه الكليات وردع الطلبة عن الالتحاق بها . كما ادخل هؤلاء الخبراء نظام تقصي معلومات (امنية) عن كل طبيب وممرض لمعرفة توجهاته السياسية وتوفير إضبارات للجهاز المخابرات .

٢ - في وزارة الدولة لشؤون الموظفين وعمالاً بنصيحة هؤلاء الخبراء يجري عمل إخبارات عن موظفي الحكومة والتنسيق مع جهاز المخابرات للحق ولدون ترقية الموظفين الوطنيين وعدم ابتعائهم في دورات اودراسات عليا .

٣ - في وزارة التربية والتعليم حيث عمده الوزير «العربي جدا» د. علي فخرو على امركة الوزارة واجهزتها ومؤسسات التعليم العالي (خصوصا) والمناهج التعليمية . ان النتائج العملية ، لهيمنة عملاء الوكالة على التربية والتعليم هي ما نراه من قمع شديد للتوجهات النقابية والوطنية لطلبة البحرين في الداخل والخارج وكذلك المدرسين والانفصام ما بين نظام التعليم والمجتمع بهويته العربية وتراثه العربي الاسلامي . وفي هذا القطاع يجري ايضا التعاون مع جهاز المخابرات في رصد العناصر الوطنية من مدرسين وطلبة حيث جرى اعتقال العشرات وحرمانهم من متابعة دراستهم وحرمان بعض المستحقين من البعثات الدراسية . هذه نماذج للنشاطات التخريبية التي يقوم بها عملاء (الوكالة) والخبراء الاميركان في البحرين . ولا يقتصر دور عملاء (الوكالة) على البحرين حيث ان البحرين مركز لنشاطاتها التخريبية والتجسسية في منطقة الخليج . ان هذا واضح من الدور الذي لعبه جهاز الوكالة في البحرين خلال تصاعد الثورة الايرانية (٧٨-٧٩) وما تلاه من سقوط نظام الشاه وقيام نظام جمهورية ايران الاسلامية . لقد استخدمت البحرين كمنطقة ارتكاز لتهريب عملاء الوكالة وعملاء السافاك واجهزة التنصت ضد الاتحاد السوفياتي وارشيف (الوكالة) الى البحرين . وبعد انتصار الثورة استخدمت (الوكالة) البحرين كمرتكز لها في عملياتها التأميرية ضد نظام جمهورية ايران الاسلامية حيث يتم استقبال العملاء الهاربين من ايران وانطلاق عملاء السافاك .

اما الوجه الاخر فهو الدور الذي تلعبه قاعدة الجفير الاميركية كمركز لقيادة عمليات القوات الاميركية في الشرق الاوسط والتي يطلق عليها وحدة الدعم الاداري (A.S.U) للتضليل وكذلك وحدات البحرية الاميركية وطائرات

التجسس الاميركية والتي تتخذ البحرين منطلقا لعملياتها في الخليج في نطاق عمليات (الوكالة) والبتاجون :

ووصل الامر الى استخدام البحرين لدعم العدو الصهيوني حيث أنه عن طريق البحرين مر المئات من المتطوعين الصهاينة خلال حرب أكتوبر باتجاه فلسطين المحتلة . كما ان العديد من البنوك (الاف شور) التي تتخذ من البحرين مركزا لها قدمت وتقدم القروض للعدو الصهيوني .

ب : التعاون مع الانظمة الرجعية

١ - التعاون الامني ما بين البحرين والباكستان :

شكل الباكستانيون جزءا أساسيا من طاقم المخابرات التقليدي . ولا يزال الضباط الباكستانيون مثل (محمد عزيز وفايز احمد) وغيرهم يلعبون ادوارا قلده في تعذيب المعتقلين السياسيين .

ان الدور المناط بالباكستان من قبل الامبريالية الاميركية هو دور الدركي المأجور في المنطقة وخصوصا بعد سقوط نظام الشاه ، لذلك نرى نظام ضياء الحق يعرض خدماته الامنية والعسكرية على الانظمة الخليجية . وبالمقابل فان الانظمة الخليجية المذعورة تركز الى النظام الباكستاني على اعتبار انه ليس للباكستان طموحات توسعية (كنظام الشاه) كما ان الباكستانيين اثبتوا اخلاصهم لهذه الانظمة .

ان الحضور الباكستاني العسكري كبير جدا في السعودية حيث يربط الاف الباكستانيين وفي عمان (حيث يشكل البلوش القوة الاساسية لقوات السلطان المسلحة) وفي الامارات حيث الطيارين والعديد من الضباط باكستانيين . اما في البحرين فقد كانت عناصر الامن من الباكستانيين البلوش، وحاليا فان الباكستانيين والبلوش يشكلون العمود الفقري (لقوات فض الشغب) السيئة الصيت .

ان الدور الامني العسكري الباكستاني في البحرين والخليج بشكل عام يشهد تصاعدا في ضوء التطورات الناشئة عن حرب الخليج .

التعاون الامني البحريني المصري :

اما بالنسبة للنظام المصري فبالرغم من قطع العلاقات الدبلوماسية ما بين البلدين فان التعاون الامني مستمر . ونسوق مثالا على ذلك قيام السلطات المصرية بالتجسس على الطلبة الوطنيين البحرينيين واعتقالهم والتحقيق معهم وتسليم المعلومات بذلك لجهاز المباحث في البحرين . الاكثر من ذلك ان المباحث المصرية اقدمت على اعتقال وتسليم عدد من طلبة البحرين للمباحث في البحرين ومنهم عضو الهيئة التنفيذية عيسى ملكة بتاريخ ١٩ / ١ / ٧٨ ، وكلا من حسن العز وسامي سيادي في ابريل ٧٩ .

التعاون الامني البحريني الكوري

من حديث لنائب المدير العام للامن العام الشيخ ابراهيم بن محمد الخليفة للاضواء بتاريخ ٣ / ٤ / ١٩٨٢ ، حول زيارة وفد موسع لكوريا الجنوبية جاء فيه : « لاشك ان لا بد ان يكون هناك تبادل وتعاون نتيجة هذه الزيارة . ابدى الكوريون ، ابان زيارتنا استعدادهم لتدريب رجال الامن العام في كافة المجالات .

اننا عندما نتحدث بصورة عامة عن التنظيم الامني في كوريا ومقارنته بالنظام الامني في البحرين نجد انه كلا النظامين مستمدان من النظام الانجليزي وقد وجدنا الكثير من التشابه في الادارل مثل ادارة التحقيقات الجنائية .

التعاون مع النظام الاردني :

يلعب النظام الاردني دورا تقليديا في تصدير الخبرات القمعية للانظمة الرجعية العربية وخصوصا الانظمة الخليجية التي تعاني نقصا في الخبرات والكادر البشري . ان دور عناصر المخابرات الاردنية في جهاز الامن والمباحث سابق «للاستقلال» وقد تزايد الدور الاردني بعد «الاستقلال» مع تزايد مهمات

جهاز الامن والمباحث، والحاجة الى خبرات عربية تتعامل مع الحركة السياسية المنظمة والتي برزت اثناء انتفاضة ١٩٦٥ . ولا شك ان نجاح النظام الاردني في سحق المقاومة الفلسطينية في ايلول ١٩٧٠ قد اثبت قدراته في مكافحة المعارضة الوطنية وجعل الانظمة الخليجية تضع ثقنها في هذا النظام للاشراف على امنها الداخلي وقواتها المسلحة . ان عبد الكريم العفوني ومحمد حجازي وغيرهما انما هم نماذج للخبرات الاردنية المباحثية وغيرهم العشرات في قوة دفاع البحرين وقوى الامن والمباحث. راجع الوثيقة رقم (١-٢) كما ان العشرات من ضباط وضباط الصف في اجهزة الامن والمخابرات تخرجوا من المعاهد الاردنية .

التعاون مع الانظمة الخليجية :

سهلت سيطرة الانجليز على جميع الامارات الخليجية طوال قرن ونصف من تعاون اجهزة المباحث البريطانية في هذه المنطقة التي هي بنظر الانجليز منطقة عمل واحدة يتعاونون فيها دون حواجز او رقيب . ولا شك ان العلاقات الحميمة التي اقامها ضباط الامن والمخابرات الانجليز استمرت بعد حصول المحميات البريطانية السابقة على استقلالها دون عوائق تذكر بل وبتشجيع من الانظمة الحاكمة التي تستشعر خطر الحركة الوطنية المشترك .

وتدل حادثة اعتقال المناضل مراد بعد الوهاب في فبراير ١٩٧٣ وتعريضه للتعذيب والاستجواب واسقاط الجنسية البحرانية عنه ثم تسليمه لمباحث دولة الامارات في ١٩/٣/٧٣ حيث تعرض مرة اخرى للتعذيب السوحشي والاستجواب وبعدها تم تسليمه لمباحث سلطنة عمان حيث عذب مجددا وحكم بالسجن عشرين سنين ، على معاني كثيرة . هذه الحادثة تجسد تعاون مباحث البحرين الوثيق مع مباحث الدول الخليجية .

وفي نطاق مطاردة السلطات المباحثية البحرانية للمواطنين والنقائيين البحرينيين فانها تحصل على التعاون الوثيق من قبل غابرات الانظمة الخليجية . لقد تعاونت المخابرات الكويتية مع المخابرات البحرانية بقيامها في

١٣ / ٩ / ٧٨ باعتقال ١٢ من طلبة البحرين اعضاء الاتحاد الوطني لطلبة البحرين وقامت باخضاعهم للتعذيب والاستجواب وبعدها ابعدت ٩ منهم الى العراق وسلمت ٣ منهم الى مخابرات السلطة البحرانية . وقد سبق للكويت ان قامت في سنوات ٧٣ و ٧٥ بابعاد قيادات الاتحاد ومنهم أحمد مطر (الرئيس) وابراهيم بوجيري (السكرتير) وجاسم سيادي (المسؤول المالي) .

هذا وقد اكتسب التعاون الامني ما بين الكويت والبحرين زخما كبيرا بزيارة وزير الداخلية الكويتي نواف الاحمد الصباح الى البحرين في نوفمبر ١٩٨٣ حيث لخص تقرير وزارة الداخلية زيارته للبحرين «بان التعاون القائم بين البحرين والكويت في جميع المجالات الامنية اصبح من الامور التي نعتز بها من اجل خدمة مواطني البلدين»^(١٧)

اما السعودية فقد ذهبت أبعد من ذلك فقد اقدمت السلطات السعودية بايعاز من سلطات البحرين على اعتقال مواطنين بحرانيين في السعودية ومنهم (خليفة خلفان في ٦٣ ، وعلي خميس في ٦٨) حيث قضى كلا منهما أكثر من ١٠ سنوات في سجون السعودية .

ورغم الخلافات المستحكمة ما بين قطر والبحرين الا ان ذلك لم يمنع من تعاون مخابرات البلدين في مطاردة الوطنيين . فقد قامت السلطات القطرية باعتقال عدد من طلبة البحرين والتحقيق معهم وتسليم بعضهم (عمر عبد الغفار ، عبد العزيز الغضبان) وبايعاز من السلطات البحرانية قامت بالتحقيق مع مدرسين بحرانيين .

وقد شكل قيام مجلس التعاون الخليجي مرحلة جديدة من التعاون فيما بين الاجهزة الامنية لدول مجلس التعاون الخليجي خصوصا مع توجهه للتركيز على التعاون العسكري والامني حيث تمخضت لقاءات وزراء الداخلية والمبادرة السعودية اثر الادعاء بوجود مؤامرة لقلب نظام الحكم في البحرين في ١٤ ديسمبر ١٩٨١ عن توقيع البحرين والسعودية على اتفاقية امنية شاملة تنص على تبادل

المعلومات حول المعتقلين السياسيين والمنظمات السياسية وتبادل التهمسين السياسيين وهو ما يعتبر خرقاً فاضحاً لدستور دولة البحرين ولحقوق الإنسان. وقد تبع ذلك موافقة دول مجلس التعاون (باستثناء الكويت) على إتفاقيات مماثلة مع السعودية والموافقة على اتفاقية جماعية أمنية لدول مجلس التعاون والتي على أساسها يجري العمل على إقامة شبكة كمبيوتر تغطي جميع مدن ومطارات وموانئ دول مجلس التعاون الخليجي لتبادل المعلومات الامنية حول المواطنين. وبذلك تدشن دول المجلس مرحلة جديدة في انتهاك حقوق الانسان في منطقتنا ونحول المنطقة برمتها الى سجن كبير .

ان المسؤولين في وزارة الداخلية وفي مقدمتهم وزير الداخلية محمد بن خليفة لا يتوانون عن الاشادة بالمستوى الذي وصله التعاون فيما بين اعضاء المجلس في المجالات الامنية . فقد ادلى محمد بن خليفة بتصريح لوكالة الخليج نشرته صحيفة الاتحاد بتاريخ ١٩٨٣ / ٤ / ٤ جاء فيه وان دول مجلس التعاون قد خططت خطوات واسعة في تطبيق الاتفاقية الامنية الموحدة من دول المجلس رغم ان الاتفاقية لم يوقع عليها رسمياً .

انعكاسات التعاون الامني في مجلس التعاون الخليجي :

تدعى حكومة البحرين ان التعاون ما بين جهاز الامن والمباحث مع اجهزة الامن والمباحث لمجلس التعاون الخليجي ومع الاجهزة في العديد من البلدان العربية والاجنبية هو لصالح استقرار البحرين وامن المواطن واستقرار وامن الدول العربية . (١٨) لكن الدراسات العلمية تثبت ان المخدرات بجميع انواعها قد انتشرت في البحرين وكلها مستوردة كما ارتفعت حوادث القتل والجرائم الاخرى والدعارة والغش التجاري، ولا عجب في ذلك ما دام كبار المسؤولين هم وراء تجارة الكحول والدعارة ويملكون الكباريات والفنادق والبارات .

اما الانعكاس الحقيقي للتعاون الامني ما بين حكومة البحرين والدول الاخرى فهو المزيد من مصادرة الحريات وقمع المواطنين وتضخم ملفات (القسم

الخاص) واخر انجاز للتعاون ما بين أجهزة الامن في البحرين والسعودية ودبي هو في حملة الاعتقالات التي طالت اكثر من ١٥٠ مواطنا من البحرين والسعودية وعمان فيما ادعته حكومتي البحرين والسعودية بوجود مؤامرة لقلب نظام الحكم في ديسمبر ١٩٨١ قبل احتفالات العيد الوطني . ولم تمضي ساعات على اعلان «المؤامرة» التي «استهدفت» دول الخليج حتى اعلن في كل من البحرين والسعودية عن زيارة لوزير الداخلية السعودي للبحرين . وجرى كل شيء حسب السيناريو المعد سلفا: توقيع اتفاقية امنية ثنائية ، وجرى تطبيقها حالا حيث وصلت قوات السعودية الى البحرين وجرى استجواب المعتقلين من قبل غابرات البلدان الثلاثة (البحرين - السعودية - عمان)^(١١)

الباب الثالث

البحرين دولة قمعية

ان طبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البحرين وعقيدة آل خليفة السياسية جعل الامن هاجس النظام وجعل الاعتبارات الامنية تطفئ على الاعتبارا الاخرى ومن ثم جعل جهاز مخبرات يطفئ على باقي اجهزة الدولة ويوجهها : -

أ : لقد تكلمنا في الفصل الاول عن طبيعة سلطة آل خليفة . ان استحكام العداء ما بين جماهير شعبنا وسلطة آل خليفة لم يضعف أبداً بل تعمق مع تزايد الوعي الوطني لجماهير شعب البحرين وتجدد حركتها السياسية والنقابية ولذلك فإن سلطة آل خليفة تعتمد الى الاعتماد على اجهزة الامن وعلى الاساليب البوليسية في مواجهة الجماهير وحركتها .

ب : استند آل خليفة تقليديا على القوى الاجنبية لتثبيت سلطتهم رغم ارادة الشعب وحيث ان عهد الحماية البريطانية المباشر قد انتهى في اغسطس ١٩٧١ مع قيام دولة «الاستقلال» فكان لا بد لآل خليفة من التعاون التام مع اسيادهم القدامى (الانجليز) والجدد (الاميركان) ان يستبدوا الى جهاز قمع «محل». لذلك انشئت قوة دفاع البحرين والتي أنيطت بها مهام امنية في حالات الطوارئ، وعمدوا الى تطوير جهاز الامن والمباحث التابع لوزارة الداخلية .

ج : ان دور البحرين في اطار النظام الرأسمالي العالمي جعل منها مركزا لتقديم التسهيلات والخدمات للمؤسسات الرأسمالية في منطقة الخليج والتي تعتبرها الامبريالية منطقة حيوية لامننا واستراتيجيتها ومصالحها. من هنا فان هاجس النظام في البحرين هو في ضمان الامن والاستقرار بمفهوم المؤسسات

الراسمالية الاجنبية . لذلك فان رد النظام في البحرين عصيبا في حالة تسرب اخبار عن قيام اضطرابات او تحركات جماهيرية مثلما حدث في ٧٩ و ٨٠ وذلك خوفا على تحول المؤسسات الاجنبية (بنوك الاوفشور) مثلا عن البحرين . ويتجل هذا السلوك بحشد قوات مكافحة الشغب اثر اشاعة قيام تجمع او تظاهرة وكذلك في نشر اعلانات مدفوعة في الصحف لتأكيد الامن والاستقرار .

كما ان مناقشة قضايا اضراب العمال البحرينيين في المجلس الوطني ٧٤- قد كشفت هاجس السلطة الامني لاي تحرك عمالي عادي مثل تقديم عريضة او القيام باضراب . هذه العوامل الثلاثة وغيرها جعلت البحرين دولة بوليسية حيث لا يقتصر النشاط الامني على وزارة الداخلية واجهزتها بل تم تسخير وزارة الدفاع وقواتها لمهام امنية داخلية . كذلك فان وزارة الداخلية لم تكف بزورع عناصرها المقررة في مختلف الوزارات بل ان الامن تحول الى عقيدة للوزراء وكبار المسؤولين وينعكس ذلك في تصرفاتهم وتوجيهاتهم وبجمل القوانين واللوائح التي تحكم عمل وزاراتهم .

اولا : وزارة الداخلية :

تحتل وزارة الداخلية مكانة متقدمة الى جانب وزارة الدفاع في جهاز الدولة من حيث الاهمية والميزانية المعتمدة والقوى البشرية العامة . ان وزير الداخلية يجب ان يكون من العائلة الحاكمة لآل خليفة ومن الفرع الاقرب الى حاكم البلاد كما ان ميزانية وزارة الداخلية تأتي في المرتبة الرابعة وعلينا ان نأخذ بالاعتبار ان هناك اعتمادات سرية تخصص للنشاطات الامنية السرية .

اما عدد العاملين في وزارة الداخلية فسر من أسرار الدولة ولكن عددهم يأتي في مقدمة الوزارات الاخرى . كما أن النظام يعتمد على انتقاء العاملين في وزارة الداخلية استناداً إلى مقاييس طائفية (السنة دون الشيعة) وذوي الاصول العشائرية الاقرب إلى الاسرة الحاكمة بالنسبة للضباط (البنعلي والفتيم والمسلم) وتجنيد افراد العشائر من وسط الجزيرة ومن الاجانب (باكستانيين ، بلوش ،

وانجليز طبعاً) ممن ليس لهم وشائج مع شعب البحرين ، أما الجانب الآخر فهو طغيان جهاز المباحث على سائر أجهزة الداخلية وتهميد هذه الاجهزة لمهام أمنية مما يتناقض مع المهام الاصلية المناطة بها مثل (الهجرة والجوازات أو المرور ، ودائرة خفر السواحل) ونسوق أمثلة على ذلك .

أ : دائرة المرور : تستخدم سجلات ادارة المرور من قبل دائرة المباحث (C.I.D) حيث أنه من المعروف لمن اعتقل وتم التحقيق معه بأن ملفه بإدارة المرور قد انتقل إلى دائرة المباحث .

كما أن نشاط شرطة المرور هو تغطية لمهام مباحثيه ، ودوريات شرطة المرور تقوم بتفتيش السيارات ليس للتأكد من أوراق ثبوتية مبرورة وإنما بحثاً عن مخدرات تفيدها كقرائن مثل المجلات والكتب وتستجوب سائق السيارة والمرافقين في قضايا لا علاقة لها بالمرور .

ب : الهجرة والجوازات

إن مراجعة لقوانين الجنسية والجوازات تكشف لنا النظرة التمييزية للسلطة تجاه شعب البحرين فهناك تصنيف عجيب للمواطنين يتبع تمييزاً في المعاملة وفي الوضع الاجتماعي والمكانة في أجهزة الدولة .

فالمواطنة البحرينية مصنفة إلى مواطن (١) - بالسلالة ٢ - بالولادة ٣ - بالتجنس) أما جواز سفر البحرين فمرتبط بقيود واشتراطات لا تشابهها أي دولة خليجية أخرى . إن فئات واسعة من الشعب (النساء والاولاد أقل من ١٨) محرومون من جواز السفر إلا بموافقة الزوج أو الأب ، وفترة وصلاحيه الجواز لاربعة سنوات فقط وهي أقل مدة مقارنة بالدول الخليجية الاخرى . أما الطالب فصلاحيه جوازه لسنة واحدة فقط وفي ذلك خرق لحقوقه كمواطن . ورغم أن البحرين ليست في صراع مع دول أخرى وتنتمي لكتلة عدم الانحياز فإن المواطن العادي محرم عليه زيارة عدد كبير من الدول (كل الدول الاشتراكية) وحتى بلدان عربية (اليمن الديمقراطية) وكل هذه الاجراءات لاسباب أمنية ، حيث أنه من

المعروف أن كبار التجار يزورون بحرية الدول الاشتراكية لعقد صفقات تجارية .

أما الجانب الآخر من الدور الأمني لدائرة الهجرة والجوازات فهو استخدامها كجهاز مباحثي لتقييد حركة المواطنين في الداخل والخارج ورصدهم في الخارج ويتمثل ذلك كما يلي :-

١ - سحب جوازات عدد كبير من المواطنين (الخارجيين من الاعتقالات وعدد كبير من الطلبة ، الموضوعين تحت المراقبة والمطلوب ارغامهم للرجوع إلى البحرين أو تقييد تحركهم في الخارج).

٢ - الغاء جوازات أو عدم تجديد جوازات اعداد كبيرة من المواطنين وخصوصاً الطلبة لاجبارهم على الرجوع إلى البحرين أو تقييد تحركهم (راجع وثيقة رقم ٢ - ٥) .

٣ - ربط الموافقة على سفر بعض الفئات من المواطنين (الطلبة مثلاً) بترخيص من المباحث راجع وثيقة رقم (٢ - ٦) .

٤ - اسقاط الجنسية عن بعض المواطنين وتهجيرهم إلى الخارج لاسباب سياسية بحثه كما حدث لمراد عبد الوهاب وعشرات من ذوي الاصول الايرانية .

٥ - استخدام قنصليات البحرين في الخارج للتجسس على البحرينيين في الخارج حيث يعمل بعض القناصل والملحقين الثقافيين كمملاء لجهاز المباحث وتنفيذ تعليماتها مما يتناقض مع مهامهم الاصلية وهي تسهيل مهام البحرينيين في الخارج بالنسبة للقناصل وتسهيل مهام الطلبة بالنسبة للملحقين الثقافيين.

راجع وثيقة رقم (٢-٧) و وثيقة رقم (٢-٨)

ج - خفر السواحل : قيام خفر السواحل بتفتيش لنشات المواطنين . كما أن قاعدة خفر السواحل استخدمت في المحاكمة السرية للعناصر النقابية في ١٩٨١ .

هذه نماذج فقط على سبيل المثال لا الحصر أما الجانب الثالث فهو عسكرية وزارة الداخلية وذلك من حيث تأهيل العنصر البشري والتسلح . فلقد تم إنشاء

قوة لمكافحة الشغب (بدلاً من الشرطة العادية) لاستخدامها في فض الاضرابات والمظاهرات . وتم تشكيل هذه القوة من عناصر البدو والاجانب (باكستانيين مثلاً) لارتباط لهم بالمواطنين ومعزولين في معسكر سافره ومعيشين بحقد ضد المواطن ومسلحين بأسلحة فتاكة . كما أن عسكرة وزارة الداخلية تتمثل في امتلاكها اسلحة ثقيلة مثل طائرات الميگوتير المسلحة ورشاشات ثقيلة في دولة صغيرة وشعب قليل العدد .

ب - الهيمنة الامنية على وزارات واجهزة الدولة

هناك مظاهر عديدة للهيمنة الامنية على أجهزة الدولة والمجتمع ككل ولكننا سنتناول وجهين فقط هما :-

أولاً - سيطرة أجهزة الامن على الدولة والمجتمع

لقد تكلمنا عن وزارة الداخلية ولكن المهام الامنية لا تقتصر على وزارة الداخلية حيث أن جهاز الامن كالأخطبوط متشعب في جميع أجهزة الدولة وفي مؤسسات المجتمع (شركات ، جمعيات ، مرافق الخ) . كما أن جهاز المخابرات يتدخل بشكل فض في الوزارات والاجهزة الأخرى ويوجهها لاعتبارات أمنية بحثة تتناقض مع المصلحة وحقوق المواطن والمؤسسات . ونسوق هنا أمثلة على ذلك .

أ - القضاء

السلطة القضائية حسب دستور دولة البحرين هي إحدى السلطات الأربع إلى جانب (الامير والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية) . واستقلال القضاء ونزاهته مضمونة حسب المادة ١٠١ من الدستور ، ولكن واقع الحال معاكس تماماً فالقضاء خاضع بالفعل للسلطة التنفيذية وهو غير نزيه وغير محاييد بل مكرس لضمان سلطة آل خليفة وسيطرة النظام القائم . وهذه المسألة ليست قانونية فقط حيث أن جذورها تعود إلى ظروف تأسيس هذا الجهاز وتشكله وتركيبه .

١ - لقد تم تأسيس القضاء المدني في ١٩٢٦ على يد شارلز بلجريف الذي ظل كبير القضاة على امتداد ٣٠ سنة وهو في ذات الوقت القائد العام للشرطة . لقد

בשנת ה'תקנ"ח (1761) נולדו ב' בנים ב' בנות ו' בנות
בשנת ה'תקנ"ט : נולדו 12 בנים 12 בנות 12 בנות
בשנת ה'תק"י : נולדו 12 בנים 12 בנות 12 בנות - 1
בשנת ה'תקיא : נולדו 12 בנים 12 בנות 12 בנות

בשנת ה'תקיב : נולדו 12 בנים 12 בנות 12 בנות - 1

בשנת ה'תקיג :

בשנת ה'תקיד : נולדו 12 בנים 12 בנות 12 בנות
בשנת ה'תקיז : נולדו 12 בנים 12 בנות 12 בנות
בשנת ה'תקיח : נולדו 12 בנים 12 בנות 12 בנות
בשנת ה'תקיט : נולדו 12 בנים 12 בנות 12 בנות - 1

בשנת ה'תק"י : נולדו 12 בנים 12 בנות 12 בנות - 1

בשנת ה'תקיב : נולדו 12 בנים 12 בנות 12 בנות
בשנת ה'תקיג : נולדו 12 בנים 12 בנות 12 בנות
בשנת ה'תקיז : נולדו 12 בנים 12 בנות 12 בנות
בשנת ה'תקיח : נולדו 12 בנים 12 בנות 12 בנות
בשנת ה'תקיט : נולדו 12 בנים 12 בנות 12 בנות
בשנת ה'תק"י : נולדו 12 בנים 12 בנות 12 בנות - 1

בשנת ה'תקיא : נולדו 12 בנים 12 בנות 12 בנות
בשנת ה'תקיב : נולדו 12 בנים 12 בנות 12 בנות
בשנת ה'תקיג : נולדו 12 בנים 12 בנות 12 בנות

בשנת ה'תקיז : נולדו 12 בנים 12 בנות 12 בנות
בשנת ה'תקיח : נולדו 12 בנים 12 בנות 12 בנות
בשנת ה'תקיט : נולדו 12 בנים 12 בנות 12 בנות
בשנת ה'תק"י : נולדו 12 בנים 12 בנות 12 בנות

בשנת ה'תקיא : נולדו 12 בנים 12 בנות 12 בנות

سنوات، وتكررت نفس الملاحظات في محاكمة مجموعة المتهمين في احداث مجرم ١٤٠٢ والتي تمت أيضاً أمام محكمة الاستئناف في قاعدة خفر السواحل . وصدرت احكام بحقهم في ٢٠/٤/١٩٨١ بالسجن ٣ سنوات لكلا منهم لمجرد تردادهم شعارات دينية ذات مغزى سياسي .

٣ - المحاكمة الصورية لمجموعة ٧٣ الاسلامية والتي تمت في شهر ٤/١٩٨٣ حيث تمت المحاكمة أمام محكمة الاستئناف في معسكر قرية جو المعزولة جوا وبحرا وبراً من قبل قوة دفاع البحرين وفي اجواء ارهابية وقد حددت وزارة الداخلية مدد السجن التي يجب ان يقضيها المتهمون . (راجع وثيقة رقم ٢ - ٩)

ولقد أقدمت الحكومة على ادخال تعديلات لقانون العقوبات ٧٦ من أجل تشديد العقوبة على المتهمين في هذه القضية ومحاكمتهم بتهمة العمالة للعدو (ايران) ونذكر هنا بعض ملاحظات المحكمة .

لقد تم تغيير صيغة الاتهام عدة مرات حيث تغير عدد المتهمين في هذه القضية والتهم الموجهة لهم (راجع تصريحات المتحدثين باسم وزارة الداخلية للصحافة حول القضية) .

لقد تم التحقيق من قبل قاضي التحقيق في معتقلات المباحث في القلعة وجو بعد وجبات التعذيب على يد المباحث .

لم يتسنى للمحاميين الذين وكلتهم المحكمة الالتقاء بالمتهمين الا في المحكمة ولمدة دقائق لكل مجموعة من المتهمين الموكل عنهم واحد كما لم يتسلموا اضبارات القضية الا قبل يوم من المحاكمة . وقد منع رئيس جمعية المحامين الشيخ عيسى بن محمد الخليفة من متابعة توكله في هذه القضية بأمر رئيس الوزراء .

لذا فقد طلب المحامون تأجيل الدعوى عند النظر فيها في اول جلسة بتاريخ ٢٧/٣/٨٢ لاتاحة الفرصة لهم للاطلاع على ملف الدعوى والالتقاء بموكليهم . وقد صدرت الاحكام خلال مدة قصيرة في ٢٧/٥/١٩٨٣ وهذا

وقت غير كاف للمحامين ، كما ان المتهمين قد احضروا للمحكمة وعلى اجسادهم اثار التعذيب واضحة حيث طلبوا تقديمهم الى لجنة طبية معاهدة ، وهو ما رفضته المحكمة .

٤ - لم يسمح لاهالي المعتقلين بحضور المحاكمة الا في جلسة النطق بالحكم .

ان كل هذه الاجراءات تتناقض مع كون القضية قضية سياسية تهم الرأي العام ككل وتتناقض مع وعود وزير الداخلية (وليس وزير العدل) في ان المحاكمة ستكون علنية ومفتوحة للصحافة والرأي العام وأهالي المعتقلين .

جرى تزوير اعمار بعض المتهمين حيث ان بعضهم عمره (أقل من ١٨ سنة) ويجب ان يحاكموا امام محكمة الأحداث .

لقد كانت المحاكمات سرية ، رغم ان الحكومة قد ادعت عن اكتشافها لمؤامرة كان سيفذها المعتقلون . وقد اصدرت المحكمة احكاما جائرة بالسجن مدى الحياة لعدد منهم وبالسجن ما بين ٧ سنين و ١٥ سنة للغالبية .

لقد جرت محاكمة علنية وحيدة خلال العشرين سنة المنصرمة . وذلك عام ٧٧ لعدد من المتهمين باغتيال «المدني» ، وكان واضحا ان السلطة تريد تشويه الحركة الوطنية من خلال المحاكمة لأنها الصقت التهمة بالجبهة الشعبية في البحرين ، لكن افتقاد المحكمة للأدلة الكافية لادانة العناصر السياسية ، فبرأتها من التهمة ، وطلبت اطلاق سراح احمد مكي وعبد الأمير منصور ، ولكن وزارة الداخلية رفضت ذلك واستمرت في اعتقالهما ، حيث استمر احمد مكي موقوفاً منذ نوفمبر ١٩٧٦ حتى يوليو ١٩٨٤ . كما استمرت في اعتقال مناضلين آخرين بذات التهمة دون ان تقدمهم للمحاكمة ، ومن بينهم المناضل النقابي عبد الله مطويح .

الآنكى من ذلك ان المخابرات قد قتلت تحت التعذيب اثنين من المناضلين وهما محمد غلوم وسعيد العويناتي في نفس القضية ، واسدلت على جريمة قتلها ستارا من الكتان .

٢ - من المعروف أن مباحث أمن الدولة هي التي تتحدد العقوبات الصادرة بحق المتهمين في قضايا سياسية ويقتصر دور المحكمة على النطق بهذه الأحكام لقد عرف المتهمون الثلاثة (١ - جليل المرادي ٢ - رضي الجبل ٣ - محمد المعراج) بالأحكام الصادرة بحقهم (٧ سنوات سجن) من المباحث قبل يومين من صدور الأحكام في المحكمة .

٣ - كشفت محكمة الـ ٧٣ في قضية المؤامرة المزعومة ديسمبر/ ١٩٨١ إن قاضي التحقيق أجرى استجوابه للمتهمين ليس في المحكمة بل في مركز مباحث أمن الدولة مما يعد خرقاً فظاً لاستقلالية القضاء ونزاهته .

٤ - الضغوط على المحامين الى حد اعتقالهم نتيجة قيامهم بواجباتهم كما هو حال المحامي عباس هلال والذي اعتقل اثر مرافعة عن المعتقل طه الدرازي في المحاكمة التي جرت في ١٠/ ٧٥ والتي تم فيها ادانة المباحث بالعديد من خروقاتها للقانون . كما ان المباحث اقدمت على اعتقال المحامي سلمان سيادي لانه ترافع عن المتهمين السياسيين عام ١٩٨٢ .

اما التصرف الآخر في مباحث أمن الدولة فهو مطالبتها جمعية المحامين البحرينيين باستنكار ما تسميه الحكومة (بمؤامرة الجبهة الاسلامية) في حين ان اعضاء الجمعية هم المحامون المطالبون بالدفاع عن المتهمين في هذه القضية بحكم واجبه .

ب - وزارة الخارجية ووزارة التربية والتعليم

تحولت الادارة القنصلية والملحقون الثقافيون لوزارة الخارجية الى موظفين لدى جهاز امن الدولة يحدد لهم مهامهم وينفذونها بكل خضوع . ان القسم القنصلي وقناصل البحرين في الخارج ، بدلا من تسهيل مهام البحرينيين في الخارج ، فانهم يقومون بمصادرة والغاء جوازات السفر للبحرانيين بأوامر من مباحث أمن الدولة ، ولا شك ان بعضهم مجرد موظفين في مباحث أمن الدولة بالدرجة الأساسية .

أما دور الملحقين الثقافيين في سفارات البحرين بالخارج في ملاحقة الطلبة الوطنيين وأعضاء الاتحاد الوطني لطلبة البحرين بأوامر من مباحث أمن الدولة فهو أكثر وضوحاً حيث أن وزارتي الخارجية والتربية والتعليم معنيان بالأمر .

ثبت أن مهمة بعض الملحقين الثقافيين هي :

١ - التجسس على الطلبة الوطنيين ونشاطات الاتحاد الوطني لطلبة البحرين ورفع تقارير عن ذلك الى وزارة التربية والتعليم ووزارة الداخلية .

٢ - مصادرة جوازات سفر الطلبة ومن ثم التحكم في تحركاتهم (وثائق رقم (٧ - ٢) و (٨ - ٢) ولا تكفي سفارات البحرين بذلك بل تقوم بإلغاء جوازات الطلبة الذين لم تستطع مصادرة جوازاتهم وتعميم ذلك على السفارات الأخرى) راجع وثيقة رقم (٥ - ٢)

٣ - ملاحقة الطلبة الوطنيين وأعضاء الاتحاد الوطني لطلبة البحرين من خلال التعاون مع أجهزة الأمن في البلدان المعنية (الكويت - اميركا - مصر) مثلاً وقد قامت أجهزة الأمن بالفعل بترحيل طلبة بحرايين بطلب من أجهزة الأمن البحرانية بتنسيق تام مع السفراء والملحقين الثقافيين في هذه البلدان .

٤ - تنفيذ وزارة التربية والتعليم تعليمات ومخططات وزارة الداخلية في المجال الطلابي .

الى جانب الاجراءات القمعية التي تقوم بها الوزارتان ضد الطلبة فان وزارة التربية بإيعاز من الداخلية عمدت الى خلق الأندية الطلابية ، كأداة لتضليل الطلبة ومحاربة الاتحاد الوطني لطلبة البحرين وثبت أن وزارة الداخلية هي الممول لهذه الأندية التي تقوم بدورها بتقديم تقارير الى وزارة الداخلية وتنفيذ أوامرها راجع وثيقة رقم (٢ - ١٠) .

ثانيا : تدخل جهاز المباحث في حياة المواطنين

أثبت جهاز المباحث انه يتدخل في كل شيء ، وعلى سبيل المثال :

١ - التوظيف : لا يتم توظيف أي مواطن سواء في وزارات الدولة او شركات القطاع العام والمختلط وحتى الشركات الخاصة الا بعد موافقة جهاز المباحث .

كما يتم طرد الموظفين المواطنين من اعمالهم بطلب من جهاز المباحث ، وتعميم اسماء الوطنيين الغير مرغوب فيهم على ديوان الموظفين وشركات القطاع العام والمختلط والقطاع الخاص خصوصا من يطلق سراحهم من المعتقلين .

٢ - عدم ابتعاث موظف في الحكومة او القطاع العام والمختلط للدراسات العليا او التدريب او حضور مؤتمر واعتماده من قبل ديوان شؤ ون الموظفين (الجهة المختصة بذلك) الا بموافقة المباحث .

٣ - يرفق معظم الوفود الحكومية بما في ذلك الرياضية بعناصر مباحث ترصد تحركات الوفد وتقدم تقرير عنهم الى جهاز المباحث مباشرة .

٤ - يخضع توظيف العاملين في الصحافة لموافقة وزارة العمل ووزارة الاعلام اعتمادا على قرار جهاز المباحث. وقد منع بعض الوطنيين من العمل في الصحافة بل وحتى النشر في الصحافة .

٥ - يمنع قانون شؤ ون الموظفين على أي موظف حكومي الادلاء للصحافة بأي شيء يتعلق بمهنته وهذا يتناقض مع حقه كمواطن حسب المادة ٢٣ من الدستور وتتناقض مع المفاهيم المتعارف عليها في أن الموظف الحكومي هو موظف عام معرض للمساءلة من قبل الرأي العام .

٦ - يقوم جهاز المباحث بتعيين عملائه في مراكز حساسة في مختلف الوزارات والأجهزة الحكومية لرصد الموظفين والتجسس عليهم . كما يقوم

مؤلاء العملاء بأداء مهام أمنية تتناقض مع مهام هذه الأجهزة المنصوص عليها وتخرق حقوق المواطن وتكريس هذه الأجهزة ليس لخدمة المواطن بل إداء مهام أمنية موجهة ضده .

فمثلا يقوم عملاء جهاز الأمن بفتح بريد المواطنين واستخدام المعلومات الواردة فيه كقرائن ضد المواطنين وتحجب المراسلات والمطبوعات التي ترتبها عن المواطن وهذا يتناقض مع ما جاء في المادة (٢٦) من الدستور كما يقوم عملاء جهاز الأمن في المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية بالتنصت على مكالمات المواطنين والاطلاع على برقياتهم واستخدامها كقرائن ضدهم وهذا خرق للمادة (٢٦) من الدستور ونسوق على ذلك مثلا اعتقال النائب السابق علي ربيعة والتحقيق معه على اساس برقية بعث بها الى اتحاد المحامين العالمي اثر حل المجلس الوطني في ٢٣ اغسطس ١٩٧٥ .

٧ - الأندية والجمعيات

بالرغم من ان الأندية والجمعيات هي مؤسسات شعبية يتم تشكيلها وتسييرها وتمويلها من قبل المواطنين باستقلالية عن الدولة وتراقب من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتي يجب ان تقتصر مهمتها في تسهيل قيام هذه الأندية والجمعيات بمهامها الا ان الواقع غير ذلك تماما فكما في القطاعات الأخرى ، فان جهاز المباحث يتدخل في كل صغيرة وكبيرة ويفرض اراءه قسريا على هذه التجمعات الشعبية ونذكر هنا نماذج على سبيل المثال لا الحصر :

١ - على امتداد السنوات العشرين الماضية قامت الحكومة من خلال التهريب والترغيب بفرض أفراد من العائلة الحاكمة لآل خليفة كرؤساء لهذه الأندية ويتم ذلك أحيانا بطريقة التعيين من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لعناصر مباحثة ونسوق على ذلك مثل تعيين المقدم عبد العزيز عطية الله

الخليفة رئيسا لنادي الحالة وهو ما يعتبر خرقا لقانون الأندية والجمعيات . .

٢ - يقوم جهاز المباحث باغلاق بعض الأندية نتيجة مواقفها المستقلة فمثلا تم اغلاق نادي الديه وصودرت مكتبته وذلك لمجرد أن أحمد مكي التهم في قضية مقتل المدني والذي ثبت براءته من قبل المحكمة هوسكرتير النادي وكذلك بسبب مواقف النادي الوطنية .

كما يتم حل الهيئات الادارية بقرارات من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بأوامر مباشرة من قبل المباحث كما حدث عندما تم حل ادارة نادي الديه في عام ٧٦ و نادي الحالة في عام ٨٣ .

٣ - يقوم المجلس الأعلى للشباب والرياضة بخطة محبوكه في جهاز المباحث للقضاء على استقلالية الأندية من خلال خطة (دمج الأندية) وتحويلها الى اندية رياضية يشرف عليها موظفون من المجلس .

٤ - تتدخل المباحث قسريا في شؤون الجمعيات وذلك عبر التدخل في انتخاباتها وتشكيل وفودها والتضييق على نشاطاتها وخلق جمعيات محسوبة على السلطة وتقديم كل الدعم لها وفي ذات الوقت اعاقه عمل الجمعيات المستقلة .
ونسوق هنا مثلين :

- الجمعيات النسائية حيث تحارب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بأوامر من المباحث جمعيات اوال ونهضة فتاة البحرين وفتاة الريف ووصل الأمر الى ارسال تهديدات علنية لجمعية نهضة فتاة البحرين لمجرد ملاحظات أبدتها مندوبة الجمعية في المؤتمر الثالث للمرأة في الخليج والجزيرة العربية في ابوظبي في حين توعد الوزارة للشركات البحرانية والخليجية بدعم الجمعية السلطوية (جمعية رعاية الأمومة والطفولة) .

كما تتدخل الوزارة في تشكيل وفود الجمعيات النسائية وتفرض من تريد خلفا للاعراف السائدة في هذه المؤتمرات ، بأوامر من المباحث .

من المعروف في البحرين أن هناك تعميماً من الوزارة بعدم المشاركة في أي مؤتمر أو ندوة خارج البحرين دون موافقتي وزارتي الخارجية والعمل وعبر اتصالاتهما فقط وقد منعت أسرة الأدباء والكتاب والجمعيات النسائية من المشاركة في أكثر من مؤتمر .

هذه نماذج قليلة لما هو سائد من التدخل الفظ لجهاز المباحث في حياة المواطنين وهمتهم على المؤسسات .

مراجع الفصل الثاني

- ١ - Little field, Bahrain, A state in the Persian Gulf, p. 71
- ٢ - لوريمر ، دليل الخليج ، القسم التاريخي الجزء الثالث ص ١٢٨٢ - ١٣٨٤
- د . محمد الرميحي - البحرين ومشكلات التغيير السياسي والاجتماعي ص ٢١ - ٢٥
- ٣ - الرميحي - المصدر السابق ص ٢٤
- ٤ - Belgrave , Charles; Personal Column p 33
- ٥ - د . فؤاد اسحق الخوري ، القبيلة والدولة في البحرين ، معهد الانماء العربي ص ١٣٥ - ١٣٨ .
- ٦ - لوريمر ، المصدر السابق ص ٣٩٣١ - ٣٩٣٢
- ٧ - المصدر السابق . ص ٣٩٧٠ - ٣٩٧١
- ٨ - الخوري ، المصدر السابق ص ١٤٠
- ٩ - الخوري ، المصدر السابق ص ١٤١
- ١٠ - القوة - مجلة تصدر عن قوة دفاع البحرين - العدد ٨٨ - مايو ١٩٨٤ ، ص ١٤ - ١٩
- ١١ - Belgrave, Ibid ، ص ٣٥ .
- ١٢ - Belgrave, Ibid ، ص ٥٢ .
- ١٣ - Belegrove, Ibid. ، ص ٧٨ .
- ١٤ - Belegrove, Ibid. ، ص ٨٠ .
- ١٥ - Belegrove, Ibid. ، ص ٥٠ .
- ١٦ - العبيدي ، تاريخ الحركة الوطنية في البحرين راجع نصوص المذكرات المتبادلة ما بين البحرين وبريطانيا ملحق ١٢ ، ١٣ .

١٧ - التقرير السنوي لحكومة البحرين - ١٤ ديسمبر ١٩٨٣ ، البحرين ، ص

١٨ - أخبار الخليج ، مقابلة مع وزير الداخلية بمناسبة يوم الشرطة العرب .

١٩-٥ مارس* ، نشرة ناطقة باسم الجبهة الشعبية في البحرين، ايار ٨٢.

الفصل الثالث

تطور القوانين القمعية

- أولاً : القوانين التمسكية قبل الاستقلال .
- ثانياً : القوانين التمسكية بعد الاستقلال .

مع استقرار نظام آل خليفة وفي ضوء تطور المجتمع وقيام نواة لمؤسسات الدولة وفي ظل توجه بريطانيا لتسيير المجتمع بواسطة اجهزة وقوانين شبيهة بتلك القائمة في المستعمرات ، فاننا نلاحظ تلاحق اصدار القوانين والأوامر والتشريعات وستناول تلك القوانين المقيدة للحريات والمستهدفة النيل من حقوق المواطن .

في تعاملها مع المعارضة الوطنية ومع المواطن البحراني ، لجأت سلطة آل خليفة الى التفتن في اصدار القوانين القمعية والمقيدة للحريات . ومن مراجعتنا لتاريخ البحرين الحديث نرى أن اي تحرك جماهيري يرافقه قمع وحشي واصدار سلسلة من القوانين تعطي التغطية القانونية لهذا القمع وتضع مزيدا من القيود على الحريات وسلب المواطنين حقوقهم .

حتى منتصف الخمسينات لم تكن هناك حاجة لاصدار قوانين في مواجهة المعارضة بل اقتصر الأمر على اصدار اوامر الحاكم والمستشار البريطاني. ولكن مع نهاية عام ١٩٥٤ فقد بدأت السلطات البريطانية والمحلية تواجه معارضة جماهيرية منظمة .

وفي ١٣ اكتوبر ١٩٥٤ وبعد تحضيرات طويلة قام اول تجمع سياسي منظم (الهيئة التنفيذية العليا) وذلك في اجتماع حاشد حضرته القيادات المحلية والشخصيات الوطنية وتبنت برنامجا للاصلاح السياسي والاداري وتم اختيار ١٢٠ رجلا (هيئة تأسيسية عليا) ثم اختير ٨ لتمثيل الهيئة التنفيذية العليا . واستمررا لسياسة الانجليز والحكومة بعدم الاعتراف بشرعية اي هيئة شعبية منتخبة وبعبدة عن وصايتهم وهوما اعلته الحكومة البريطانية رسميا في العديد من المناسبات ، فلم تظهر الحكومة اي ايجابية في تعاملها مع هذا التنظيم . فرضت «الهيئة» حضورها رغم معارضة السلطة وعلى امتداد سنتين من وجودها حيث تطورت من تجمع هلامي الى تنظيم شعبي له درجة لا بأس بها من التماسك وتملك برنامجا ونفوذاً جماهيريا كبيرا وسيطرة على اعضائه ومناصريه . كذلك فان «الهيئة» عملت على

الدفع باقامة (اتحاد العمل البحراني) وهو مطلب ملحق للطبقة العاملة البحرانية منذاول اضراب في ١٩٣٨ واييجاد اول تنظيم للسائقين من خلال صندوق التعويضات التعاوني واقامة (كشافة البحرين) لتنظيم الشباب . كما انتعشت الصحافة الوطنية في ظل «الهيئة» .

شعر الانجليز وآل خليفة انهم امام معارضة منظمة نسبيا ولذلك فالى جانب وضعها الخطط لضرب (هيئة الاتحاد الوطني) فانها اصدرت عددا من القوانين التي تمنعها التغطية القانونية للقيام بذلك .

اولا - القوانين التعسفية قبل الاستقلال

قانون نظام الجمهور البحريني رقم ٤٥ - ١٩٥٦ م (١)

قانون نظام الجمهور البحريني رقم ٤٥ - ١٩٥٦ حيث منعت بموجبه ارتداء البدلات الرسمية او وضع شعار او وسام يدل على انتاء الشخص لاية منظمة سياسية او لغرض تشجيع اي هدف سياسي وكذلك منع القانون التدريب على الأسلحة او انتقاد الحكومة في المحلات العامة ووضعت عقوبات تتراوح بين السجن ثلاثة اشهر وسبع سنوات على المخالفين .

اعلان حكومة البحرين ١٩٥٦ (٢)

كل شخص في اي مكان عام او اجتماع يرتدي بدلة رسمية او يضع شعارا او وساما يدل على انتائه لأي منظمة سياسية او لغرض تشجيع اي هدف سياسي سيكون مرتكبا جريمة وعند الاوان سيكون عرضة للسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وغرامة خمسمائة روبية او بكلتا العقوبتين .

قانون المطبوعات ابريل ١٩٥٤

وقد وضعت كافة المطبوعات بموجب هذا القانون تحت رقابة هيئة الاستعلامات التي كان يرأسها حمد بن شارلز بلجريف .

اعلان حكومي رقم ٥٥ - ١٩٥٦ (٣)

خولت الحكومة فيه قوات الشرطة صلاحية تفريق المظاهرات واستعمال القوة اذا اقتضى الأمر وعدم مسؤ وليتهم في اية اجراءات جنائية او مدنية عن استعمالهم القوة حتى ولو ادى الى وفاة اي شخص . كما حدد الاعلان عقوبة السجن ثلاث سنوات وغرامة (٣٠٠٠) روبية لكل من يشارك في مظاهرة والسجن خمس سنوات وغرامة (٥٠٠٠) روبية لكل من يمنع او يعطل بالقوة اعطاء الاشعار من قبل الشرطة الى المتظاهرين لضرورة التفرق .

قانون العقوبات ١٩٥٥ (٤)

في يوليو ١٩٥٥ اصدر حاكم البحرين قانون العقوبات والذي اصبح نافذاً المعمول في اول اغسطس ١٩٥٦ . هذا القانون هو نسخة طبق الأصل عن قانون العقوبات المطبق في المستعمرات البريطانية السابقة (كينيا وماليزيا ، مثلاً) .

وقد جاء هذا القانون للحد من نشاط الهيئة ، حيث تضمن فصلاً بالجماعات غير المشروعة خصيصاً للهيئة والمنظمات الجماهيرية الأخرى (اتحاد العمل البحراني) . ومحتوى هذا النظام ما يلي :

١ - معظم مواد القانون وهي مواد مطاطة وحالات عامة مثل التآمر والتحريض والجماعات الغير مشروعة وحيث ان السلطة التنفيذية (الحاكم) تسيطر على السلطة التشريعية والقضائية بل هذه السلطات الثلاث مندمجة فلا توجد اذاً ادنى الضمانات القانونية في تنفيذ هذا القانون بشكل صحيح .

٢ - مراجعة الحاكم وأخذ موافقته قبل تقديم اي شخص للمحاكم الجنائية مما يعد تدخلاً سافراً من قبل الحاكم في حرية القضاء .

٣ - يتطلب تطبيق هذا القانون وجود قانون للمرافعات ، والذي يحدد درجات الحكم وصلاحيات الحكم وانواع الجرائم وطرق التوقيف والتفتيش وهو ما

ليس موجودا ، ومعنى ذلك هو تحكم اجهزة السلطة في تطبيق هذا القانون دون ضمانات قانونية .

٤ - تضمن القانون عقوبة الاعدام في قضايا تتعلق بالعلاقة ما بين المواطن والدولة وبشكل مطاط ومبهم ويسمح بشتى التفسيرات .

عارضت الهيئة هذا القانون بشدة واصدرت ثلاثة بلاغات متتالية - بلاغ رقم ٢٣ بتاريخ ٧ يوليو ١٩٥٥ (١٧ في القعدة ١٣٧٤) وبلاغ رقم ٢٤ بتاريخ ٢٩ يوليو ١٩٥٥ (٩ في الحجة ١٣٧٤) وبلاغ رقم ٢٥ بتاريخ ٢٢ اغسطس ١٩٥٥ (٣ محرم ١٣٧٥) تفند فيها مواد هذا القانون وتبين مخاطره واهدافه الحقيقية^(١)

بالفعل فقد ثبتت توقعات (الهيئة) فائز المظاهرات التي شهدتها البحرين احتجاجا على العدوان الثلاثي على مصر اصدر حاكم البحرين اعلانا برقم ٥٦ - ١٩٥٦ جاء فيه ونظرا للاضطرابات التي حدثت خلال الايام الماضية والتي لا تزال في بلادنا مسببة خطرا على السكان وضررا على ممتلكاتهم ، لذا وجب وضع حد لذلك حالا لمصلحة بلادنا . نحن سلمان بن حمد ال خليفة في هذا اليوم السادس من نوفمبر ١٩٥٦ نأمر بهذا . بأن الفصول من ١ حتى ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٠ ، من قانون عقوبات البحرين الصادر في يوليو ١٩٥٥ ستكون سارية المفعول ويعمل بها حالا^(٢) .

سبق اصدار هذا الأمر اعلان رقم ٥٥ - ١٩٥٦^(٣) منعت بموجبه الحكومة من قيام المظاهرات واعطت للشرطة صلاحية تفريق هذه المظاهرات واستعمال القوة اذا اقتضى الأمر وعدم مسؤ وليتهم في اية اجراءات جنائية او مدنية عن استعمالهم القوة حتى ولو ادى الى وفاة اي شخص . كما حدد الاعلان عقوبة السجن ثلاث سنوات وغرامة (٣٠٠٠) روبية لكل من يشترك في مظاهرة والسجن خمس سنوات وغرامة (٥٠٠٠) روبية لكل من يمنع او يعطل بالقوة اعطاء الاشعار من قبل الشرطة الى المتظاهرين لضرورة التفرق .^(٤)

استندت حكومة البحرين على هذه القوانين في شن حملة قمع واسعة ضد (هيئة الاتحاد الوطني) وضد الجماهير البحرانية بشكل عام حيث قمعت المظاهرات بقوة مستخدمة الرصاص مما أدى الى قتل العديدين وجرح العشرات واعتقال المئات وتشريد العديد من العائلات . كما قامت باجراء محاكمة شكلية لخمسة من زعماء الهيئة (عبد الرحمن البكر وعبد العزيز الشملان وعبد علي العليوات وابراهيم فخرو وابراهيم بن موسى) حيث تشكلت المحكمة من ٣ من آل خليفة ومثل الادعاء العام ضابط بريطاني واقتصرت الشهود على شهود الادعاء العام وفي مقدمتهم (المستشار البريطاني شارلز بلجريف) الخصم الأساسي (للهيئة) ولم تستغرق المحكمة سوى يومين حيث حكمت على الثلاثة الأول بالسجن ١٤ سنة وعلى الاثنين الآخرين بالسجن ١٠ سنوات . لم تتوقف المهزلة عند هذا الحد بل تم نفي الثلاثة الأوائل بأمر من الحاكم الى جزيرة سانت هيلانة (المستعمرة البريطانية في المحيط الأطلسي) وتم سجنهم هناك .

لقد ثبت ان الأحكام وترتيبات نفيهم الى سانت هيلانة كانت متخذة سلفا ، كما ان المحاكمة برمتها والاجراءات التي لحقتها (النفي والسجن في سانت هيلانة) غير قانونية ما دامت البحرين دولة مستقلة عن بريطانيا. ولهذا وبعد سنوات ، وبالتحديد في ١٣ يونيو ١٩٦١ ، حكمت محكمة بريطانية ببطلان الاحكام الصادرة ضد المعتقلين الثلاثة وكافة الاجراءات اللاحقة واطلاق سراحهم وتعويضهم عما لحق بهم من اضرار مادية ومعنوية . (١١)

لكن العدالة البريطانية المتأخرة لم تلحق بضحايا آل خليفة (وكلاء بريطانيا في البحرين) من الذين استشهدوا واعتقلوا ونفوا من بلادهم .

قانون العمل البحراني

اعقب تصفية (هيئة الاتحاد الوطني) مرحلة سوداء من القمع لم تكن السلطة بحاجة الى قوانين قمعية جديدة فما لديها يكفي ولكن هناك جانب شعرت السلطة بثغرة في تشريعاتها وهو الجانب العمالي .

لقد تمكن العمال في ظل (هيئة الاتحاد الوطني) ان يقيموا (اتحاد العمل البحراني) والذي اجبر السلطة والشركات الأجنبية وخصوصا شركة بابكو على تقديم بعض المكاسب للعمال اذ استجابت السلطة لمطلب العمال بمشاركتهم في وضع (قانون للعمل) حيث تمثلت لجنة وضع القانون من ٤ من العمال تم ترشيحهم من قبل (اتحاد العمل البحراني) و ٤ من ارباب العمل و ٤ عن الحكومة مع مستشار قانوني .

بالرغم من الضربة القاصمة التي وجهتها السلطة الى الحركة العمالية والحركة الوطنية ككل الا انها لم تستطع تجاهل الحاجة الى وجود قانون للعمل من هنا وفي غياب المعارضة اصدرت الحكومة قانون العمل في عام ١٩٥٧ .

حيث نص القانون على الحريات النقابية ، ولكن الحكومة جهدت العمل بالبنود المتعلقة بالعمل النقابي .

- انتفاضة مارس ٦٥ والقوانين اللاحقة

رغم القمع والارهاب الذي ساد البلاد بعد تصفية (هيئة الاتحاد الوطني) ، فقد نشطت الحركة العمالية منذ بداية الستينات ، كما برزت الى ساحة العمل السياسي المنظمات الوطنية السرية (الشيوعيون ، القوميون ، البعثيون) ، كما ازدادت الاجراءات التعسفية التي اتخذتها شركة النفط ضد العمال حيث اتخذت قرارا في مطلع الستينات بتسريح ١٥٠٠ عامل على دفعات كان آخرها في مطلع ١٩٦٥ ، مما تسبب في تفجر الوضع الشعبي برمه في انتفاضة مارس ١٩٦٥ . يبدو ان السلطة كانت متحسبة للمواجهة القادمة خصوصا وقد توفر لمباحث امن الدولة معلومات حول استعداد المعارضة للمبادرة وانكبابها على تنظيم صفوفها كما انها كانت محاطة بالتآمر لدى مختلف فئات الشعب من السياسة اللاوطنية للحكومة وفتحها البحرين على مصراعيها لتمزق قاعدتي الجفير والمحرق البريطانيتين واقامة قاعدة الحملة الضخمة وكذلك التبرم بسياسة الاستغلال البشعة للشركات الأجنبية

وخصوصاً (شركة بابكو) مما جعلها توزع للحاكم باصدار قانون قمعي جديد .

قانون الأمن العام

في ٢٢ ابريل ١٩٦٥ صدر قانون الأمن العام ١٩٦٥ ويعطي هذا القانون الحاكم سلطات مطلقة ويتيح له الأمر باعتقال اي انسان لمجرد احتمال ارتكابه لجريمة كما انه لا يحدد مكان ومدة الاعتقال .

استخدمت سلطات الأمن والمباحث هذا القانون ضد جماهير انتفاضة مارس ١٩٦٥ وعلى امتداد السنوات التسع التالية حتى صدور قانون بمرسوم تدابير امن الدولة الصادر في ٢٢ / ١٠ / ١٩٧٤ والذي لا يختلف عنه في الجوهر .

اتبعت الحكومة صدور قانون الأمن العام ١٩٦٥ بقانون اصول المحاكمات الجزائية ١٩٦٦ والذي يكرس قانون الأمن العام ويفصل وسائل وطرق تنفيذه ويتيح هذا القانون لأي شرطي او اي حارس القبض على اي شخص وسوقه الى مركز الشرطة بمجرد الشبهة . في ظل هذين القانونين ظلت البحرين في حالة طوارئ منذ ذلك التاريخ .

ثانياً : القوانين التعسفية بعد الاستقلال .

على امتداد السنوات السبع (١٩٦٥ - ١٩٧٢) شهدت البحرين توسعا اقتصاديا كبيرا حيث قامت منشآت صناعية وخدمائية كبيرة في ظل سياسة الانفتاح الحكومي حيث تركز عدد كبير من العمال البحرينيين والأجانب . ان الحكومة لم تقدم على معالجة موضوعية للقضية العمالية ، لا باصدار قانون عمل معقول ولا بالتصريح بقيام تنظيم نقابي يتولى الدفاع عن العمال في وجه الاستغلال البشع من قبل الشركات الأجنبية والمحلية والمحمية من قبل السلطة واجهزتها . وفي ظل قوانين جائرة شهدت نهاية ١٩٧١ وبداية ١٩٧٢ تبلور حركة عمالية واسعة تجسدت في الدعوة لقيام تنظيم نقابي عمالي وشكلت العناصر العمالية النقابية الطليعية (اللجنة التأسيسية لاتحاد العمال والمستخدمين واصحاب المهن الحرة)

وقادت حملة جماهيرية لدعمها من خلال جمع التوقيعات مطالبة الحكومة بشرعية اللجنة التأسيسية . وقد تم عقد العديد من الندوات في الأندية والمنشآت لتوعية العمال حول مطالبهم المشروعة وضرورة قيام تنظيمهم العمالي المستقل .^(١٠٠)

وقد حرص العمال على استخدام كافة الأساليب الشرعية لتحقيق مطالبهم بدءا من الاتصال بوزارة العمل وتقديم الطلب لها (حسب ما ينص عليه قانون) ومرورا بالكتابة في الصحافة حول الموضوع ، وبعد مرور ثمانية اشهر ، وتجاهل الحكومة لكل الدعوات ، عمد العمال الى استخدام سلاح الاضراب الشامل عن العمل ، حيث بدأ الاضراب يوم ١١/٣/٧٢ ، وقامت مسيرة عمالية ضخمة باتجاه دار الحكومة لتقديم المطلب الى مجلس الوزراء . وكان رد الحكومة تسليط قوات «مكافحة الشغب» والتي انشئت خصيصا لقمع المظاهرات والتجمعات مدشنة بذلك مرحلة جديدة من القمع .

ان الدرس الذي استخلصته الحكومة من انتفاضة مارس ٧٢ العمالية هو ان الطبقة العمالية اصبحت قوة يحسب لها حساب وانها لم تعد تحت وصاية القيادات البرجوازية المساومة ولهذا يجب سحب البساط من تحتها ومن تحت الحركة الوطنية الجذرية بادخال اصلاحات دستورية تتيح لها ابراز القوى المساومة على مسرح السياسة .

من هنا ففي شهر يونيو ١٩٧٢ اصدر الحاكم مرسوما يحدد بموجبها الخطوات المتبعة لوضع دستور للبلاد من خلال (مجلس تأسيسي) تحدد طريقة قيامه بمرسوم اخر ، ودخلت البحرين بهذا المرسوم مرحلة الاستعداد لما اصبح يعرف بالمرحلة الدستورية . لكن الحكومة ظلت حريصة على نهجها في القمع ومصادرة الحريات وتثبيت ان الحكومة هي التي تحدد الاطار والمدى المطلوب من المواطنين القيام به ولذلك فقد جاء (قانون قيام المجلس التأسيسي) بحيث تهيمن الحكومة على العملية الدستورية بمجملها وتتحكم في الدستور القادم والمجلس الوطني القادم بالاضافة الى استمرار العمل بالقوانين القمعية السابقة مثل قانون الأمن العام ١٩٦٥ .

قانون رقم ١٣ - ١٩ يوليو ١٩٧٣ (١١)

جاء في هذا القانون ما يلي :

١ - يعد مجلس الوزراء مشروعا بالدستور يعرض على (المجلس التأسيسي) حيث يناقش هذه المسودة ويعد مسودة نهائية للدستور خلال فترة اقصاها ١٦ ديسمبر ٧٢ حيث يعرض على الحاكم لاقراءه واصداره .

٢ - قسمت البحرين ٨ مناطق انتخابية تنتخب ٢٢ ممثلا لدى (المجلس التأسيسي) وقد عمدت الحكومة الى اعطاء المناطق القبلية التي تسيطر عليها نقلا انتخابيا لا يتناسب مع حجمها السكاني .

٣ - حصر القانون الانتخابي حق الانتخاب والترشيح بالرجال بحيث لا يقل عمر المنتخب عن ٢٠ سنة والمرشح عن ٣٠ سنة مع وضع شروط اعتبارية للمرشحين تمكن الحكومة من منع غير المرغوبين من قبلها في ترشيح انفسهم .

٤ - حدد القانون تركيبة المجلس التأسيسي بحيث يتشكل من (٢٢ نائبا متخبا وما لا يزيد عن ١٠ يعينهم الحاكم وقد بلغ عددهم ٨ + اعضاء مجلس الوزراء وعددهم حينها ١٢) وبذلك ضمنت الحكومة السيطرة على (المجلس التأسيسي) .

ووجه قانون رقم ١٣ - ١٩ يوليو ١٩٧٢ بمعارضة شديدة واجمعت القوى السياسية الفاعلة (الجهة الشعبية لتحرير عمان والخليج العربي - اقليم البحرين وجبهة التحرير الوطنية البحرانية) والفعاليات النقابية والشخصيات الوطنية والجمعيات النسائية والعديد من الاندية على معارضته وطالبت بتعديله حيث ان الرأي العام الطاغى هو في وضع مشروع دستور من قبل مجلس منتخب بالكامل ثم عرض هذا المشروع على استفتاء عام وفي كلا العمليتين ضرورة النص على مشاركة المواطنين (رجالا ونساء) في الانتخاب والترشيح والاستفتاء . كما كان هناك اجماع على ضرورة ايقاف العمل بالقوانين القمعية وخصوصا قانون الأمن العام

١٩٦٥ وإبطال كل ما ترتب على هذه القوانين من اعتقال واحتجاز ونفي العناصر الوطنية والعمالية (١٢) ولكن الحكومة لم تستجب لهذا المطالب .

مرحلة ما بعد صدور الدستور

في الجلسة الخامسة والأربعين للمجلس التأسيسي المنعقدة بتاريخ ٩ يونيو ١٩٧٣ (٨ جمادى الأولى ١٣٩٣) أقر المجلس التأسيسي دستور دولة البحرين وصادق عليه الحاكم بعد ذلك وكان من المفترض أن تساهم الحكومة في خلق مناخ إيجابي في ظل المرحلة الدستورية الجديدة إذ أن الدستور يكتسب قيمته من خلال الممارسة وخصوصاً الممارسة الحكومية لأنها الطرف المسيطر على جميع نواحي الحياة السياسية .

لكن الحكومة أثبتت مرة أخرى بأنها غير مخلصه للعملية الدستورية برمتها وإن كلمة الحاكم في العيد الوطني الأول في ١٦ ديسمبر ١٩٧١ وافتتاح المجلس التأسيسي في ١ ديسمبر ١٩٧٢ وكلمة في الجلسة الختامية للمجلس التأسيسي في ٩ يونيو ١٩٧٣ وما جاء من ضمانات دستورية مقرة في الدستور (راجع الباب الثالث من الدستور) لا تعني شيئاً . وثيقة رقم (٣ - ١) . بالنسبة للحكومة فقد بدأت مرحلة جديدة في الالتفاف على الإرادة الشعبية وإبتزازها مع المحافظة على جوهر الوضع الحقوقي والقانوني الجائر ودشنت الحكومة ذلك بإصدار مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ .

وبموجب هذا القانون لا يحق عقد أي اجتماع كان (عقد جمعية عمومية لناد أو جمعية أو عقد ندوة أو حتى لقاء) دون ترخيص من الشرطة في المنطقة التي يعقد فيها الاجتماع بموجب طلب يتقدم به ٥ أشخاص من سكنة المنطقة التي سيعقد فيها الاجتماع قبل ٣ أيام من عقده وتحديد مكانه وموعده وهدفه والتعهد بالمحافظة على الأمن أثناء الاجتماع وتحمل مسؤوليته ما يتج عنه من مخالفات .

صدر هذا القانون قبل صدور قانون الانتخابات للمجلس الوطني ، وبذلك فقد كان مرجعاً ضد كافة المرشحين الوطنيين للمحد من حريتهم في النشاط

الانتخابي ، كما كان موجها ضد المعارضة الوطنية بشكل عام لتقييد حريتها اكثر وحرمانها من استثمار الظروف والمستجدات السياسية وعدم الاستفادة من الاندية او التجمعات الشعبية وكان هذا القانون يتناقض بالكامل مع المادة (٢٨) من الدستور الذي لم يمض على اقراره اكثر من ٧ شهور !!

المجلس الوطني وقوانين بمرايم

اعتقدت قطاعات واسعة من المواطنين وبالطبع عدد من النواب بأن مرحلة جديدة قد بدأت بقيام المجلس الوطني في ٧ ديسمبر ١٩٧٣ وان السلطة مقدمة على الغاء القوانين اللادستورية والتوقف عن اصدار المزيد من هذه القوانين في وجود مجلس تشريعي مناط به اصدار القوانين ولكن الحكومة خيبت ظنهم ، حيث تمسكت بكل القوانين القمعية واللاستورية السابقة لقيام المجلس الوطني وعملت كل ما يمكنها لتعطيل ارادة المجلس بهذا الخصوص بحجة ان الغاء اي من هذه القوانين يتطلب صدور قانون محله وفسرت قرار المجلس الوطني الداعي لالغاء قانون الامن العام ١٩٦٥ وما ترتب عليه من نتائج بأنها رغبة موجهة للحاكم من خلال الحكومة والتي يحق لها ان تستجيب او لا تستجيب للرغبة وبالطبع لم تستجيب الحكومة للرغبة . (راجع محاضر جلسات المجلس الوطني) .

عندما ايقنت الحكومة الى معارضة غالبية اعضاء المجلس الوطني لاستمرار العمل بقوانين الطوارئ واستمرار حالة الطوارئ الفعلية حيث المعتقلين السياسيين والمنفيين دون تهم محددة او محاكمة ، اقدمت في ٢٢ / ١٠ / ١٩٧٤ على اصدار قانون بمرسوم تدابير امن الدولة قبل يوم من دور الانعقاد الثاني للفصل التشريعي الاول وقد ثبت ان الحكومة قد تعمدت ذلك ، فقبل ايام من انعقاد المجلس ، وضع عمال مطبعة الحكومة في حالة استفزاز لانجاز طباعة القانون ، كما اعطيت تعليمات مشددة لقوى الامن والمباحث ليكونوا على اهبة الاستعداد خوفا من اي ردود فعل . وكان اصدار القانون مفاجئا لكافة الاوساط وخاصة النيابية (راجع نص القانون ومناقشته في الوثيقة رقم (٣ - ٢) .

شكل (قانون بمرسوم بشأن تدابير أمن الدولة) عنوان المعركة ما بين الشعب البحراني والقوى الوطنية من ناحية وسلطة آل خليفة من ناحية اخرى بحيث نستطيع القول انه باستثناء اقطاب السلطة والعشيرة الحاكمة والعملاء والأجهزة الأمنية بقيادة هندرسون فان مختلف قطاعات الشعب البحراني عارضت هذا المشروع بضراوة . وانهالت على المجلس الوطني العرائض والمذكرات المعارضة للقانون كما تلقى المجلس الوطني مذكرة من المحامين البحرانيين يفسدون فيه القانون ولا شرعيته الدستورية . واخيرا ، وقع قادة الكتل النيابية على طلب للحكومة لسحب القانون . (راجع محاضر جلسات المجلس الوطني) كما عارضته بشدة المنظمات الوطنية^(١٣) وفي مواجهة معارضة جماهيرية واسعة ومعارضة كل النواب المنتخبين لهذا القانون فقد كان امام السلطة اما سحب القانون ، مما يعتبر بادرة تراجع في نهجها ، او حل المجلس الوطني والضرب عرض الحائط بالدستور ، والشرعية الدستورية ، وشن حملة قمع واسعة ضد المعارضة . وقد اختارت السلطة الطريق الثاني ، واثبتت انها امينة على طبيعتها القمعية الاستبدادية حيث حلت المجلس الوطني في ٢٦ اغسطس وعطلت المواد الدستورية المتعلقة بالمجلس والحياة النيابية ودشنت حملة قمع لم يسبق لها مثيل طالت المثات من الوطنيين والنقائيين مستندة على هذا القانون في احتجازها لعشرات الوطنيين لفترات طويلة تجاوزت الثلاث سنوات التي نص عليها القانون .

قانون العقوبات رقم ٦ - لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته

تقدمت الحكومة بمسودة مشروع القانون الى المجلس الوطني عام ١٩٧٤ ، ولم يتمكن المجلس من مناقشته ، فقد تعرض للحل في اغسطس (اب) ١٩٧٥ ، ولذا فقد قامت الحكومة باصدار ذلك القانون بمرسوم تحت رقم ٦ - لسنة ١٩٧٦ وقد تفنن واضعوا القانون في فرض العقوبات لملاحقة المعارضة السياسية .

ومن مراجعة بنود هذا القانون نرى ان هناك مواد تتعلق بالاعدام تغطي

العشرات من الحالات وبعضها غامض وعرضة للتفسير واحداها يعتبر الاعتداء على حرية الامير مدعاة للالغاء اما الجرائم المستحقة للسجن الطويل المدى فعديده وتشتمل على تشكيل جمعية او حيازة منشورا او مطبوعة .

تردد في مواد القانون عبارات وقلب او تغيير النظام السياسي او الاجتماعي او الاقتصادي للدولة، وبهذا فان اي افكار (بمجرد افكار) او اراء شفهية او محررة او معبر عنها باي طريقة اخرى تدعو للتغيير ولو من باب الاصلاح تؤدي بصاحبها الى السجن عشر سنوات .

وبعد فبركة الحكومة لما يدعي بالموأامرة " الفاشلة لقلب نظام الحكم من قبل عناصر الجبهة الاسلامية لتحرير البحرين في ١٦ ديسمبر (ك ١) ١٩٨١ قامت الحكومة باصدار مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض احكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ .

ان هذه التعديلات تستهدف بالاساس تفصيل القانون على رغبة المباحث لتلبس عناصر الجبهة الاسلامية لتحرير البحرين جريمة العمالة لدولة اجنبية عدوة هي (ايران) كما استهدفت التعديلات تصعيد العقوبات من السجن الى السجن المؤبد لارتكاب جناية من الجنایات المنصوص عليها في المواد من (١٤٧-١٥٥) ورفع العقوبة الى عشر سنوات بدلا من ٥ سنوات للجنائية المنصوص عليها في المادة (١٦٠) . كما ان هذه التعديلات تستهدف تطبيق القانون المذكور على ابناء الخليج الاخرين (السعودية وعمان) الذين اتهموا في نفس القضية . (راجع وثيقة رقم ٣ - ٣) .

ورغم ان وزير الداخلية وعد بتقديم المتهمين للمحاكمة خلال شهر اي منتصف يناير (ك ٢) ١٩٨٣ فانه من الواضح ان تأجيل المحاكمة مرتين حتى ١٣ مارس (اذار) ٨٢ هو بسبب ترك الزمن يدمل اثار التعذيب الذي تعرض له المتهمون ومن اجل اصدار التعديلات على قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ .

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن المطبوعات والنشر
رغم ان البحرين هي اول دولة خليجية عرفت الصحافة حيث اصدر
الصحفي والكاتب المعروف عبد الله الزايد صحيفة (البحرين) في عام ١٩٣٦ .
لكن صحافة البحرين اليوم وباعتراف المسؤولين في السلطة واصحاب الصحف
اكثر صحافة متخلفة في الخليج . وهذا ليس عائد لعدم وجود الكفاءات
الصحفية البحرانية فالصحافيين البحرانيين المخضرمين ذوي الخبرة الطويلة
والجيل الجديد خريجي المعاهد والكلليات الصحفية والاعلامية ، يساهمون
بنشاط في الدفع بالصحافة الخليجية خصوصا صحافة «الامارات» . كما انه في
فترة المد الوطني حيث انحصرت سيطرة الاجهزة البوليسية خلال ٥٦-٥٥ (حركة
الهيئة) فقد شهدت البحرين انتعاش للصحافة البحرانية (١٤) .

ان تراجع الصحافة البحرانية من الموقع الاول الى الموقع الاخير في
الصحافة الخليجية هو بفعل القمع ومصادرة الحريات ومنها الحريات الصحفية
والنظرة للصحافة كسوق للدعاية للسلطة المقدسة التي يجب ان لا تمس حتى
بالنقد .

ان القوانين المتلاحقة المتعلقة بالمطبوعات والنشر ١ - قانون المطبوعات
ابريل ١٩٥٤ ٢ - قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٦٥ واخيرا القانون رقم
(١٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن المطبوعات وعدد كبير من المواد التضمنة ضمن قانون
العقوبات رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ ، وقانون بشأن تدابير امن الدولة ، وغيره
تستهدف بالاساس مصادرة حرية التعبير والنشر التي نص عليها الدستور
واسكات اي صوت وطني . ان نفس الظاهرة التي شهدتها الصحافة شهدتها
ايضا حركة التأليف والنشر حيث ان من المعروف تطور الحركة الادبية والفنية في
البحرين وقدمها ورسوخها ، لكن حركة النشر لا تتناسب مع ذلك ولذلك يلجأ
اكثر الادباء والكتاب لنشر نتاجهم في الخارج ويكفي ان نذكر هنا ان اسرة الادباء
والكتاب التي تشكلت في ١٩٦٩ ظلت تنتظر ١٣ سنة حتى سمح لها باصدار

خبرنامه ای که در روز ۱۲ بهمن ۱۳۲۱ در تهران منتشر شد و در آن روز ۱۳۲۱ (۸۸) ۱۳۲۱
 ۱۳۲۱ در آن روز ۱۳۲۱ در آن روز ۱۳۲۱ (۸۸) ۱۳۲۱

در آن روز ۱۳۲۱

در آن روز ۱۳۲۱ در آن روز ۱۳۲۱ (۸۸) ۱۳۲۱

در آن روز ۱۳۲۱

(۸۳) ۱۳۲۱ در آن روز ۱۳۲۱ (۸۸) ۱۳۲۱

در آن روز ۱۳۲۱ (۸۸) ۱۳۲۱

در آن روز ۱۳۲۱ (۸۸) ۱۳۲۱

در آن روز ۱۳۲۱ (۸۸) ۱۳۲۱

در آن روز ۱۳۲۱ (۸۸) ۱۳۲۱

در آن روز ۱۳۲۱ (۸۸) ۱۳۲۱

(۳ - ۸) ۱۳۲۱

در آن روز ۱۳۲۱ (۸۸) ۱۳۲۱

در آن روز ۱۳۲۱ (۸۸) ۱۳۲۱

در آن روز ۱۳۲۱

توفرها لمنح هذا الترخيص،وهنا نرى الى اي حد وصل تحكم وزارة الاعلام .
والقصد من وراء هذه المادة ليس تنظيم المهنة او رفع مستواها بضمان توافر
الكفاءة في الصحفي وانما المقصود منها منع اي قلم شريف من الكتابة في
الصحافة وهناك اكثر من صحفي وطني ممنوع من الكتابة في الصحافة المحلية .

يطول الحديث حول مساويء قانون المطبوعات وخرقه السافر للحقوق
المنصوص عليها في الدستور مثل المواد (٢٣) و (٢٤) . لكن ما هو مؤكد هو ان
الصحافة والنشر في البحرين في ازمة وقد عقدت اكثر من ندوة لمناقشة هذه الازمة
المستعصية . وفيما تطور مجتمع البحرين وتطورت وسائل الاعلام والاتصال في
العالم وعلى الخصوص في منطقة الخليج وفيما تصدر في دولة الكويت المجاورة
عشرات الصحف اليومية والاسبوعية السياسية الى جانب العشرات من النشرات
والمجلات المتخصصة فانه لا يوجد في البحرين الا صحيفة يومية خاصة و ٣
صحف اسبوعية خاصة وعدد من الصحف الاسبوعية والدورية الحكومية
والمختصة وهناك طلبات لاصدار صحف مضي عليها عشر سنين تقريبا .

لذلك ليس غريبا ان يتلهف مواطنوا البحرين على صحافة الامارات
والكويت.وثبت من خلال الاحصائيات ان توزيع صحيفة (الخليج) الاماراتية
يفوق توزيع صحيفة (اخبار الخليج) اليومية المحلية ، رغم ان السلطة تؤجل
عمدا توزيع صحيفة (الخليج) لما بعد الظهر .

اما النتيجة الثانية لهذا القانون والقانون السابق لعام ٦٥ فهو ان بعض
الصحفيين قد دخل السجن بسبب اراءه.وان العديد قد اضطر الى ترك مهنة
الصحافة بعد تعرضهم للمضايقات والتهديدات من قبل القسم الخاص .

(١٦)

وبالرغم من صدور كل هذه القوانين ، فان اجهزة الامن تتصرف على
هواها وحسب امزجة كبار المسؤولين فيها ، وخاصة البريطانيين . وتبقى القوانين
معلقة سيفا مسلطا على رؤس المواطنين ، ولذلك يصعب على المواطن ان

يعرف ان كان سيتعرض للاعتقال ام لا . ويصعب على المعتقل ان يعرف التهمة الموجهة اليه ، كما يصعب على المتهم ان يعرف الحكم الذي سيصدر عليه ، ويصعب على المعتقل ان يعرف متى سيطلق سراحه والامثلة على ذلك عديدة ، وقد اخرجت اجهزة الامن كل ما في جوفها من حقد على المواطنين وبشكل هستيري خلال السنوات الخمس الاخيرة ، دون ان نقلل من حجم الضربات والتخريب الواسع الذي لحقته بالالاف من المواطنين دون سبب ، عدا حبهم لبلادهم .

مجلس التعاون الخليجي والقوانين القمعية .

يبدو ان الانظمة الخليجية وخصوصا السعودية لا تريد ان تكون هناك نفرة في التعاون الامني الخليجي ، وان يكون هذا التعاون الذي يستهدف المواطن الخليجي وحرياته ذا غطاء قانوني . لذلك نرى دفع السعودية بفرض اتفاقيات ملزمة على الدول الاعضاء لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ونتناول منها قانونين :

الاول : مشروع اتفاقية امنية بين دول الخليج العربية الاعضاء في مجلس التعاون .

لقد ظلت هذه الاتفاقية طي الكتمان منذ تقديمها من قبل الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اوائل ٨٢ بايعاز من السعودية وذلك اثر الادعاء بوجود مؤامرة للاطاحة بنظام الحكم في البحرين في ١٦ ديسمبر (ك ١) ٨١ ، وفرض السعودية لاتفاقيات امنية ثنائية ، ليس على البحرين فقط ، بل على الدول الاعضاء الاخرين باستثناء (الكويت) والتي هي الوحيدة التي لازالت تعارض الاتفاقية بصيغتها الحالية . ان استشعار (السعودية) والامانة العامة المؤامرة بأوامرها لخطورة هذه الاتفاقية هو احاطتها بنطاق شديد من السرية

وعندما استطاعت الجبهة الشعبية في البحرين والمعارضة الوطنية في

الكويت الحصول على نسخ منها ونشرها . بدأت تشكل معارضة في اوساط الجماهير لهذه الاتفاقية وتم التعبير علنيا عن معارضة هذه الاتفاقية حيثما تسمح الظروف بذلك (الكويت والامارات) وفي الصحافة الوطنية الخليجية الغير مرخصة ، ثم وصلت المعارضة أشدها في مجلس الأمة الكويتي ، في الوقت الذي كان فيه وزير الداخلية الكويتي متوجها لاجتماعات وزراء الداخلية لدول (المجلس) في الرياض .

سنكتفي هنا بذكر بعض اخطار الاتفاقية وهما : -

١ - ان الاتفاقية تبيح الاراضي والاجواء والمياه الإقليمية لدول «المجلس» من قبل السعودية وهي التي ترتبط بحدود برية معهم جميعا (باستثناء البحرين التي سترتبط بحلول عام ١٩٨٦ بجسر مع السعودية) حسب المادة «١٢» .

٢ - تبيح الاتفاقية تبادل من تسميهم «بالمجرمين» حسب المواد (١٩) حتى

(٢٢)

ورغم ان المادة (٢٤) تنص على عدم السماح بالتسليم في حالة أ - اذا كانت الجريمة جنائية فانها من خلال شرحها للجرائم اللامبائية تجعل من كل سياسي مجرم . وهكذا فان الاتفاقية تبيح عمليا تبادل السياسيين واللاجئين السياسيين .

٣ - ان الاتفاقية تستهدف بالاساس رصد ومطاردة وتضييق الخناق على المعارضة الوطنية .

مشروع السعودية حول الاعلام

خلال المؤتمر الثامن لوزراء الاعلام في دول الخليج العربية المنعقد في ابو ظبي ١٦-٢٠ ابريل (نيسان) ١٩٨٣ تقدم وزير الاعلام السعودي بمذكرة رقم (١) بشأن التنسيق لتوحيد الاجراءات لمواجهة ما ينشر في الصحف الخارجية ضد احدى دول الخليج العربية . (راجع وثيقة رقم ٣ - ٥) .

ان قراءة المذكرة يظهر لنا انها الاتفاقية المقترحة غير متكافئة لانها تنصب وزير الاعلام السعودي كمرجع لوزراء الاعلام الخليجين الاخرين في ما تنشره الصحف وما يعتبر بأنه اساءة لدولة الوزير المعني لاتخاذ اجراءات ضد تلك الصحيفة .

والحقيقة ان السعودية بهذا المشروع تستهدف اسكات ليس الصحافة العربية والاجنبية فقط بل ايضا الصحافة الخليجية عن اي نقد يوجه للنظام السعودي بالاساس .

ان السعودية تثبت بذلك بأنها مهيمنة على مجلس التعاون وان توجهاتها تستهدف المزيد من التضييق على حريات المواطن الخليجي ومصادرة حرياته المكتسبة في بعض البلدان .

هذه عينات فقط من الاتفاقيات والترتيبات والتي يقي معظمها سرا وحكرا على كبار المسؤولين حيث انه لا يحق للجهاير بلدان «مجلس التعاون» الاطلاع عليها وابداء الرأي فيها ناهيك عن اقرارها .

مراجع الفصل الثالث

- ١ - حكومة البحرين - الجريدة الرسمية - العدد ١٦٧-١٣ اغسطس ١٩٥٦
- ٢ - حكومة البحرين - الجريدة الرسمية - العدد ١٦٨-٣٠ اغسطس ١٩٥٦
- ٣ - حكومة البحرين - الجريدة الرسمية - الاعداد ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٢٢٠ نوفمبر ٥٦
- ٤ - حكومة البحرين - الجريدة الرسمية - العدد ١٦٧-١٣ اغسطس ٥٦
- ٥ - عبد الرحمن الباكر - من البحرين الى المنفى - دار مكتبة الحياة ، بيروت ٦٥ ص ١٦٢-١٧١
- ٦ - حكومة البحرين - الجريدة الرسمية - الاعداد ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٢٢٠ نوفمبر ١٩٥٦
- ٧ - المصدر السابق
- ٨ - المصدر السابق
- ٩ - الباكر - المرجع السابق ص ٤٦٢-٤٦٦
- ١٠ - الجبهة الشعبية في البحرين - تطورات الوضع الراهن في البحرين - دار ابن رشد ص ٥٠
- ١١ - اميل نخلة - مصدر سابق - ص ١٢٥-١٢٧ .
- ١٢ - الجبهة الشعبية لتحرير عمان والخليج العربي - الترقيعات الاميرالية في البحرين - ٥٨
- جبهة التحرير الوطني البحرانية - وثائق النضال (ج.ت.و.ب) الجزء الثاني - ٨٨-٨٢
- ١٣ - الجبهة الشعبية في البحرين - احداث اغسطس ٧٥
- جبهة التحرير الوطني البحرانية - وثائق النضال (ج.ت.و.ب) الجزء الاول ص ١٠٠
- ١٤ - الاضواء (تاريخ الصحافة في البحرين) ٨٣/١٠/٣
- ١٥ - اخبار الخليج - ندوة اخبار الخليج حول الصحافة ٨٣/٨/٢٥
- ١٦ - المواقف - العدد ٥٩٩ (١٩٨٤/٤/٣٠) والعدد ٥٢٠ (٨٤/٥/٧) - البحرين .

الفصل الرابع

خرق حقوق الانسان

- أولاً : الاعتقال التمسني .
- ثانياً : الاعتقال الكيفي .
- ثالثاً : التعذيب المعنوي والجسدي .
- رابعاً : الملاحقة خارج السجن .
- خامساً : اسقاط الجنسية والابعاد وسحب الجواز .

لن تتوقف امام المرحلة التي سبقت اعلان الاستقلال (١٦ اغسطس ١٩٧١) ، حيث يمكن وضع المسؤولية القانونية على الحكم الاستعماري ، ويمكن لحكام البحرين ان يتصلوا من مسؤولياتهم تجاه المواطنين بحجة ان ضرورات الأمن البريطاني قد اقتضت تلك الحملات والملاحقات والاعتقالات والمحاكمات الصورية التي جرت عام ١٩٥٦ ، والاعوام اللاحقة بما فيها الحملات الواسعة عام ١٩٦٥ .

ولذلك فاننا نستصحح ممارسات الحكومة بعد الاستقلال ، والتي يكشف الواقع انها قد ازدادت شراسة ، رغم ان القائمين على الأجهزة الأمنية لم يتغيروا ، بل استمروا باشخاصهم ومناصبهم والقوانين التي تحكم . ان شيئا لم يتغير عدا اللافتة ، الا ان ذلك لا يمنع من استعراض الممارسات التي تلت الاستقلال ، مع الاشارة الى ان حكومة البحرين التي قبلت عضوا في الأمم المتحدة في نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٧١ قد وقعت على ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من المواثيق الدولية ، اضافة الى انها قد سنت دستورا للبلاد تضمن عددا من المواد المتعلقة باحترام الحريات العامة .

ولكن الممارسة العملية لجهاز الأمن تفتقر كلية عن هذه النصوص . ولذا لا بد من الوقوف عندها وتفحصها .

اولا - الاعتقال التعسفي

هناك الالاف ممن اعتقلوا خلال السنوات الماضية بشكل تعسفي ولا يزال المئات منهم معتقلون وهم بتقدير رئيس وزراء حكومة البحرين الشيخ خليفة في حديثه لمراسل اللوموند ايريك رولو في اوائل ١٩٨٢ بـ ٥٥٠ معتقل في دولة تعداد مواطنيها ربع مليون نسمة .

ان هؤلاء معتقلون اما بسبب شكوك في ارائهم السياسية والاجتماعية او

لا يوافقون على سياسات الحكومة فهم بالتالي «سجناء الضمير» مما يتنافى مع أبسط المبادئ الإنسانية .

وتنص المادة (١٩) الفقرة (ب) من دستور دولة البحرين على ما يلي :
«لا يجوز القبض على انسان او توقيفه او حبسه او تفتيشه او تحديد اقامته او تقييد حريته في الإقامة او التنقل الا وفق احكام القانون وبرقابة من القضاء» .

وتنص المادة الثالثة للاعلان العالمي لحقوق الانسان على ما يلي :
«لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه» .

وتنص المادة التاسعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ما يلي :
«لا يجوز القبض على أي انسان او حجزه او نفيه تعسفا» .

وتنص المادة الثانية عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ما يلي :
«لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات» .

الا ان تقرير منظمة العفو الدولية (لندن) لعام ١٩٨١ «حول البحرين» يورد حقائق مناقضة لذلك حين يقول :

«ان منظمة العفو الدولية قلقة بشأن القوانين ، بما في ذلك قانون أمن الدولة عام ١٩٧٤ ، الذي يميز استمرار اعتقال الناس بدون تهمة او محاكمة حتى ثلاث سنوات وفي الواقع فانه يتم تهديد الاعتقال» . وفي رسالتها الى حاكم البحرين الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة بتاريخ ٧ اكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٠ كررت المنظمة الدولية عن قلقها تجاه هذه القوانين التي تعيق حرية التعبير والمشاركة في الحياة العامة وتساهم في الاعتقال لافعال سلمية تقع من ضمن حقوق الانسان الأساسية والمعترف بها في كافة المواثيق.وأضافت الرسالة «بان هذه القوانين تتنافى مع

روح دستور دولة البحرين ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان .
ويذكر التقرير السنوي الصادر في ١٩٨٣ والذي يغطي العام ٨٢ «قلق
منظمة العفو الدولية للاعتقال لفترات طويلة للسياسيين حيث يتجاوز احيانا خمس
سنوات ، واقتقاد الضمانات القانونية في المحاكمات السياسية من قبل محكمة
الاستئناف العليا ومن ضمنها المحاكمة الاساسية لـ ٧٣ شخصا حكم عليهم
بالسجن لفترات طويلة والتقارير الواردة بشأن التعذيب واساءة معاملة السجناء .

ان منظمة العفو الدولية تحقق في قضايا ١٦ بحرانيا مدانين حسب المادة ٣٥٩
من قانون العقوبات لعصبيتهم او تشكيلهم منظمات غير مشروعة . الخ . ان
منظمة العفو الدولية لا تزال قلقة لاستمرار الاعتقال دون توجيه اتهام او محاكمة
للسجناء السياسيين . ان قانون امن الدولة لعام ١٩٧٤ يتيح للحكومة حق
الاعتقال والسجن دون محاكمة لفترة ٣ سنوات لأي شخص يشك في تهديده لأمن
الوطن . وفي ظل هذا القانون فانه يحق للمعتقل التظلم لدى محكمة الاستئناف
العليا بعد ثلاثة اشهر من اغتقاله وتجديد التظلم كل ستة اشهر .

لقد كانت منظمة العفو الدولية تعمل من اجل اطلاق سراح او محاكمة ٨
معتقلين في ظل هذا القانون والذين تتوفر معلومات محددة بشأنهم .
ثم يورد التقرير اسماء هؤلاء بأنهم (١) - حسن بوعلاي ٢ - عبد الله راشد
مطويح ٣ - جواد حسن المكري ٤ - احمد ابراهيم مكي الخ .

ان لجنة العفو الدولية قلقة حول اجراءات المحاكمة لدى محكمة الاستئناف
العليا والتي يحق لها حسب المادة ١٩٥ للقانون رقم ٧ لعام ١٩٧٦ بشأن اجراءات
المحاكمات بمحاكمة هؤلاء المتهمين بجنايات متعلقة بالأمن الداخلي والخارجي .
ان مثل هذه المحاكمات محصورة ولا تتم بالضرورة في المحاكم الاعتيادية ولا تتوفر
حق الاستئناف لاحكامها .

لقد تمت محاكمة ٧٣ شخصا خلال شهري مارس - ابريل ١٩٨٢ اعتقلوا في
ديسمبر ١٩٨١ وحوكموا امام محكمة الاستئناف العليا (انظر تقرير منظمة العفو

١٩٨٢) وقد اتهموا بتشكيل منظمة لا شرعية (الجبهة الاسلامية لتحرير البحرين) وامتلاك اسلحة ومفرقات والتخطيط لقلب الحكومة والاتصال بقوة اجنبية . واذا ما ادين المتهمين فقد يحكم عليهم بالموت . ان منظمة العفو الدولية قلقة بشأن الاعتقال لما قبل المحاكمة والطريقة التي تمت بها المحاكمة . لقد تم عزل المتهمين طوال شهرين حتى تقديمهم امام المدعي العام في يناير وفبراير ١٩٨٣ ولم يسمح لهم بمقابلة محاميهم حتى اواخر مارس واقاربهم حتى المحاكمة . وهناك تقارير عن سوء المعاملة والتعذيب بما في ذلك الاعدام التمثيلي لانتزاع الاعترافات . لم يعط المحامون وقتا كافيا لاعداد مرافعاتهم وقد تم توكيلهم من قبل المحكمة قبل يوم او يومين من المحاكمة المقرر بلؤها في ١٣ مارس . لقد تم تأجيل المحاكمة حتى ٢٧ مارس لتمكين المحامين للحصول على الأوراق اللازمة . ولم يسمح لهم بالالتقاء بموكليهم على انفراد علنيا ، فلم يسمح لصحفي اجنبي او مراقب دولي بما في ذلك وفد منظمة العفو الدولية الذي سافر الى البحرين لحضور المحاكمة ، او عوائل المتهمين بحضور المحاكمة .

كما ان مكان المحاكمة ظل سرىا حتى يوم المحاكمة لأسباب أمنية حيث تمت المحاكمة في قاعة تحولت الى محكمة في قرية جو حيث يعتقل المتهمون .

وفي ٢٤ مارس كتبت منظمة العفو الدولية الى وزير الداخلية معبرة عن قلقها بشأن المحاكمة مناشدة اياه «بإعطاء المحامين حق الانفراد الكامل بموكليهم واعطائهم الوقت الكافي لاعداد مرافعتهم وتوفير حق استدعاء شهود الدفاع وحتى مواجهة شهود الادعاء وجعل المحكمة مفتوحة أمام اسر المعتقلين والصحافة ومراقبين دوليين» .

لقد تمت مقابلة المحامين لموكليهم مرتين بعد ٢٧ مارس . بعد المقابلة الأولى طلبوا فحص موكليهم من قبل طبيين مستقلين . لقد تم فحص المتهمين من قبل اطباء وزارة الداخلية حيث لا تذكر تقاريرهم شيئا عن سوء المعاملة . لقد ذكر ان محامي الدفاع لم يتح لهم تقديم وقائع خلال المحاكمة ولم يعرف عما اذا

تمكنوا من مواجهة شهود الادعاء . لقد تمت المحاكمة بسرية ولم يسمح لأهالي المتهمين بالحضور الا في جلسة النطق بالحكم في ٢٢ مايو ولم يجري الكشف عن البراهين التي على اساسها تمت الادانة . وفي ٢٧ ابريل كتبت لجنة العفو الدولية الى امير البحرين لالغاء احكام الاعدام المتوقع صدورها (حيث تمت آخر اعدامات في ١٩٧٧ لثلاثة تم شنقهم في قضية قتل) . لقد تم لاحقا الحكم على ثلاثة بالسجن مدى الحياة و ٦٠ منها بالسجن ١٥ سنة لكل منهم و ١٠ متهمين بسبع سنوات لكل منهم .

ان تقارير منظمة العفو الدولية هي قليل من كثير حيث انه من المعروف ان المنظمة لا تتبنى معتقلا الا بعد اجراءات معقدة ومطولة والحصول على وقائع كافية ومن مصادر عديدة حول انطباق شروط «سجناء الضمير» عليه وهو امر صعب جدا في البلدان الاستبدادية التي تفتقد الى حرية المعلومات عن المواطن العادي فكيف بالمواطن «المعتقل» بتهمة أمنية .

يتم الاعتقال في اماكن وظروف مختلفة ، فالبعض يقترح عليه بيته عند الفجر عادة ، والبعض يعتقل في عمله ، والبعض يعتقل وهو في الشارع والنزهة ، والبعض يعتقل في المطار او الميناء عند مغادرته او وصوله الى ارض الوطن ، وآخرون يعتقلون اثناء اضراب او مظاهرة او اعتصام وهناك حالات تسليم المعتقل من دولة أخرى (الكويت ، مصر، الامارات العربية المتحدة ، السعودية) الى السلطات البحرانية .

القاسم المشترك لهذه الحالات هي ان التوقيف والاعتقال لا يتم بموجب مذكرة من قاضي التحقيق ، كما ان استمرار الاعتقال لأكثر من ٤٨ ساعة التي ينص عليها الدستور لا يتم بأمر من محكمة او قاضي .

أما طريقة الاعتقال في البيوت فتتم بطريقة المداهمة والاقترحام عند الفجر خرقا للمادة (٢٥) من الدستور حيث تعتمد الشرطة والمباحث الحاق اكبر اذى مادي ومعنوي بالمعتقل وأهله وممتلكاتهم حيث يتم ضرب المعتقل أمام أهله ومن يحاول

منهم منع ذلك ، كما يتم تفتيش السكن حتى ولو لم يكن السكن الخاص بالمعتقل ويفتش كل شيء بالمنزل دون اعتبار لحرمة المنازل كما يتم تخطيط محتويات المنزل أحياناً . (راجع ملحق ٤ - ١) وعرائض الاحتجاج التي تقدم بها المعتقلون (راجع وثيقة رقم ٤ - ١) .

ان الحاق الاذى البدني والمعنوي اسلوب متبع في جميع حالات الاعتقال تقريباً سواء تم في البيت أو محل العمل أو الشارع أو المطار أو الميناء .

فتمسب عيناً المقبوض عليه وتوضع يديه في الاصفاذ ويعرض العديد من المعتقلين للضرب والرفض طوال الطريق وهم مرميون على أرضية سيارة الشرطة والمباحث .

في حالة حدوث حملة اعتقالات فان هناك قوائم معدة سلفاً يتم على اساسها الاعتقال ويمكن ملاحظة ذلك من مراجعة اسماء المعتقلين في حملات الاعتقالات المتكررة .

تعتمد المباحث أثناء قيامها بمداخلة منزل المطلوب القبض عليه الى دس بيانات او سواها لتقيم عليه الحجة في المحكمة وذلك لعدم امتلاكها سنداً قانونياً يرر اعتقاله (راجع ملحق ٤ - ٢) وقد استفادت سلطات المباحث والامن في البحرين من الخبرات الأردنية والتي تنتمي الى المدرسة الاسرائيلية حيث تلجأ الى أخذ الأقارب كرهائن حتى يتم اعتقال المطلوب (راجع ملحق ٤ - ٣) وتتعرف اجهزة الأمن على قاعدة ان كافة المواطنين متهمون حتى تثبت براءتهم ، ففي حملات القمع التي رافقت جريمة اغتيال عبد الله المدني في نوفمبر ١٩٧٦ ، عمدت المخابرات الى اعتقال العديد من المواطنين عن تبدأ اسمائهم بـ «ابراهيم» لأن احد المطلوبين كان يحمل هذا الاسم ا

وتقوم سلطات الأمن باعتقال الأحداث في مخالفة صريحة للدستور وقانون العقوبات وقانون رعاية الأحداث والأنكى من ذلك انها تعرضهم للتعذيب الذي ادى الى استشهاد البعض منهم مثلاً عبد الكريم الحبشي (١٧ سنة) والذي اعتقل

في ١٨ / ٦ / ٨٠ لمشاركته في احدى مسيرات التأيين (راجع ملحق ٤ - ٤) .
في مجتمعنا العربي الاسلامي هناك حرمة للمرأة ولكن جهاز الأمن والمباحث
في البحرين لا يراعي هذه المفاهيم العربية الاسلامية فالرجل والمرأة متساويان
ولكن في قمع السلطة لهما ، وقد تكرر اعتقال النساء وتعذيبهن معنويا وجسديا .
ففي حملة مارس ابريل ١٩٧٣ جرى اعتقال سبيكة النجار وصالحه عيسان
وتعرضتا للتعذيب والمهانة على يد المباحث .

وبعد اعتقال جليل العرادي في نوفمبر ١٩٧٩ تم اعتقال زوجته عصمت
رضا لارهابه والضغط عليه .

وبعد اعتقال د - احمد جمال في مارس ١٩٨٠ تم اعتقال زوجته بهية رضي
بعد ايام من وضعها لمولودها الأول حيث تم التحقيق معها وارهابها والضغط على
الزوج من خلال ذلك ليدلي باعترافات كاذبة .

بعد اعتقال النقيب عبد الله حسين وفكرة قضية سرقة ضده من قبل جهاز
المباحث قامت المباحث باعتقال زوجته ابتسام واستجوابها وارهابها واستخدام ذلك
للضغط على زوجها من اجل الادلاء باعترافات كاذبة .

في مارس ١٩٨٠ قامت امهات واخوات وقريبات المعتقلين بالاعتصام في
مقر مجلس الوزراء وتقديم عريضة احتجاج لرئيس الوزراء بمطالبات باطلاق
سراح اقاربهم او محاكمتهم . وقد استخدمت شرطة مكافحة الشغب والمخابرات
العنف ضدهن ، واعتقل عدد منهن ، امثال : حصة سيادي . التي اعتقلت في
زنزانه انفرادية لآكثر من شهر وماري الستراوي واحلام ابراهيم اللتان اعتقلتا
لبضعة ايام .

وخلال عام ١٩٨٠ وبعد تصاعد المعارضة ضد الحكومة ، اقدمت اجهزة
الأمن والمباحث على اعتقال مئات المواطنين ، وشمل ذلك عددا من النساء منهن
صديقة الموسوي وقد ابعدت من البحرين بعد ان ابعد زوجها الى ايران ، وقد

تعرضت للاهانات ونزع الحجاب عن رأسها عنوة ، كما تم احتجاز العديد من الطالبات اثناء رجوعهن للبحرين على يد شرطة مطار البحرين الدولي فمثلا تعرضت سهام حسن ابل اثناء رجوعها للبحرين في مارس ١٩٨٠ للاهانة على يد مباحث المطار حيث تم الاعتداء عليها بالضرب من قبل اجد عناصر المباحث .

ثانيا : الاعتقال الكيفي :

في ٢٢/ ١٠/ ١٩٧٤ صدر قانون بمرسوم تدابير امن الدولة قبل يوم من دور الانعقاد الثاني للفصل التشريعي الاول للمجلس الوطني ، وهذا القانون يتنافى تماما مع الدستور وخصوصا المادتين (١٩) و (٢٠) . لذلك عارضه كل النواب المنتخبين مما ادى الى حل المجلس الوطني في ٢٦/ ٩/ ١٩٧٥ ولذا فان هذا المرسوم غير دستوري وغير قانوني .

يخول هذا المرسوم وزير الداخلية اعتقال من يشك في انه يشكل خطرا على امن الدولة لمدة ستة اشهر قابلة للتجديد حتى ثلاث سنوات دون محاكمة . ومنذ صدور هذا المرسوم اصبح هو القانون الاساسي الذي تستند اليه الحكومة في اعتقال المواطنين لفترات تتجاوز الثلاث سنوات التي نص عليها هذا القانون كاقصى حد .

اما القانون الاخر الذي تستند عليه الحكومة في اعتقال المواطنين كما هو الحال مع مجموعة الـ ٧٣ المتهمين في قضية «المؤامرة» المزعومة للاطاحة بنظام الحكم في ١٦ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٨١ ، فهو قانون العقوبات الصادر بمرسوم رقم ٦ لعام ١٩٧٦ في ١٢ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٧٦ . وهذا القانون يخالف الدستور ايضا والانكى من ذلك ان الحكومة اصدرت في ٤ مارس ١٩٨٢ اضافات عليه بمرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ حتى يتسنى لها تطبيقه على المتهمين في قضية «المؤامرة» المزعومة والذين اعتقلوا في ١٣ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٨١ .

وبالرغم من هذه القوانين التعسفية ، والحد الاقصى لاحتجاز المعتقل ،

فان اجهزة الامن قد ضربت عرض الحائط بهذا الحد الاقصى ، حيث ان العشرات من المعتقلين قد امضوا اكثر من ٥ سنوات في المعتقل امثال ابراهيم بشمي ، احمد الذواذي ، يوسف العجاجي ، جواد العكري ، جاسم سيادي ، احمد الشملان وغيرهم . (راجع وثيقة رقم ٤ - ٢) .

محاكمات صورية حسب قوانين لا دستورية .

ان المحاكمة هي الاستثناء بالنسبة للمعتقلين وفي الحالات النادرة التي تتم فيها المحاكمة فانه من السهل اكتشاف لادستورية القوانين ونسوق بعض الوقائع .

١ - في الفترة ما بين ديسمبر (كانون الاول) ١٩٧٩ و فبراير (شباط) ١٩٨٠ شنت السلطات البحرانية حملة واسعة شملت العشرات من المواطنين . وفي مارس (اذار) قدمت مجموعة منهم للمحاكمة حسب قانون بمرسوم تدابير امن الدولة وجررت المحاكمة في قاعدة عسكرية (خفر السواحل بالبحرق) وذلك خارج مقر المحاكم ، ودون توفر ادنى الضمانات القانونية ، وصدرت احكام بالسجن لمدة تتراوح ما بين ٧-٤ سنوات بتهمة الانتماء الى تنظيم نقابي محظور وهو اللجنة التأسيسية لاتحاد عمال البحرين ، الذي سبق وان اجرى اتصالات علنية مع وزير العمل في منتصف ١٩٧٩ .

٢ - جرت محاكمة (٧٣) متهما فيما تدعيه حكومة البحرين «بمؤامرة» مزعومة لقب نظام الحكم ، حسب قانون العقوبات الصادر في ١٢ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٧٦ وقانون الاحكام العرفية الصادر بمرسوم في ٢٧ يناير (كانون الثاني) ١٩٨٢ بمفعول رجعي وهو قانون مخالف للدستور لان البلاد ليست في حالة حرب او تواجه كارثة ، وذلك في مارس ١٩٨٢ .

وقد جرت المحاكمة في معسكر (جو) خارج مقر المحاكم الاعتيادية بالعاصمة المنامة ، كما تم تأجيل المحاكمة ٣ مرات حتى تلتئم الجراحات

والتشوهات الناتجة عن التعذيب ولم تتح فرصة لقاء المتهمين باهاليهم طوال اربعة اشهر كما لم يتح المجال لاهاليهم لتكليف محامين عنهم ، بل قامت المحكمة بتعيين محامين لهم . ورغم انعقاد المحاكمة في اجواء بوليسية وسرية كاملة فقد طعن المحامون في قرار الادعاء العام من حيث لا دستورية قانون العقوبات الذي يحاكمون بموجبه ، كما ان العديد من المتهمين احدثا ومعظم المتهمين قد تعرضوا للتعذيب لانتزاع الاعترافات منهم حيث لازالت اثارها واضحة كما كشف المتهمون اثار التعذيب وطلبوا بالكشف عليهم من قبل لجنة طبية محايدة ، وهو ما رفضته المحكمة . كما ان الاقوال المأخوذة من قبل قاضي التحقيق لم تتم في المحكمة بل تمت في القسم الخاص (المباحث السياسية) وتحت تعذيب واجواء الارهاب .

هذين نموذجين لمحاكمات تفتقر الى ادنى الضمانات القانونية وتعتبر انتهاك للمادة (٢٠) من الدستور .

استمرار الاعتقال بعد صدور الحكم بالبراءة

وفي الحالات التي يقدم فيها المعتقلون السياسيون للمحاكمة فقد يصدر حكم ببراءتهم فقد برأت المحكمة في اكتوبر (تشرين الاول) المتهم ابراهيم بشمي من تهمة الاساءة لرئيس دولة عربية حسب قانون المطبوعات ولكن الحكومة استمرت في اعتقاله حتى منتصف ١٩٨٠ .

وباستثناء الثلاثة الذين ادانتهم المحكمة في قضية مقتل عبد الله المدني اثناء المحاكمة التي جرت في فبراير (شباط) ١٩٧٧ فان المتهمين الآخرين اللذان قلدوا للمحاكمة وهما (احمد مكي وعبد الامير منصور) قد برثتها المحكمة لكن اجهزة الامن استمرت في اعتقالهما.

كما ان العشرات ممن اعتقلوا لما تعتقده السلطة بملاقاتهم بالحادث لم يقدموا للمحاكمة بتاتا وبالطبع فانهم بريئون حكما وقد تعرضوا للتعذيب الشديد

كما أدى الى استشهاد محمد غلوم برجيري واصابه العديدين بالتشوهات واستمرت الحكومة في اعتقالهم ولا يزال عبد الله مطبوع معتقلا حتى الآن . رغم حكم المحكمة ببراءتهم فقد صرح وزير الداخلية لصحيفة المواقف وبأن احكام البراءة لا تعني عدم وجود قرائن تبرر لوزير الداخلية استمرار اعتقالهم لان للقضاء خصوصيته ولذلك فسوف يستمر اعتقالهم لانهم يشكلون خطرا على امن الدولة .

ثالثا : التعذيب المعنوي والجسدي

تنص الفقرة من دستور دولة البحرين على ما يلي :

«لا يعرض اي انسان للتعذيب المادي او المعنوي او للاغراء او للمعاملة الحاطة من الكرامة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك . كما يظل كل قول او اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب او بالاغراء ، او لتلك المعاملة او التهديد بأي منها .

وتنص المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ما يلي :

«لا يعرض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة» بينما يقول تقرير منظمة العفو الدولية (لندن) لعام ١٩٨١ حول البحرين ما يلي :

«هناك تقارير وصلت منظمة العفو الدولية حول التعذيب واساءة المعاملة . ومصدر القلق الاساسي هو في التقارير حول موت ٣ اشخاص وهم ١ - جميل محسن العلي ٢ - كريم الحبشي ٣ - محمد حسن مدن ، الذين توفوا في مايو (ايار) ١٩٨٠ ، ويوليو (تموز) ١٩٨٠ وفبراير (شباط) ١٩٨١ على التوالي ك نتيجة للتعذيب .

«لقد دعت منظمة العفو الدولية السلطات الى اجراء تحقيق مستقل في ظروف وملابسات هذه الوفيات واعلان نتائج التحقيق» .

ويقول تقرير المنظمة لعام ١٩٨٢ حول البحرين ما يلي :

وان التقارير المتواترة والتي تصل منظمة العفو الدولية ، هي مصدر قلق للمنظمة في ضوء تكرار المعاملة السيئة للمعتقلين السياسيين في البحرين . لقد تم حتى الان تسجيل ٦ حالات وفاة في المعتقلات خلال السنوات الخمس الماضية .

ان ما تكشفه تقارير منظمة العفو الدولية المتحفظة هي قليل من كثير مما يتعرض له المعتقلون من صنوف التعذيب المعنوي والجسدي والحرمان من ابسط الحقوق ، حيث يمر المعتقل بمراحل التعذيب منذ لحظة اعتقاله حتى استقراره في السجن ومن بينها : -

١ - الاعتقال والتحقيق :

يعتقل المتهم بطريق المداهمة سواء في البيت او مكان العمل او في نقطة الحدود البحرية او الجوية ، وينقل المعتقل من مكان اعتقاله معصوب العينين الى غرفة التحقيق وغالبا ما تكون في القسم الخاص (المخابرات السياسية) في مجمع وزارة الداخلية بالقلعة في النامة او الى معسكر الاستخبارات العسكرية في الرفاع التابع لقوة دفاع البحرين ، اما في حالة حملات الاعتقال الواسعة مثل حملة اغسطس (اب) ١٩٧٥ او حملة ديسمبر (كانون الاول) ١٩٧٩ ، او حملة ١٩٨١ ، وحيث لا تتسع غرف التحقيق فينقل المعتقلون الى معسكر خاص (سافرة اوجر) .

يبدأ التحقيق بالطلب مباشرة من المعتقل بالاعتراف وغالبا لا يعرف هو لماذا اعتقل ، وما هي التهمة الموجهة اليه ، فمثلا في حملة نوفمبر ١٩٧٦ كان المطلوب من المعتقلين الاعتراف بالتخطيط لعمل انقلاب عسكري واختطاف وزراء الداخلية الخليجيين وهي تهمة خيالية تماما . اما في حملة ديسمبر (كانون الاول) ١٩٨١ فكانت التهمة التخطيط لانقلاب عسكري بتعاون مع ايران وهي تهمة متهافة ، لانه كيف يمكن لبضعة افراد مسلحين بمسدسات القيام بانقلاب عسكري دون ان يكون لهم اي وجود في المؤسسات العسكرية والامنية ، ولكن ما يهم سلطات المباحث هو الاعتراف بأي شيء ، وبتوافق التحقيق من اجل

الاعتراف مع الضرب والركل واللكمات في جميع اجزاء الجسم وخصوصا الحساسة من قبل جلاوزة المباحث المدربين على الكاراتية والجودو والملاكمة .

هؤلاء ضابط المخابرات الاردني (محمود حجازي) والباكستاني (محمد عزيز) ، هذه الوجبة الاولى من التعذيب هي التي وصفها احمد مكي امام المحكمة في فبراير (شباط) ١٩٧٧ في قضية مقتل المدني . امام هول المفاجأة وتحت تأثير التعذيب فقد يعترف البعض باقتراح افعال لم يقرفوها وتستخدم هذه الاعترافات لاحقا ضدهم بخلاف المادة (١٩) من الدستور . (وثيقة رقم ٤ - ٤) كما ان المباحث تضغط على المعتقل وهو تحت التعذيب للتعاون معها والتحول الى مخبر ، وهنا ايضا قد ينهار البعض ويتعهد بالعمل مع المخابرات بخلاف رغبته وضميره بخلاف المادة (١٩) من الدستور . ويتج عن ذلك انى مادي ومعنوي للمعتقل والمجتمع .

ب - التعذيب المعنوي :

من الصعب الاحاطة بجميع صنوف التعذيب المعنوية والجسدي ولكن يمكننا اختزال بشاعتها في انها ادت الى استشهاده ستة معتقلين تحت التعذيب خلال الفترة ما بين ٧٦ حتى ١٩٨١ والتسبب في تشوهات خلقية ونفسية مزمنة للعديد من ممن دخلوا السجن . يبدأ التعذيب لحظة اعتقال المتهم ويلزمه طوال فترة اعتقاله حيث يعاد تعذيبه كلما فتح ملفه من قبل المباحث . وبرز اساليب التعذيب المعنوي ما يلي :

١ - منذ اللحظة الاولى للمعتقل توجه له صنوف الالهات كالسب والشتم وصفعه وضربه امام اهله والمحيطين به .

٢ - حرمان المعتقل من رؤية اهله او استلام رسائل او هدايا منهم فترات التحقيق والتي تستمر لاشهر كما تطبق هذه الاجراءات كعقوبات لانتفه الاسباب . وبشكل عام فالمعتقلين لفترات طويلة لا يحصلون على مقابلة الاقربين من اهلهم الا بمعدل ساعة كل اربعة اشهر ، اما معتقلوا بمجموعة (٧٣)

فلم يروا اهلهم منذ ديسمبر ،كانون ، الاول) حتى الربع الاول من عام ١٩٨٤ حيث سمح لقلة فقط .

٣ - اهانة المعتقل في معتقداته فمثلا يحرم على المتدينين ممارسة الشعائر الدينية واجبارهم على التخلي عنها .

٤ - تكليف المعتقل باعمال وضيعة مثل تنظيف المراحيض .

٥ - السجن الانفرادي لانته الاسباب ويهدف تحطيم الروح المعنوية للمعتقل حيث تطبق هذه العقوبة لمن تعتقد السلطة بانهم عناصر قيادية للمعارضة وبمجرد حصول ما يعتبره الجلادون مخالفة مثل امتلاك جريدة كما حدث للنائب السابق محسن مرهون وكما حدث لسلمان كمال الدين الذي اتهم بتهرب نداء من قبل المعتقلين موجه للرأي العام في نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٧٣ .

٦ - التهديد باغتصاب الزوجة او الاخت او النساء من الاقارب .

٧ - التهديد بممارسة اللواط مع المعتقلين .

٨ - الحرمان من الصحف والراديو والتلفزيون وابقاء المعتقلين في عزلة

تامة عن العالم الخارجي

٩ - مرافقة اهالي المعتقل خلال الزيارة ليكون مستمعا على ما يدور من

احاديث ، مما يحرمهم من الحديث بحرية مع عائلاتهم .

التعذيب الجسدي

تفتن اجهزة القمع في تعذيب المعتقلين ، ومن ابرز اساليب التعذيب ما

يلي :

١ - الضرب على مختلف انحاء الجسم وخصوصا على الاجزاء الحساسة

(الرأس والبطن والخصرتين والاعضاء التناسلية) باللكم والكارتية والجودو .

٢ - ضرب اجزاء مختلفة من الجسم بالاسلاك العادية والمكهربة .

٣ - الضرب بالحيزران واسلاك الألمنيوم خاصة على اطراف الارجل

والايدي .

٤ - التعليق من الرجل (التنكيس) لساعات طويلة بل لايام متقطعة مع الضرب .

٥ - التعليق بطريقة الفروج المشوي واحيانا لايام متقطعة مع الضرب .

٦ - التوقيف على الرجلين لعدة ايام وعدم السماح للمعتقل بالجلوس والضرب على الرجلين المتورمتين .

٧ - الضرب من قبل الحراس والربط في الشمس المحرقة كما حدث بالنسبة لفصيل عرشي في يوليو (تموز) ١٩٧٩ لمجرد مطالبته بغسل ملابسه بعد حبه انفراديا لمدة ٣ ايام .

٨ - المنع من قضاء الحاجة سوى مرتين فقط يوميا مما يسبب الحصار والاصابة بالالام شديدة .

٩ - استخدام غاز الشادر بعد حفلات التعذيب لحرمان المعتقل من النوم والتسبب في انهكته وايلامه .

١٠ - استخدام الكرسي الكهربائي .

١١ - استخدام المخراز الكهربائي .

١٢ - استخدام المكواة الكهربائية .

١٣ - وضع طوق حديدي حول الرأس ثم شده مما يسبب الالام الفضيغة وفقدان الوعي .

١٤ - وضع المعتقل في قفص يدور به بسرعة كبيرة (جهاز الرج) مما يسبب آلاماً في الرأس والغثيان .

١٥ - اطلاق الكلاب البوليسية على المعتقل .

١٦ - وضع المتهم تحت حمام بارد (تنقيط الماء) في اوقات الشتاء مع ربطه حتى لا يتحرك .

١٧ - جرح بعض اعضاء الجسم ثم رشه بالخل او الملح مما يتسبب في الام فظيمة .

١٨ - اهمال المعتقلين حتى بعد اصابتهم باصابات او امراض وحرمانهم

حتى من العلاج مما يتسبب في تشوهات مزمنة ومضاعفات كما حدث بالنسبة
لاحمد مكى الذي فقد عينه اليمنى على الرؤية وقدرة اذنه اليمنى على السمع
ورفضت الحكومة اطلاق سراحه وعلاجه في الخارج كما نصح بذلك الاطباء
البحرانيين وكما اجبرت ابراهيم كمال الدين على الخروج من المستشفى في مارس
١٩٨١ وهو لم يستكمل علاجه اثر عملية للزائدة الدودية .

هذه الاساليب انما هي خرق للمادتين (١٨) و (١٩) من الدستور
وبالطبع لم يعاقب اي من مرتكبي هذه الجرائم حسب الفقرة (د) من المادة (١٩)
بل العكس فانه يجري منحهم الاوسمة وفي مقدمة من منحوا ذلك بمرسوم اميري
ايران . هندرسون مسؤول المخابرات والعميد بيل قائد الامن الانجليزيان .

د- الاوضاع المزرية للسجون :

وحتى يكتمل اذلال المعتقلين ، فان سجون ومعتقلات البحرين اما مباني
قديمة متداعية او مصممة اساسا لكي تسبب الازى والالام للمعتقل حيث تتميز
البحرين بظروف مناخية صعبة جدا من ارتفاع الحرارة خلال الصيف والذي
يستمر لسنة اشهر بمعدل ٣٦ درجة مئوية في الظل وتصل الى ٤٧ درجة مئوية في
الظل لعدة اشهر وكذلك الرطوبة المرتفعة جدا (بمعدل ٦٤٪ طوال الصيف وفي
كثير من الايام ١٠٠٪) الى انخفاض درجة الحرارة بشكل مفاجيء في الشتاء نظرا
لهبوب رياح الشمال القارصة . (راجع وثيقة رقم ٤ - ٢ و وثيقة رقم ٤ - ٣)

لذا فان تجهزة الامن تستثمر هذه الوضعية ، لتجعل من السجون
سلاحا في يدها للمزيد من تعذيب المعتقلين وهي على النحو التالي :-

١ - زنازن القسم الخاص في القلعة بالمنامة : وهي زنازن مصممة
بمواصفات خاصة لغرض التعذيب حيث يمارس فيها تعذيب المعتقلين طوال
فترة التحقيق معهم .

٢ - زنازن سجن القلعة بالمنامة : مخصصة للسجناء الجنائيين وحيانا
كثيرة يزوج بها المعتقلين السياسيين وتتميز هذه الزنازن بضيق مساحتها وافتقارها

لابسط المواصفات الصحية من ضوء وتهوية ويوضع بها اكثر من خمسة عشر شخصاً لمدة طويلة .

٣ - سجن معسكر سافرة الصحراوي وهو عبارة عن زنازن خشبية مصنوعة من الخشب المضغوط الخفيف الذي لا يقي المعتقلين حر الصيف ولا برد الشتاء ، وهي ضيقة جداً بقياس ٧×٧ قدم وبها فتحة للهواء لا تتعدى ٣×١٠ سنتيمتر ، والضوء فيها معدوم .

- هذا بالإضافة الى زنازن قلعة سافرة (في نفس معسكر سافرة) وهو عبارة عن قلعة قديمة جداً كان يستخدمها الانجليز للمعتقلين في فترة العشرينات . والآن مازالت تستخدمها سلطة هندرسون كمخزن لادوات شرطة الشغب ومعتقل في نفس الوقت .

٤ - زنازن معتقل جزيرة «حدة» وهي ايضاً زنازن في مبنى قديم عمره اكثر من ٤٠ سنة .

٥ - زنازن سجن «قرية جو» المركزي ، وهو عبارة عن سجن صحراوي معزول تم انجازه منذ خمس سنوات مخصص للمعتقلين والسجناء السياسيين وهو لا يختلف عن بقية السجون من حيث افتقاده لادنى المواصفات الصحية .

٦ - اقسام التوقيف في مراكز الشرطة المتناشرة ، حيث تضيق بالموقوفين ولا تتوفر فيها اياً من الشروط الصحية المذكورة .

هذه الوضعية خرق للفقرة جـ من المادة (١٩) من الدستور

رابعا : الملاحقة خارج السجن

بعد ان يطلق سراح المعتقل يوضع اسمه من قبل المباحث السياسية على اللائحة السوداء حيث يوضع تحت المراقبة الشديدة ويعني هذا ما يلي :

١ - سحب وثيقة سفره منذ لحظة اعتقاله وبعد الاعتقال ولفترة غير محددة ويترتب على ذلك اضرارا مادية ومعنوية حيث انه لا يستطيع ان يتوظف او يسافر او ينهي العديد من المعاملات مثل الزواج والسكن الخ الا بوثيقة السفر .

فبالإضافة الى الضغط على المواطن من خلال حرمانه من رزقه في البحرين فانه يمنع من السعي وراء رزقه خارج البحرين . وهذا مخالف للفقرة ب من المادة (١٩) من الدستور .

٢ - عدم منحه شهادة حسن سيرة وسلوك والتي تصدر عن الباحث السياسية بوزارة الداخلية وتعميم المنع بعدم تشغيله في المؤسسات الحكومية والشركات التابعة للقطاع العام والمختلط وحتى الشركات الخاصة كما يعاقب اخرون بعدم منحهم سجلا تجاريا او الايعاز للجهات الحكومية والخاصة بعدم التعامل معهم اذا كانوا في مجال الاعمال الحرة . وهذا مخالف للفقرة (أ) من المادة (١٦) من الدستور .

٣ - مراقبة يريد المتهم وتلفونه وبرقيات وتستخدم ضده مستقبلا كقرائن في حالة اعتقاله مجددا . وهذا مخالف للمادة (٢٦) من الدستور .

٤ - حرمانه من البعثات الدراسية وحرمانه من الترقية في العمل اذا صدف ان احتفظ بوظيفته .

٥ - بعد سلسلة الاتفاقيات أو الترتيبات الامنية لدول مجلس التعاون الخليجي وسعت سلطات الامن نشاطها ضد المواطنين البحرينيين القمعية مع الاجهزة الحكومية في الدول الخليجية وذلك بتطبيق الاجراءات القمعية المذكورة عليهم وهم بعيدا عن البحرين في الدول الخليجية بحيث ان العديد ممن افرج عنهم من المعتقلات لا يتم توظيفهم في الدوائر الحكومية الخليجية ولا يحصلون على منح دراسية ويراقبون من قبل سلطات الامن المحلية الخليجية .

٦ - تمارس اجهزة الامن على من تطلق سراحه ضغوطا كبيرة وذلك بتوقيع تعهد غامض مفاده ان لا يمارس العمل السياسي وهو تعبير فضفاض ويخضع لتفسير الباحث ويستخدم كلريعة لاعادة الاعتقال مستقبلا وقد اضطر البعض للتوقيع . كما ان الباحث تضغط على المعتقل ليعمل غمرا لذيها وتهدهد بعدم اطلاق سراحه .

خامسا : اسقاط الجنسية والابعاد وسحب الجواز :

ينتمي شعب البحرين الى عدة اصول عريقة (عرب وفرس واقلبيات اخرى) ويتبعون عدة اديان (اسلام ، مسيحية) بمذاهب مختلفة (شيعية ، سنة) . وهذا التنوع لا يلغي الاصاله أو يشكك في الانتماء والولاء للوطن ، (راجع الوثيقة رقم ٤ - ١٥) .

ولكن أجهزة الأمن تستخدم شتى التبريرات لتضييق الخناق على المواطنين وإبتزازهم واستخدام كافة اساليب الضغط عليهم ومن بينها .

أ - اسقاط الجنسية والابعاد :

ان حكومة البحرين مستمرة على نهج الانجليز (فرق تسد) حيث تصنف المواطنين درجات من حيث الجنسية والحقوق ، ويتضح ذلك من نزع الجنسية عن المئات من المواطنين وابعادهم خارج البلاد بحجة انهم ايرانيوا الاصل وذلك كعملية انتقامية لمعارضتهم للنظام أو لمجرد انهم اقارب لمعارضين للنظام (راجع ملحق ٤ - ٥) .

ان هذه الممارسات تتناقض مع المادة (١٧) من دستور دولة البحرين والتي تنص على مايلي :

أ - الجنسية يحددها القانون ، ولا يجوز اسقاطها عن من يتمتع بها بصفة اصلية الا في حالتي الخيانة العظمي وازدواج الجنسية وذلك بالشروط التي يحددها القانون .

ب - لا يجوز سحب الجنسية من المتجنسي الا في حدود القانون .

ج - يحظر ابعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة اليها .

وتتناقض أيضا المادة (١٨) من دستور دولة البحرين والتي تنص على

مايلي :

«الناس سواسية في الكرامة الانسانية ويتساوي المواطنون لدى القانون في

الحقوق والواجبات العامة ، لا يتميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

ولعل ابلغ انتهاك لكل الاعراف والقوانين قضية مراد عبد الوهاب (راجع وثيقة رقم ٤ - ٥) .

ب - سحب الجواز والمنع من السفر :

تطبق سياسة سحب الجواز والمنع من السفر بشكل واسع ضد عدد كبير من المواطنين ، ومنهم من اطلق سراحهم ومن تشبه الحكومة بمعارضتهم وممارستهم نشاطا نقابيا أو سياسيا ، ويلاحظ في هذا الخصوص ان المذهب قد طال العديد من الطلبة الذين يدرسون في الخارج بتهمة انتائهم للاتحاد الوطني لطلبة البحرين وهو منظمة نقابية محضة . وقد تفاقمت مشكلة منع الطلبة حيث بلغ عدد ممنوعين من السفر عام ١٩٧٧ قرابة مائتين طالب ، وقد لحقت بهم اضرار كبيرة وابدوا احتجاجهم من خلال العرائض والبيانات الموجهة للمسؤولين والرأي العام والمظاهرات والاعتصامات خلال صيف ١٩٧٩ بحيث أجبروا الحكومة على التراجع عن قرارها مؤقتا وأرجاع جوازاتهم . لكن السلطة عادت مرة أخرى لممارسة هذه السياسة . حيث لا يزال العشرات من الطلبة ممنوعون من السفر ، لتواصله دراساتهم ، بسبب سحب جوازات سفرهم (راجع وثيقة رقم ٤ - ٦) .

كما درجت حكومة البحرين أيضاً على الانتقاص من حقوق الطالب كمواطن والتمييز ضده حيث حددت صلاحية جوازه بسنة فقط ولا يحدد الا في داخل البحرين وهذا بالنسبة لمن لا ترضي الحكومة عنهم ، فيما تحدد صلاحية الجواز العادي بـ ٥ سنوات ، مما تسبب في الحاق اضرار مادية كثيرة بالطلبة الدارسين بالخارج ، أو حرمانهم من مواصلة دراساتهم عندما يعودون لتجديد جوازات سفرهم ، أو بقائهم في الخارج دون قدرة على الحركة والسفر خارج مدن دراساتهم .

ج - تحريم زيارة البحرينيين للعديد من البلدان :

رغم أن البلدين الوحيدين الممنوع السفر لهما كما هو مبين في تعليمات جواز سفر البحرين هو «إسرائيل» و «جنوب افريقيا» إلا ان حكومة البحرين تدرج العشرات من البلدان في قائمة البلدان الممنوع على البحرينيين زيارتها وتضم (جميع الدول الاشتراكية وبعض البلدان الوطنية مثل اليمن الديمقراطية وإيران وتضايق زوار بلدان اخرى مثل سوريا وليبيا .

ورغم أنه ليس هناك تعليمات رسمية بتحريم زيارة هذه البلدان او البقاء فيها للدراسة او العمل الا ان المخالف يعتقل بمجرد رجوعه الى البحرين وقد يسجن او يسحب جوازه .

ان هذا يخالف للفقرة ب من المادة (٩) من الدستور .

د - المنع من العودة :

هناك العشرات من المواطنين البحرينيين الذين ابعدوا من البحرين بجوازات سفر بحرانية وبتعليمات من المباحث للابتعاد عن البلاد لسنوات تحدد من قبل المباحث كما ان العديد من المواطنين قد منعوا من دخول وطنهم وابعدوا الى الخارج . وهذا يتناقض مع الفقرة جـ من المادة (١٧) من الدستور .

ملاحق

وثيقة رقم (٢ - ١) تركيب وزارة الداخلية المجلس الامني الاعلى

- ١ - خليفة بن سلمان آل خليفة (رئيس الوزراء)
- ٢ - حمد بن عيسى آل خليفة (ولي العهد وقائد قوة دفاع البحرين)
- ٣ - محمد بن مبارك آل خليفة (وزير الخارجية)
- ٤ - خليفة بن محمد آل خليفة (وزير الداخلية)

اللواء ج. بل (المدير العام للامن العام)

- العميد الشيخ ابراهيم بن محمد الخليفة (نائب المدير العام للامن العام)
- العقيد احمد عبدالرحمن يوعلي (مساعد المدير العام للشؤون الادارية)
- خضر السواحل القائد العقيد سلمان جبر المسلم
- نائب مقدم عبدالعزيز عطية الله الخليفة
- التدريب والعمليات العقيد حسن عيسى الحسن
- الهجرة والجوازات (النقيب عل بن خليفة بن سلمان آل خليفة)
- العلاقات العامة (النقيب عبدالرحمن الغنم)
- ادارة المرور (العقيد عبدالرحمن بن راشد الخليفة)
- مدير دائرة الحوادث والمخالفات (الرائد عبدالله مسلم)
- الادارات الفرعية
 - جناح الطيران
 - ادارة السجون
 - ادارة مخافر الشرطة
 - جناح الرياضة
 - جناح الموسيقى
 - جناح الادعاء العام (عبدالله الزباني)
 - قيادة امن المحرق (صباح عطية الله الخليفة)
 - قيادة امن المنطقة الشمالية (البديح)
 - قيادة امن ميناء سلمان
 - قيادة امن المنطقة الجنوبية

العقيد ايان . اس . هنترسون (مدير المخابرات) (C.I.D)

التحقيقات الدبلوماسية

التحقيقات الجنائية

- العقيد محمد اللوداي (مدير ادارة التحقيقات)

- دبلير (مدير التحقيقات السياسية) (بريطاني) -
- العقيد ديلاشور (بريطاني) -
- الرائد جي . ك . ستيفن (بريطاني) -
- الرائد اف . سمث (بريطاني) -
- كولتر (بريطاني) -
- بل (بريطاني) -

- الراشد (التحقيق والتعذيب)

- راشد سلمان الخليفة (التعذيب) -
- محمد عزيز (باكستاني) -
- الرائد فايز احمد ملك -
- عبد الكريم عفوني (اردني) -

- الرائد عبد الكريم عفوني

عمود حجازي (مسؤول قوة

- مكافحة الشغب (اردني) -
- الرائد محمد صدقي عماش (اردني) -
- عيسى بن احمد -

- عبدالله المعاودة (التعذيب)

- ملازم اول مازن شكيب

- ملازم اول علي عبدالله

- علي بن علي -
- ماجد (مصري) -
- سالم سليم (تونسي) -

جهاز الشرطة النسائية

- الرائد عواطف الجنني

- ٢٦ شرطة

- ٣ مرشحات ضابطات

وثيقة رقم ٢ - ٢

أسماء بعض الضباط من آل خليفة والبريطانيين

أمر اميرى رقم (٣) لسنة ١٩٨٣

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة امير دولة البحرين
أمرنا بالآتي :
مادة أولى

يمنح كل من الضباط وضباط الصف والأفراد العاملين بقوات الأمن العام ، الخدمة اسمائهم التالية
لخدمة البحرين وتقديم الخدمة العسكرية . المبينة أدناه :

١ - اللواء	جى . اس . بل	وسام البحرين من الدرجة الأولى
٢ - العميد	ابراهيم بن محمد آل خليفة	وسام البحرين من الدرجة الأولى
٣ - العميد	اى . اس . ام . شلوسون	وسام البحرين من الدرجة الأولى
٤ - العقيد	احمد عبدالرحمن بوعل	وسام البحرين من الدرجة الثانية
٥ - العقيد	حسن عيسى الحسن	وسام البحرين من الدرجة الثانية
٦ - العقيد	عبدالله محمد جبر المسلم	وسام البحرين من الدرجة الثالثة
٧ - العقيد	عبدالسلام محمد الانتصاري	وسام البحرين من الدرجة الثالثة
٨ - العقيد	محمد جاسم النواوى	وسام البحرين من الدرجة الثالثة
٩ - العقيد	ربيعه حمد السنان	وسام البحرين من الدرجة الثالثة
١٠ - العقيد	عيسى بن احمد آل خليفة	وسام البحرين من الدرجة الثالثة
١١ - العقيد	عبدالرحمن بن راشد آل خليفة	وسام البحرين من الدرجة الثالثة
١٢ - العقيد	نبيل . بى . شرد	وسام البحرين من الدرجة الثالثة
١٣ - السيد	عيسى عبدالله بوخرو	وسام البحرين من الدرجة الرابعة
١٤ - المقدم	عبدالحلار عبدالعزيز	وسام البحرين من الدرجة الرابعة
١٥ - المقدم	صباح عطية الله آل خليفة	وسام البحرين من الدرجة الرابعة
١٦ - المقدم	عبدالله محمد سيف	وسام البحرين من الدرجة الرابعة
١٧ - المقدم	خليفة بن سلطان آل خليفة	وسام البحرين من الدرجة الرابعة
١٨ - المقدم	ناصر محمد جبر المسلم	وسام البحرين من الدرجة الرابعة
١٩ - المقدم	محمد علي فضل النعيمي	وسام البحرين من الدرجة الرابعة
٢٠ - المقدم	دعيج خليفة دعيج آل خليفة	وسام البحرين من الدرجة الرابعة
٢١ - المقدم	عبدالعزیز عطية الله آل خليفة	وسام البحرين من الدرجة الرابعة
٢٢ - الرائد	جى . ك . ستيفان	وسام البحرين من الدرجة الخامسة
٢٣ - الرائد	فالح عزت الوهرى	وسام البحرين من الدرجة الخامسة
٢٤ - الرائد	اى . سميت	وسام البحرين من الدرجة الخامسة
٢٥ - الرائد	جى . جى . برومبي	وسام البحرين من الدرجة الخامسة
٢٦ - الرائد	فايز احمد ملك	وسام البحرين من الدرجة الخامسة
٢٧ - الرائد	خليفة بن محمد آل خليفة	وسام البحرين من الدرجة الخامسة
٢٨ - الرائد	عبدالكريم محمد طونه	وسام البحرين من الدرجة الخامسة
٢٩ - الرائد	حمد بن عبدالله بن حمد آل خليفة	وسام البحرين من الدرجة الخامسة
٣٠ - الرائد	علي محمد عبدالرحمن آل خليفة	وسام البحرين من الدرجة الخامسة
٣١ - الرائد	علي بن راشد آل خليفة	وسام البحرين من الدرجة الخامسة
٣٢ - الرائد	محمد صافى حياش	وسام البحرين من الدرجة الخامسة
٣٣ - الرائد	مهنا فضل مهنا النعيمي	وسام البحرين من الدرجة الخامسة

وثيقة رقم ٢ - ٣

أسماء بعض الخبراء البريطانيين والاوربيين في أجهزة الحكومة

فكانت ألبانيا المضيفين المتعاقدين معهم من قبل د. وان الوطنيين لعام ١٩٨١م

الترتيب	الاسم	المنصب	الوظيفة	اليزوله	الراتب
١	مهندس ايد موند تيلر	المعلم	مراتب المصحح الكيمياء	الاشغال	٧٨٧ / -
٢	ف. ج. - براون	"	مهندس ومصحح	المصنع	٨١١ / -
٣	د. ج. - بيرسون	"	رئيس ماسي الكيمياء	الاشغال	١٨٦ / -
٤	د. شاتل - كنان	"	مهندس ضابط ماسي	"	١٢٦ / -
٥	مهندس ارات	"	مهندس في صنادير الحديد	التجارة	١١٤ / -
٦	كيتشالك هيرول	"	مهندس ميكانيكي	المصنع	٦٦١ / -
٧	جاستون ستج جيل	"	مهندس ميكانيكي (متقرب)	الاشغال	١٥٢ / -
٨	د. ل. - ارنوت	"	مهندس ميكانيكي	الاشغال	١٥٢ / -
٩	د. ل. - ستورلوت	"	مهندس ميكانيكي	الاشغال	٧٢٥ / -
١٠	جيس ميري موند ميريوان	"	المصالح	"	١٢٥ / -
١١	جون - سي - ميرات	"	الاشغال	"	١٠٥٨ / -
١٢	م. مالوخي	"	ملاحظ مهندس	الاشغال	٧٢٧ / -
١٣	ف. ج. - براون	"	مهندس ميريوان	المصنع	٨١١ / -
١٤	ام. ج. - ديلور	"	ضابط المصنوع والاشغال	المصالح	١١٢٢ / -
١٥	ميشل تيجي - ميريوان	"	ملاحظ المصنوع	المصنع	٩١٥ / -
١٦	الاند ميريوان	"	ضابط المصنوع والاشغال	المصنع	٥٦٨ / -
١٧	ميريوان ميريوان	"	رئيس افران والاشغال	المصنع	٨٨٦ / -
١٨	د. ك. - ميريوان	"	ملاحظ مهندس	الاشغال	٨٨٧ / -
١٩	مهندس موند تيلر	"	رئيس ماسي الكيمياء	الاشغال	٧٨٧ / -
٢٠	ام. ج. - ميريوان	"	مهندس ميكانيكي	الاشغال	٨٨٦ / -
٢١	ان. ج. - ميريوان	"	مهندس ميكانيكي	الاشغال	٥٦٨ / -
٢٢	ان. ج. - ميريوان	"	مهندس ميكانيكي	الاشغال	٨٨٦ / -
٢٣	رامان ميريوان	"	ملاحظ المصنوع	المصنوع	٥٦٨ / -
٢٤	اي. ميريوان	"	مهندس ميكانيكي	الاشغال	٨٨٦ / -
٢٥	مهندس ميريوان	"	مهندس ميكانيكي	الاشغال	٧٠٢ / -
٢٦	ميريوان ميريوان	"	رئيس مهندس ميكانيكي	الاشغال	١٠٨٢ / -
٢٧	مهندس ميكانيكي	"	مهندس ميكانيكي	الاشغال	٧٢٧ / -
٢٨	مهندس ميكانيكي	"	مهندس ميكانيكي	الاشغال	٧٢٧ / -
٢٩	مهندس ميكانيكي	"	مهندس ميكانيكي	الاشغال	٧٢٧ / -
٣٠	مهندس ميكانيكي	"	مهندس ميكانيكي	الاشغال	٧٢٧ / -
٣١	مهندس ميكانيكي	"	مهندس ميكانيكي	الاشغال	٧٢٧ / -
٣٢	مهندس ميكانيكي	"	مهندس ميكانيكي	الاشغال	٧٢٧ / -

الرتب	الاسم	الجنسية	الوظيفة	الوزراء	الراتب
٢٤	مشتور وارنيس	امريكى	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	٨٥٧ / -
٢٥	سيسى كير	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	٧١ / -
٢٦	مى ال - مشتور	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	٨١٥ / -
٢٧	مستور م. م. م.	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١١١٢ / -
٢٨	جى ١٠ - وليان	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	٦٦٤ / -
٢٩	ليان وليان	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٦٨ / -
٣٠	الين جى كمال	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	٧٨٧ / -
٣١	وليم روجر ليمان	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١١٢٥ / -
٣٢	شارلز تروكيس هاليز	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	٢١/٥٠٠
٣٣	جون د. د. د. د.	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١١٢ / -
٣٤	مارتن د. د. د.	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	٦٦٨ / -
٣٥	جون د. د. د.	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	٦٦٨ / -
٣٦	مستر جون هول	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	٨١٢ / -
٣٧	لوك جيمس تالور	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١١٢٧ / -
٣٨	د. د. د. د.	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٥٧ / -
٣٩	جى جيمس	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	٨١٢ / -
٤٠	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٤١	جورج جون جى كير	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	٢٠٩ / -
٤٢	روبرت شيل هول	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠١٧/٥٥٠
٤٣	جى جون جيمس	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	٥٨٥ / ٥٠٠
٤٤	وليام جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠١٢ / -
٤٥	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٧٢ / -
٤٦	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١١٤ / -
٤٧	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٤٨	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١١٤ / -
٤٩	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٥٠	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٥١	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٥٢	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٥٣	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٥٤	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٥٥	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٥٦	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٥٧	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٥٨	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٥٩	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٦٠	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٦١	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٦٢	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٦٣	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٦٤	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٦٥	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٦٦	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٦٧	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٦٨	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٦٩	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٧٠	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٧١	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٧٢	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٧٣	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٧٤	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٧٥	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٧٦	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٧٧	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -
٧٨	جى جى جى	"	مهندس مبنى (مستور)	لا تشيكل	١٠٠٦ / -

نوع	الاسم	الجنس	الوظيفة	الوزراء	الراتب
٧١	جان في كوتشي	"	مستشار له ليرة شلون العجيين	"	١١١٠/-
٨٠	كورت اي ولس	"	اخصائي ايد امدادك	"	١٢٢٢/-
٨١	د. حاجوب مكران بالهيمان	"	استشاري	الصحة	١٠٠٠/-
٨٢	فرانك هاريس	"	طبيب التفتيش الاساسي	الصحة	١١٢٠/-
٨٣	ديفيد جي ليدو	"	شؤون القديزانية ولا تفحص	العمال	١٢٠٢/-
٨٤	د. جيمس هوس	"	مطوى شهور	الاجل	١٠١١/-
٨٥	ا. ل. م. تاليدس	فهرسي	مهندس خطوط	الاغصان	٨٧٠/-
٨٦	ك. ل. ز. شليز	"	مهندس تزيين	الاغصان	٨٢٢/-
٨٧	جورج جوس زيمان	لوردي	مصرف	الواصلات	٤١١/-
٨٨	جيميل تومس	بلجيكي	مدير استثمارات	الاجل	٤١١/-
٨٩	الاسكاسي	استرالي	مهندس ميكانيكي شهور	الاغصان	٩٠٢/-
٩٠	جيرارد شلد	لورندي	فني شغل	الاغصان	٧٠١/-
٩١	انثير كلزم	سويسري	مهندس كهرباء	الاغصان	١١٢١/-
٩٢	وليام شليز ديدو	هولندي	استشاري فني ريشه ديدو	الاغصان	١١٠١/-
٩٣	ا. م. ج. جرافت	الانجليز	رئيس ليرة الاغال	التصميم	/-
٩٤	تي. ليدر	"	مسلح (شهور)	"	/-
٩٥	جي. فاس. ماسيرون	"	مسلح (شهور)	"	/-
٩٦	ا. ج. شامبرلان	"	"	"	"
٩٧	ام. جي. ليزون	"	"	"	"
٩٨	لي. ل. ليرام	"	"	"	"
٩٩	ا. م. بيكسون	"	"	"	"
١٠٠	ك. ب.	الانجليز	مسلح	التصميم	-
١٠١	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٠٢	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٠٣	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٠٤	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٠٥	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٠٦	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٠٧	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٠٨	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٠٩	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١١٠	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١١١	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١١٢	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١١٣	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١١٤	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١١٥	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١١٦	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١١٧	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١١٨	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١١٩	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٢٠	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٢١	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٢٢	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٢٣	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٢٤	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٢٥	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٢٦	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٢٧	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٢٨	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٢٩	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٣٠	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٣١	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٣٢	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٣٣	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٣٤	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٣٥	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٣٦	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٣٧	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٣٨	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٣٩	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"
١٤٠	ا. ك. ك. ك.	"	"	"	"

نقلا عن (٥ مارس) العدد ٧٩ يوليو ١٩٨٢ .

Banking in and on Bahrain

by Konrad Ege

One of the best allies the U.S. government has in the Middle East is Bahrain, a 231 square-mile island in the Persian-Arabian Gulf. It lays 13 miles off the coast of Saudi Arabia and has some 250,000 inhabitants. Bahrain has served as a base for the U.S. Navy since 1949. Until the U.S. acquired "facilities" (great emphasis is placed on avoiding the word "bases") in Oman, Somalia, and Kenya in 1980, al-Jufair Naval Base in Bahrain -- headquarters of the U.S. Middle East Force (MID-EASTFOR) -- was "the only naval onshore command between the Philippines and the Mediterranean." U.S. officials called the small naval taskforce operating out of Bahrain "a key to stability in the Gulf

and the area's 40 percent of the world's proved oil reserves."¹

Bahrain was a British colony until 1971. It is ruled by Sheik Isa Ibn Sulman al-Khalifa. For his survival, the Sheik depends on British and U.S. aid. He leads a repressive regime, or, as a confidential CIA memorandum of March 22, 1976 words it: "He reigns industriously, providing the Sheik to run the Public Security Force, which has about 1,500 employees. It is divided into three units: the Security Force; the Special Branch; and the police. All three units are under the control of the Interior Ministry."² A U.S. government publication stated in 1977 that "The Special Branch performs both criminal investigation and political intelligence gathering. Many of the senior officers of the Special Branch and the Security Force are non-Bahraini. In 1976 British, Jordanians, and Pakistanis were responsible for many operations, particularly technical equipment and the surveillance of resident aliens. Foreign observers described the two units as particularly effective in intelligence gathering."³

The small Bahrain Defense Force is likewise virtually controlled by foreigners, mainly from England from which Bahrain gets most of its arms. Fred Halliday confirms this foreign influence: "Security in Bahrain is under the command of two long-standing British counterinsurgency ex-

perts, Ian Henderson, a veteran of the Mau Mau campaign in Kenya in the 1950's, and Maj. Gen. Jim Bell." ⁴ In short, the 1976 CIA memorandum ~~was~~ hardly exaggerating when it described Sulman al-Khalifa as "highly responsive to his British advisors."

While the British are still the dominant force in Bahrain, over the last ten years the U.S. government and U.S. corporations have managed to increase their influence. In 1977, a \$500,000 "U.S.-Bahrain Security Assistance Program" was launched, and ten U.S. advisors went to Bahrain. ⁵ In 1979, the State Department's Office of Munitions Control licensed the shipment of military goods worth \$694,756 to Bahrain; \$88,300 worth of the material was classified under the category " Riot Control Agent/Herbicide." ⁶ The \$694,756 amount in 1979 was a considerable increase from \$126,440 in 1978. ⁷ In addition, according to the U.S. Defense Security Assistance Agency, Bahrain received \$83,000 worth of U.S. military training in 1978. ⁸

U.S. influence also reaches into the economy. One of Bahrain's largest employers, the Bahrain Petroleum Company (BAPCO) is owned by Caltex and run by U.S. citizens. A number of U.S. corporations have moved their Middle East headquarters to Bahrain, drawn there by incentives extended to them by the Bahraini rulers. Bahrain is becoming a major banking center in the Middle East with tax laws extremely

favorable to foreign investment; and while Bahrain's own oil production is small, the country's business establishment profits greatly from the Saudi oil wealth.

During the early 1970's, the U.S. Navy was very visible in Bahrain with the presence of as many as 1,150 U.S. sailors and dependents.⁹ The Bahraini rulers allowed U.S. warships and planes almost unlimited access to the country. Sheik Sulman was the only Arab ruler to allow oil to be loaded for use by the U.S. forces in Vietnam during the 1967 Arab-Israeli War. During the late 1960's and early 1970's, BABCO also supplied large quantities of aviation gas to U.S. planes raiding and bombing North Vietnam.¹⁰

During the October 1973 Arab-Israeli War, Sulman al-Khalifa told the U.S. government that the Navy had to leave. One year later, the Sheik reversed himself "reportedly after two high U.S. officials visited Iran and Saudi Arabia. The Saudis exercise considerable influence over Bahrain's foreign policy."¹¹

However, in August 1975, Sheik Sulman informed the U.S. government that the Navy's \$4 million-a-year lease would be terminated by June 30, 1977. It appears that he was motivated by internal opposition to the U.S. presence and by criticism of other Arab countries. June 1977 came, but not much changed. On paper, the U.S. naval base was dissolved, and its operations were shifted onto the flagship of

MIDEASTFOR, the U.S.S. La Salle. In spite of the official base closure, U.S. military personnel are still stationed on the ground in Bahrain. The gate to their "non-existent" facility -- which has no identification sign -- is guarded by Bahraini government security personnel, and U.S. military personnel must change into civilian clothes when they leave the facility. And, despite its "non-existence", in 1979, the U.S. government paid Bahrain \$2 million for the use of the al-Jufayr base.¹²

After the official closing of the base in June 1977, Newsweek commented: "What's the most remarkable about the termination of the U.S.-Bahrain agreement is how little will actually change."¹³ The DMS Market Intelligence Report wrote about the base closing and a new U.S.-Bahrain agreement restricting U.S. access to the island: "The new agreement negotiated between the U.S. and Bahrain.., is actually only a cosmetic alteration of the military situation."¹⁴ In fact, the number of U.S. military personnel was only reduced and their families were sent home. Transport planes from the U.S. Military Airlift Command continue to use Bahrain airport to deliver supplies and exchange personnel. In addition, the commander of MIDEASTFOR still lives in Bahrain's capital, Manama.

In September, 1980, the Peoples' Front in Bahrain (PFB) issued a report which further strengthened the contention that

strikes were directed at BABCO. At times the strikes expanded into country-wide strikes with the workers demanding the right to form trade unions, improved working conditions, and institution of a minimum wage. In response, the ruling family resorted to brutal repression, but to this day has not been able to crush the militant workers' movement.

In 1973, the Sheik tried his luck with "limited democracy". After the women were deprived of their right to vote, a national assembly was elected, which was highly restricted and had very little power. Still, when some members began to criticize the ruling family, Sheik Sulman shut the assembly down and hasn't tried another "experiment in democracy" since.

In dealing with the opposition movement, the al-Khalifa family has never hesitated to resort to torture and murder. A March 5, 1980 underground paper listed 76 persons who were arrested in late 1979 and put in prison.¹⁵

The Bahraini rulers are also worried about the 3,000 students enrolled abroad. In May, 1980, Education Minister Sheik Abdulaziz Mohammed al-Khalifa issued new guidelines for Bahraini students abroad. They included the Ministry's right to supervise all students and gather informa-

the U.S. Navy had never left Bahrain. The Front wrote the following: "In spite of the Bahraini government's refusal to acknowledge the presence of permanent U.S. military establishments, personnel of naval units in Bahrain, [the attached] documents prove [that] ... the U.S. has a permanent military presence in Bahrain (the al-Jufair Naval Base)."

To prove that point, the PFB provided a copy of a disembarkation card of a U.S. citizen, Stephen E. Baker, who gave his occupation as "U.S. Military", and his address as "U.S. Navy, Bahrain". Baker, according to the document, entered Bahrain on June 18, 1980. Another disembarkation card obtained by the PFB had been issued to Ellen Herbert. She gave her address as "U.S. Navy, Bahrain", and her occupation as "wife".

While Sheik Sulman has been sustained by the British and U.S. governments, it has not been without its cost. Over the years, there have been repeated demonstrations against the U.S. military presence in Bahrain. After the failed military mission into Iran in April, 1980, anti-U.S. demonstrations took place in Bahrain for several days when reports appeared in the press that U.S. planes used an airfield in Bahrain in the mission.

In the 1950's and 1960's, numerous work

tion "to ensure they are studying satisfactorily" and, as far as students on scholarships are concerned, "the right of the Scholarship Board to withdraw a student from his studies if he has committed a crime or moral offense, or taken part in a political activity not approved by the Government."¹⁶ The Education Minister said that there "has been detectable political indoctrination, and some [students] have gone too far, particularly those studying at Kuwait and Texas, and a few in Canada." He added: "The leftists are the worst, followed by the religious extremists."¹⁷

Bahrain is a prime example of an authoritarian, foreign-dominated regime which can hold on to power only through severe repression. In turn, the repression can only be carried out with foreign assistance.

The rulers of Bahrain have managed to pacify a certain part of the population by letting them "share" the wealth from Bahrain's oil and banking enterprises, but the regime -- with all its foreign velvet glove for the family's iron grip on Bahrain." At the same time, the memo continued, "The Amir faces a significant amount of political dissidence and difficult economic and social problems."

So far, Sheik Sulman has been able to suppress "political dissidence", thanks to his British advisors. Indeed, a number of British citizens have been hired by the

...ors who run the country -- is on shaky ground. Inevitably, the Sheiks will be forced to realize that their autocratic rule is doomed; the British will learn that they cannot have colonies forever even if they give them "independence"; and the U.S. government and corporations will be given another lesson in revolution.

A CIA officer stationed in the U.S. Embassy in Manama, Bahrain is John F. Purinton. He was born on June 29, 1938, and has served in New Delhi, India, and in Karachi, Pakistan. In Manama, Purinton uses the cover of a "Second Secretary for Economic/Commercial Affairs". He was assigned to Manama on November 9, 1979.

FOOTNOTES

- 1) U.S. News and World Report, 6/6/77, p.43.
- 2) Richard F. Nyrop, et. al., Area Handbook for the Persian Gulf States, first edition, G.P.O., Washington, D.C., 1977, p.232.
- 3) ibid.
- 4) The Nation, 2/23/80, p.211
- 5) DMS Market Intelligence Report, Foreign Military Sales, 1979.
- 6) Annual Report, as required by Section 657, Foreign Assistance Act, Fiscal Year 1979, Office of Munitions Control, Department of State, Part 1, p.70.
- 7) Annual Report, as required by Section 657, Foreign Assistance Act, Fiscal Year 1978, Office of Munitions Control, Department of State, part 1, p.67.
- 8) ibid., part 2, p.29.

- 9) Newsweek, 1/11/77, p.33
- 10) John P. Anthony, Arab States of the Lower Gulf: People, Politics, Petroleum, The Middle East Institute, Washington, D.C., 1975, p.60.
- 11) cf supra, #1, p.44.
- 12) U.S. News and World Report, 11/5/79, p.30.
- 13) cf supra, #9.
- 14) cf supra, #5, p.5.
- 15) cf supra, #4, p.211.
- 16) Gulf Mirror, northern edition, 7/5-11/80, p.1.
- 17) Ibid., p.2.

وثيقة رقم ٢ - ٦

دولة البحرين
وزارة التربية والتعليم
إدارة الشؤون الثقافية والبحوث

الرقم : ٧٧/١-٦٤/١٤٢٠

تس : ١٩٧٧/٦/٢٦م

التي من يهـه الامـهـه

استنادا الى ما افادت به الطالبة /

من طلبة البحرين
وحاملة جواز سفر رقم
من انها تنوى التوجه الى
للاتحاق / لمتابعة الدراسة
بجامعة
على حسب وزارة التربية و ومن انها قد قبلت / تسمى
واللحصول على قبول من تلك الجامعة في مادة ادب انجليزي . فانه لا مانع
لدى هذه الوزارة من أن تسافر الطالبة المذكورة الى
بتسجيل اسمها لدى سفارة دولة البحرين في
البحرین والشؤون الثقافية بنتائج دراستها في أقرب فرصة .
وسماعة ادارة



عمدة الشؤون الثقافية والبحوث

جواز سفرها

نسخة منه الى :

- (١) الاستاذ مدير ادارة الهجرة والجوازات .
- (٢) قسم الارشيف .
- (٣) لملف الطالبة .

وثيقة رقم ٢ - ٧

المحتسرين

السبي الدياللب

تحية طيبة وبعد :-

فشرت حكومة البحرين رسميا ان تقوم بايداع جواز سفرك الحالي
لدى اللجنة الثقافية بسفارة دولة البحرين في بغداد ، وتلقون
اللجنة الثقافية - باللائك بـ اقة شخصية رسمية لتسهيل مهمة دراستك
في القلم العراقي الشقيق .

ولذلك في مدة لا تتجاوز ٧٨/١٠/٢٠ حظجا معك صوتين
تسميتين حديثين فاس ٣x٢ . طعا بمان قانون اصدار البطاقة
الشخصية - عند عدم التراك م بايداع الموازل لدى اللجنة الثقافية
واستبداله بالـ اقة الشخصية بمرغكم الى عتبة سحب جواز السفر
والغضا* بحتكم او المعونات التي تقدم لكم
بذا مالمزم ، ، ، ،

مع الطيب التمنيات .

اللجنة الثقافية بـ سفارة

دولة البحرين / بغداد



سفارة دولة البحرين
الكويت
الملحقية الثقافية



لرقم :
لتاريخ : ١٠ / ١٠ / ١٩٧٨ م

المحترم

عاجل جدا

حضرة الطالب

تحيية بليغة ومجد

يسر الملحقية الثقافية في السفارة افاذك بأنه يعين على كل طالب وطالبة من أبناء دولة البحرين الدارسين في الجامعات مختلف المعاهد الدراسية في الكويت الحضور الى السفارة في بداية هذا العام الجامعي ٧٨ / ٧٩ ومراجعة الملحقية الثقافية طبقا لقرار وزارة التربية والتعليم في دولة البحرين وذلك للاطلاع بالبيانات المطلوبة والتي ستدون وتضمن من قبل الطاق الثقافي في السفارة في البطاقة الشخصية الخاصة بك والتي سيتوجب عليك حطها بصورة دائمة للاعتناء عليها في التعرف على شخصيتك وانجاز معاملاتك وذلك اثناء افاذك خارج دولة البحرين للدراسة .

والجدير بالذكر بأن هذه البطاقة ستكون موحدا عن جواز سفرك الذي سيتم الاحتفاظ به لدى الملحقية الثقافية الى حين رغبتك في السفر من الكويت .

وبأني هذا الاجراء استكمالا للقواعد التي تضعها دولة البحرين لرعاية الطلبة الذين يدرسون بالخارج حرصا منها على استمرار الفائدة بينهم وبين سفاراتها وحثاها بهدف متابعة نشاطهم العلمي للعمل على توجيههم وارشادهم .

والمملحقة الثقافية ان تهيب بك المبادرة بتنفيذ ما ورد ذكره على وجه السرعة ، فانها لتود في الوقت نفسه ان تحذركل من سبل السوء والافساد حتى يتفاد في تنفيذه من كافة الاجراءات المترتبة على ذلك .

مع اطيب التحيات لك بالتوفيق والتجراح

ملحوظة :

يرجى اصطحاب الجواز وحد (٢) صورة
لمصلحة مقام ٣٢ لدى الحضور للاهمية .

وثيقة رقم ٢ - ٩

تدخل وزارة الداخلية في الأحكام القضائية

المرسوم: -----

الرقم/ت ٠ ج ١٩٨٢/١٠٢
تاريخ/١٨/١٩٨٢

وزارة الداخلية
الآن للعلم

الى هيئة محكمة الاستئناف العليا ..
بعد الاطلاع على كتاب سمو رئيس مجلس الوزراء / المرسوم ١٢٢٠ / ١٩٨٢ / ١٠
١٠ / ١٩٨٢ / ١٠ - الموافق ١٥ ربيع ١٤٠٢ - فقد تقرر ان تصدر احكام المحكمة
الآتية:

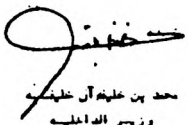
١ / السجن المؤبد لثلاثة من المتهمين على ان يكون واحد منهم من رعايا الدولة
يهوديين * وآخر من رعايا المملكة العربية السعودية الشقيقة والثالث من رعايا
سلطنة عمان الشقيقة *

٢ / السجن لمدة ١٥ سنة ، لمن نهيد اطارهم من ١٨ صاعدا *

٣ / السجن لمدة ٧ سنوات لمن نفس اطارهم من ١٨ صاعدا ..

على ان لا تشمل الاعفاء من قبل المحكمة حتى اصدار آخر *

صدرا في اليوم .. ونسب *


محمد بن خليفة آل نهيان
وزير الداخلية

وثيقة رقم ٢ - ١٠

في : ١٠ / ١٢ / ١٩٧٢م

الرقم : ٧٥٦٨ / ٢٧ - ١ / ٧٧

حضرة الفاضل أمين ممر نادى طلبة البحرين المحسنين
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد :

بالإشارة الى الرسالة رقم ١٠٦ المؤرخة في ١١ / ١١ / ١٩٧٢ بشأن
رغبة بعض الطالبات الدارسات في المعهد التجاري والمعهد
الصحي اللاتسي يرفهن بالاشتراك في النادي . نود أن نوضح بأننا
نشجع الطلبة والطالبات على الالتحاق بالنادي ونرجو ألا تكون
هناك أنظمة بالمعهد التجاري والمعهد الصحي تحول
دون ذلك . وأنه لمن المفهوم أن الالتحاق بالنادي سيكون خاضعا
لأنظمة المعهدين خصوصا ما يتصل بأنظمة السكن
أن وجد . من أجل ذلك نكتب للطلبة الثانويين
لتدبر الأمر ونرجو الاتصال به .

وفى الختام نرجو لكم التوفيق مع فائق التحية


وزير التربية والتعليم

وثيقة رقم ٣ - ١

الدستور

صفحة ٩

ملحق الجريدة الرسمية - العدد ١٠١٩

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

مادة (١٧)

- ١ - الجنسية يحددها القانون ، ولا يجوز اسقاطها عن يتمتع بها بصفة أصلية الا في حالتى الضيافة المظلي وازدواج الجنسية ، وذلك بالتصويت الذى يحددها القانون .
- ب - لا يجوز سحب الجنسية من المتجنس الا في حدود القانون .
- ج - يحظر ابعاد المواطن عن البحرين او منعه من العودة اليها .

مادة (١٨)

- الناس سواسية في الكرامة الانسانية ، ويساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العنصر .

مادة (١٩)

- ١ - الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون .
- ب - لا يجوز القبض على انسان او توقيفه او حبسه او تفتيشه او تحديد اقامته او تقييد حريته في الإقامة او التنقل الا وفق احكام القانون وبإشراف من القضاء .
- ج - لا يجوز الحجز او الحبس في غير الاماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المتسولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاصة لرقابة السلطة القضائية .
- د - لا يعرض أى انسان للتعذيب المادى او المعنوى ، او للاغراء ، او للمعاملة العاطية بالكرامة ، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك . كما يبيط كل قول او اعتراف ثبت صدوره تحت وطأة التعذيب او بالاغراء او لتلك المعاملة او التهديد باى منها .

مادة (٢٠)

- ١ - لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون . ولا عقاب الا على الاتمال اللاحقة للعمل بالقانون الذى ينص عليها .
- ب - العقوبة شخصية .
- ج - المتهم برئ حتى تثبت ادالته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون .
- د - يحظر ايفاء المتهم جسانيا او معنويا .

وثيقة رقم ٣ - ٢

مرسوم بقانون بشأن تدابير أمن الدولة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة امير دولة البحرين
بعد الاطلاع على المادة ٣٨ من الدستور .
وبناء على عرض وزير الداخلية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء
رسمنا بالقانون التالي ،

المادة الاولى

اذا قامت دلائل جدية على أن شخصاً أتى من الأفعال أو الأقوال أو قام
بنشاط أو اتصالات داخل البلاد أو خارجها مما يعدّ اختلالاً بالأمن الداخلي أو
الخارجي للبلاد أو بالمصالح الدينية والقومية للدولة أو بنظامها الاساسي أو
الاجتماعي أو الاقتصادي أو يعد من قبيل الفتنة التي تؤثر أو من المحتمل أن تؤثر
على العلاقات القائمة بين الشعب والحكومة أو بين المؤسسات المختلفة للدولة أو
بين فئات الشعب أو بين العاملين بالمؤسسات والشركات أو كان من شأنها أن
تساعد على القيام بأعمال تخريبية أو دعايات هدامة أو نشر المبادئ الالحادية جاز
لوزير الداخلية ان يأمر بالقبض عليه وايداعه أحد سجون البحرين وتفتيشه
وتفتيش سكنه ومحل عمله واتخاذ أي اجراء يراه ضرورياً لجمع الدلائل واستكمال
التحريات .

ولا يجوز أن تزيد مدة الايداع على ثلاث سنوات ، كما لا يجوز القيام
بالتفتيش أو اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى الا بأمر من
القضاء ...

ولن قبض عليه طبقاً للفقرة الأولى ان يتظلم من أمر القبض بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ تنفيذه الى محكمة الاستئناف العليا ، ويتجدد التظلم كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ القرار برفض التظلم .

المادة الثانية

جلسات المحكمة سرية دائماً ، ولا يحضرها سوى ممثل الادعاء والمتظلم ومثله ، وتُعقد بمقر محكمة الاستئناف العليا ، ويجوز ان تعقد في أي مكان آخر بالمنامة او خارجها اذا رأت المحكمة موجباً لذلك حفظاً لأمن البلاد أو مراعاة للمصلحة العامة .

المادة الثالثة

للمحكمة ودون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية وضع الاجراءات التي تيسر عليها في نظر التظلمات مع مراعاة ما يأتي :

١ - الاعتماد في اصدار قراراتها على الأوراق والمستندات التي يقدمها الادعاء أو المتظلم .

٢ - تكون المرافعة أمام المحكمة مكتوبة سواء من الادعاء أو الدفاع .

٣ - يجوز للمحكمة في سبيل تقدير الدلائل وتكوين عقيدتها أن تطلب الى ممثل الادعاء تقديم تقارير اضافية ممن شاركوا في جمع الدلائل على أن يكون ذلك مقصوراً على غير من تقتضي مصلحة الدولة اعتبار اسماهم ومحال اقامتهم وأماكن عملهم من الاسرار التي لا يباح افشاؤها .

٤ - يكتفي بالنسبة لشهود نفي المتظلم بالافادات التي تقدم منهم متضمنة معلوماتهم في شأن النقاط التي يرى المتظلم ايضاحها منهم ، وللمحكمة ان ترفض طلب افادات من شهود نفي المتظلم اذا رأت ان الايضاحات المطلوبة منهم غير متعلقة بالواقعة المعروضة .

ولا يجوز تأجيل الفصل في التظلم بسبب تراخي هؤلاء الشهود في تقديم

افاداتهم .

٥ - المستندات والتقارير المقدمة من الادعاء تسلّم له في مظهر مغلق عقب صدور قرار المحكمة ، ولا يجوز طلبها في أي تظلم جديد الا اذا جد ما يستوجب الاطلاع عليها ، ويكون ذلك بقرار من المحكمة .

٦ - محاضر الجلسات تحرر من نسخة واحدة ، ولا يجوز كتابة نسخ منها أو تصويرها ، وتعتبر هي ومذكرات الادعاء وايفادات الشهود من الأسرار .

ويجب ايداعها بعد صدور القرار في التظلم خزانة المحكمة بعد وضعها في مظهر مغلق محتوما بخاتم رئيس المحكمة التي نظرت التظلم ، ويحظر فتح هذا المظهر ولا يسحب من الخزانة الا بقرار من المحكمة اذا اقتضت الضرورة الاطلاع عليه عند نظر تظلم آخر ، وفي هذه الحالة يمرر محضر بالاجراءات يوضح فيه حالة المظروف ثم يعاد اغلاقه وفق الاجراءات المتقدمة وايداعه الخزانة بعد نظر التظلم وهكذا في كل تظلم .

٧ - ينظر وزير الداخلية بصورة من قرار المحكمة في التظلم فور النطق

به .

المادة الرابعة

إذا لم يتظلم من قبض عليه على الوجه المبين بالمادة الاولى ، وجب على قسم الادعاء عرض الأوراق على المحكمة المختصة في المدد المحددة للتظلم بطلب استمرار تنفيذ أمر القبض .

المادة الخامسة

يجوز لوزير الداخلية أن يأمر في أي وقت بالافراج عن شخص سبق أن صدر قرار بالقبض عليه بالتطبيق لاحكام هذا القانون .

ويفرج حتماً عن الشخص المقبوض عليه في اليوم الأخير للسنوات الثلاث المشار إليها في المادة الاولى .

المادة السادسة

كل من كان مودعا السجن المخصصة تنفيذاً لأمر الحجز الصادر بالتطبيق لنظام الأمن العام رقم (١) يعتبر مقبوضاً عليه طبقاً لهذا القانون وتسري في حقه المواعيد الخاصة بالتظلم على أساس ان تاريخ العمل بالقانون هو بداية الحق في التظلم .

المادة السابعة

يلغى قانون الأمن العام لسنة ١٩٦٥ والاعلان الصادر في ٢٢ ابريل ١٩٦٥ ونظام الأمن العام رقم (١)

المادة الثامنة

تضاف فقرة جديدة برقم (٣) الى المادة ٧٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يكون نصها كالآتي :

«وفي الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل أو الخارج المنصوص عليها في قانون العقوبات يكون الاذن بالتوقيف لمدة غير محددة .
وللمأذون بتوقيفه ان يتظلم من التوقيف لمصدر الامر اذا مضى شهر على صدور الاذن ويتجدد التظلم بمرور شهر على صدور القرار برفض التظلم» .

المادة التاسعة

عل وزير الداخلية ووزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الداخلية

محمد بن خليفة الخليفة صدر في قصر الرفاع بتاريخ ٧ شوال ١٣٩٤ هـ .
الموافق ٢٢ اكتوبر ١٩٧٤ .

وثيقة رقم ٣ - ٣

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢
بتعديل بعض احكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ والمعدل
بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ ،
وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٦ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ،
١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧١ من
قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ ، النصوص الآتية :
مادة ٦ :

تسري أحكام هذا القانون على كل مواطن أو اجنبي ارتكب خارج دولة
البحرين عملاً يعمله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة
الخارجي أو الداخلي المنص ص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب
الأول من القسم الخاص ، أو في جريمة تقليد الاختام والعلامات العامة أو
تزيف العملة وأوراق النقد المنصوص عليها في المواد ٢٥٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

مادة ١٤٨ :

يعاقب بالسجن المؤبد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الاميري أو شكل الحكومة أو الاستيلاء على الحكم .

فاذا وقعت الجريمة نتيجة سعي أو تخابر مع دولة اجنبية أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها أو وقعت من عصابة مسلحة ، فيعاقب بالاعدام من سعي أو تخابر أو من الف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

مادة ١٤٩ :

يعاقب بالسجن المؤبد من حاول بالقوة احتلال احد المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لاحدى الجهات التي ورد ذكرها في الفقرات الاولى والخامسة والسادسة من المادة ١٠٧ .

فاذا وقعت الجريمة نتيجة سعي أو تخابر مع دولة اجنبية أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها أو وقعت من عصابة مسلحة فيعاقب بالاعدام من سعي أو تخابر أو من الف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

مادة ١٥٦ :

من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٤٧ إلى ١٥٣ والفقرة الثالثة من المادة ١٥٥ يعاقب بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض اثر .

مادة ١٥٧ :

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ساهم في اتفاق كان الغرض منه ارتكاب جنائية من الجنائيات المنصوص عليها في المواد ١٤٧ إلى ١٥٥ أو اتخذاها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه ، ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في ادارة حركته ، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذاها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرتان السابقتان فلا توقع أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من دعا آخر إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته ، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود منه وكانت عقوبتها أخف من السجن فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

ويعني من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بقيام الاتفاق وبمن ساهموا فيه قبل الشروع في ارتكاب أية جناية من الجنايات المتفق عليها .

مادة ١٥٩ :

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعاً لأحدها إذا كانت ترمي إلى قلب أو تغيير النظام الأساسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة أو إلى تحييد ذلك أو الترويج له ، متى كان استعمال القوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فيه .

ويعاقب بذات العقوبة الداعون للانضمام للهيئات المذكورة .

ويعاقب بالسجن من انضم إلى جمعية أو غيرها مما نص عليه في الفقرة السابقة أو اشترك فيها بأية صورة .

مادة ١٦٠ :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من روج أو حبل بأية طريقة قلب أو تغيير النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة .

مادة ١٦١ :

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من حاز بالذات أو بالواسطة أو إحراز محرراً أو مطبوعاً يتضمن تحييداً أو ترويحاً لشيء مما نص عليه في المادة السابقة بدون سبب مشروع . وكذلك من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة مؤقتة لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ١٦٥ :

يعاقب بالحبس من حرض باحدى طرق العلانية على كراهية نظام الحكم
أو الازدراء به .

مادة ١٦٦ :

يعاقب بالسجن المؤبد من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى
غير مشروعة لحمل امير البلاد أو رئيس وزرائه على أداء عمل مما يدخل في
اختصاصه قانوناً أو على الامتناع عنه .

مادة ١٦٧ :

يعاقب بالسجن من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير
مشروعة لحمل احد الوزراء أو نائبيه على أداء عمل مما يدخل في اختصاصه قانوناً
أو على الامتناع عنه .

مادة ١٦٨ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين وبالعقوبة التي لا تتجاوز مائتي
دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من اذاع عمداً اخباراً أو بيانات أو اشاعات
كاذبة أو مفروضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك اضطراب الامن العام
أو القاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

ويعاقب بهذه العقوبة من حاز بالذباب أو بالواسطة أو احرز محرراً أو
مطبوعاً يتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة السابقة بدون سبب مشروع ، ومن
حازا بالذات أو بالواسطة أو احرز محرراً أو مطبوعاً يتضمن شيئاً مما نص عليه في
الفقرة السابقة بدون سبب مشروع ، ومن حاز اية وسيلة من وسائل الطبع أو
التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شيء مما
ذكر .

مادة ١٧١ :

يعاقب بالسجن من حرض احد افراد القوات المسلحة أو الامن العام
باحدى طرق العلانية على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن اداء واجباتهم

العسكرية .

مادة ٦٤ مكرر :

إذا حكم على اجنبي ذكرا كان أو انثى في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جاز للمقاضي أن يأمر في حكمه بابعاده من دولة البحرين نهائياً أو لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات .

مادة ١٣٤ مكرر :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل مواطن ايا كانت صفته حضر بغير ترخيص من الحكومة أي مؤتمر أو اجتماع عام أو ندوة عامة عقدت في الخارج أو شارك بأية صورة في أعمالها بغرض بحث الاوضاع السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية في دولة البحرين أو في غيرها من الدول وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بدولة البحرين أو النيل من هيبتها أو اعتبارها أو الاساءة إلى العلاقات السياسية بينها وبين تلك الدول

ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا اتصل في الخارج وبغير ترخيص من الحكومة بممثلي أو مندوبي اية دولة اجنبية أو هيئة أو منظمة أو جمعية أو اتحاد أو نقابة أو رابطة بغرض بحث شيء مما ذكر في الفقرة السابقة .

وثيقة رقم ٣ - ٤

بعض مواد مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن المطبوعات والنشر

مادة - ٤ -

لا يجوز لصاحب المطبعة ان ينقل ملكيتها لغيره الا بعد الحصول على موافقة كتابة من ادارة المطبوعات بناء على طلب يقدم منه متضمناً اسم ولقب من تنتقل اليه الملكية وجنسيته ومحل اقامته .
ويحل المالك الجديد محل المالك السابق فيما نص عليه هذا القانون بمجرد صدور الموافقة المشار اليها .
وفي حالة انتقال ملكية المطبعة بطريق الميراث يجب على الورثة ان يخطرُوا ادارة المطبوعات بذلك كتابة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة .

مادة - ٥ -

يجب على الطابع ان يمسك سجلاً يدون فيه بالتسلسل عناوين المطبوعات المعدة للنشر واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها .
ويجب ان يعرض هذا السجل على السلطات الادارية والقضائية عند كل طلب .

ويجوز لوزير الاعلام ان يطلب من الطابع الاطلاع على نصوص أي مطبوع قبل أو أثناء الطبع وفي حالة مخالفة المطبوع لنصوص هذا القانون يجوز له منع اتمام الطبع .

مادة - ٦ -

يجب ان يذكر بأول صفحة من أي مطبوع او بأخر صفحة منه اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه ان كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع .
وتحدد بقرار من وزير الاعلام البيانات الخاصة بالمطبوعات المسجلة وطريقة ذكرها على الأشرطة .

مادة - ٧ -

يجب على الطابع عند اصدار أي مطبوع ان يودع ثلاث نسخ من كل مطبوع لدى ادارة المطبوعات ونسختين لدى المكتبة الرئيسية العامة ونسختين من كل مطبوع يتعلق بالامور الدينية لدى وزارة العدل والشئون الاسلامية .
فاذا كان المطبوع مسجلا ، فيودع نسخة واحدة منه لدى ادارة المطبوعات ويعطى ايصالا عن هذا الایداع .

مادة - ٩ -

عل الطابع قبل تولي اصدار اي مطبوع دوري ارسال اخطار كتابي بذلك الى ادارة المطبوعات .

مادة - ١٠ -

يجب على الطابع ، قبل طبع اي مطبوع لهية أو جهة أجنبية او فرد أجنبي ان يحصل على اذن مسبق بذلك من ادارة المطبوعات .
وتصدر الادارة قرارها في الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه .

مادة - ١١ -

لا يجوز للطابع أن يطبع او يسجل مطبوعاً منع تداوله كما لا يجوز له طبع مطبوع دوري غير مرخص او تقرر الغناء ترخيصه او تعديله او وقفه عن الصدور .

مادة - ١٢ -

كل مخالفة لاحكام المواد السابقة يعاقب عليها مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة او بغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بالعقوبتين معاً .
مع جواز الحكم بغلق المطبعة ومصادرة المطبوعات .

الفصل الثالث

في تداول المطبوعات

مادة - ١٣ -

لا يجوز تداول أي مطبوع ، الا بعد الحصول على اذن مسبق بذلك من ادارة المطبوعات وتستثنى من ذلك المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية .

ويصدر قرار من وزير الاعلام بتنظيم شروط الحصول على هذا الاذن والوقت الذي ينبغي ان يصدر خلاله الاذن السالف الذكر . ولا يجوز فتح او ادارة مكتبة الا بعد قيدها في السجل التجاري وفقاً لقانون هذا السجل والحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الاعلام . ويصدر وزير الاعلام قراراً بنظام هذه التراخيص وقواعد وشروط منحها وسحبها .

مادة - ١٤ -

على الناشرين وكل من يتولى تداول المطبوعات ايداع نسختين من المطبوع لدى ادارة المطبوعات قبل عرضه للتداول وذلك باستثناء المطبوعات ذات الصفة الخاصة .

وعلى مستوى المطبوع القيام بهذا الايداع بالنسبة للمطبوعات المطبوعة او المسجلة في الخارج ، ويجوز عدم رد هذه النسخ بعد الموافقة على تداول المطبوع .

وعلى الناشرين والمستوردين ايداع نسختين من كل مطبوع يتعلق بالأمور الدينية لدى وزارة العدل والشئون الاسلامية .

مادة - ١٥ -

يجوز لوزير الاعلام ، بقرار يصدره ، ان يمنع من التداول في البلاد المطبوعات التي تتضمن المساس بنظام الحكم في الدولة أو دينها الرسمي او الاخلال بالأداب او التعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام او

التي تتضمن الأمور المحظور نشرها طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة - ١٦ -

يحوز - محافظة على النظام العام او الآداب او حرمة الآديان او لاعتبارات أخرى تتعلق بالصالح العام - أن تمنع أية مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في البحرين . ويكون هذا المنع بقرار من وزير الاعلام .

مادة - ١٧ -

تضبط وتصادر اداريا نسخ أي مطبوع تقرر منع تداوله او ادخاله بمقتضى المادتين ١٥ ، ١٦ السابقتين ولا تحق المطالبة بأي تعويض عن ذلك .

مادة - ١٨ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على مستين أو بغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بالعقوبتين معا كل من فتح او ادار مكتبة بغير ترخيص او نشر أو تداول مطبوعات لم يؤذن في تداولها او صدر قرار بمنع تداولها أو ادخالها للبلاد أو صودرت نسخها طبقاً لأحكام المواد السابقة .

الفصل الرابع

في الاحكام المتعلقة بالجرائد

مادة - ١٩ -

لا يجوز اصدار جريدة الا بعد الترخيص في اصدارها من وزير الاعلام وبعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة - ٢٥ -

أ - يبلغ الترخيص في اصدار الجريدة الى مالكها باخطار رسمي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

ب - في حالة رفض الترخيص او اذا انقضت ثلاثون يوماً من وقت تقديم الطلب دون رد ، يجوز لمقدم الطلب التظلم الى مجلس الوزراء خلال اربعة عشر يوماً من وقت تبليغه الرفض أو من انقضاء الثلاثين يوماً ويكون قرار مجلس الوزراء في هذا الشأن نهائياً .

مادة - ٢٦ -

يجب على مالك الجريدة عند الترخيص في اصدار الجريدة ان يودع خزينة وزارة الاعلام ضماناً نقدياً أو مصرفياً مقداره خمسة آلاف دينار بحريني اذا كانت الجريدة يومية وثلاثة آلاف دينار بحريني اذا كانت غير يومية ، وذلك تأمينا لما قد يحكم به من الغرامات والمصاريف على مالك الجريدة او رئيس تحريرها او على المحررون المسئولين او الناشر او الطابع .

وكل نقص في مقدار الضمان ، يجب اكتماله خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اشعار مالك الجريدة بذلك بكسب بالبريد المسجل ، والا أوقفت الجريدة عن الصدور بقرار من وزير الاعلام ، كما توقف الجريدة كذلك اذا لم يكف الضمان لاداء المبالغ المحكوم بها وذلك حتى تمام الاداء .

ويسترد مالك الجريدة في حالة توقفها نهائياً او الغاء ترخيصها الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة او ما تبقى منه وذلك بعد انقضاء شهر من تاريخ التوقف او الغاء الترخيص .

مادة - ٢٧ -

كل تغيير يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة ٢٤ السابقة يجب اعلانه لادارة المطبوعات كتابة قبل حدوثه بثلاثة ايام على الأقل الا اذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع ففي هذه الحالة يجب اعلانه في ميعاد ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ حدوثه .

ويجوز بقرار من وزير الاعلام ايقاف اية جريدة يستمر اصدارها دون مراعاة الفقرة السابقة وذلك الى حين اتمام الاجراءات المنصوص عليها فيها .

مادة - ٣٠ -

يجب على رئيس تحرير الجريدة او المحرر المسئول التقيد بأن يكون التوقيع على ما ينشر بها من مقالات او رسومات بالاسم الحقيقي لكاتب المقال او راسم الصور على انه يجوز التوقيع باسم رمزي او مستعار بشرط ان يقوم

رئيس تحرير الجريدة او المحرر المسئول بابلغ ادارة المطبوعات بالاسم الحقيقي لصاحب التوقيع الرمزي او المستعار ، اذا طلب منه ذلك .

مادة - ٣١ -

بمجرد تداول عدد من الجريدة أو ملحق لعدد يجب ان تسلم الى ادارة المطبوعات ثلاث نسخ مما نشر . وتعطى الوزارة ايضالا بهذا الايداع .

مادة - ٣٤ -

يلغى ترخيص الجريدة تلقائياً في الاحوال الآتية :

١ - اذا طلب مالك الجريدة الغاء الترخيص او عجز عن دفع الضمان المنصوص عليه في المادة ٢٦ من هذا القانون او توقف عن اصداها ستة أشهر متتالية .

د - نشر أنباء عن الاتصالات الرسمية السرية ، او بيانات خاصة بقوة الدفاع يترتب على اذاعتها ضرر للمصالح العام ، او كانت الحكومة قد حظرت نشرها وتضاعف العقوبة اذا ارتكبت الجريمة في وقت الحرب أو أثناء تعبئة عامة او جزئية للجيش . ولا يجوز اتخاذ الاجراءات الجزائية في الحالات المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة الا بناء على طلب رئيس الهيئة او الجهة ذات الشأن .

مادة - ٤٣ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار على نشر ما يلي :

أ - ما جرى في الدعاوى القضائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية ، او نشر ما جرى في الجلسات العلنية محرفاً وبسوء قصد .

ب - ما جرى في الجلسات السرية للمجالس التشريعية او نشر ما جرى في الجلسات العلنية لها محرفاً وبسوء قصد .

ج - الاحكام الصادرة في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض

وجرائم الأحداث اذا كان الغرض من نشرها التحريض على الفجور والدعارة .

د - اخبار اية جريمة قررت السلطة المختصة بتحقيقها منع نشر اخبارها .

هـ - أنباء من شأنها التأثير في قيمة العملة الوطنية او بلبلة الافكار عن الوضع الاقتصادي للبلاد أو نشر اخبار افلاس تجار او محال تجارية وصيارفة بدون اذن خاص من المحكمة المختصة .

و - ما يتضمن عيبا في حق ممثل دولة أجنبية معتمدة لدى دولة البحرين وبسبب أعمال تتعلق بوظيفته .

ز - اي اعلان او بيان صادر من دولة أو هيئة أجنبية قبل موافقة وزير الاعلام .

مادة - ٤٤ -

اذا نشر طعن في أعمال موظف عام او شخص ذي صفة نيابية عامة ، او مكلف بخدمة عامة يتضمن قذفا في حقه عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بعقوبة القذف المقررة في قانون العقوبات الا اذا أثبتت حسن نيته باعتقاده صحة الوقائع التي يسندھا وقيام اعتقاده هذا على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري وبتأجهاه الى مجرد حماية المصلحة العامة وباقتضاره فيما صدر منه على القدر اللازم لذلك وبقيامه فعلا بابلاغ هيئات التحقيق الواقعة موضوع القذف .

مادة - ٤٥ -

لا يعفى من المسؤولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة الاستناد الى أن الكتابات او الرسوم او الصور او الرموز أو طرق التعبير الأخرى انما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في البحرين أو في الخارج ، او انها لم تزد على ترديد اشاعات ، أو روايات عن الغير .

مادة - ٤٦ -

مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لكاتب المقال او المؤلف او لواقع الرسم او غير ذلك من طرق التعبير ، يعاقب بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة الجرائد رئيس التحرير او المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير .

مادة - ٥٣ -

في حالة الحكم بالادانة في جريمة ارتكبت بواسطة النشر عن طريق الجرائد تأمر المحكمة التي أصدرت الحكم في حكمها بنشره كاملا او بنشر ملخصه في العدد التالي لصدور الحكم وفي ذات المكان الذي نشر فيه المقال موضوع المؤاخلة وبالأحرف ذاتها .

مادة - ٥٤ -

في الأحوال التي تكون فيها الجرائد أو المطبوعات موضوع المؤاخلة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة المؤلف او الناشر يعاقب بصفته فاعلين أصليين ، المستوردون والطابعون والمتداولون .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة - ٥٥ -

يجوز لوزارة الاعلام ان تنذر الجريدة اذا نشر فيها ما يخالف أحكام هذا القانون او احكام قانون العقوبات وعلى رئيس التحرير المسئول نشر نص الانذار في أول عدد يصدر بعد تبليغه به .
ولا يحول هذا دون توقيع العقوبات المقررة في هذا القانون بسبب ما أنذر من أجله .

مادة - ٥٧ -

مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون اخر ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز

مستين او الغاء ترخيصها اذا ثبت انها تخدم مصالح دولة او هيئة أجنبية او أن سياساتها تتعارض مع المصلحة الوطنية لدولة البحرين او اذا تبين انها حصلت من اية دولة أو جهة أجنبية على معونة او مساعدة او فائدة في اية صورة كانت ولاي سبب ونحت أية ججة او تسمية حصلت بها عليها بغير اذن من وزارة الاعلام .

كما يجوز عند الضرورة ان يوقف اصدار الجريدة بقرار من وزير الاعلام لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر .

ويجوز التظلم من قرار التعطيل او الالغاء او الوقف الى مجلس الوزراء خلال شهر من ابلاغ مالك الجريدة بالقرار ويكون قرار المجلس في التظلم نهائياً .

مادة - ٥٨ -

اذا عطلت الجريدة او اوقفت او النى ترخيصها ، واستمرت بالرغم من ذلك في الظهور يعاقب مالك الجريدة ورئيس تحريرها بوصفهما فاعلين أصليين بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ولا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار او بالعقوبتين معاً .

مادة - ٥٩ -

تعتبر الانذارات والتعليقات الرسمية مبلغة الى مالك الجريدة أو رئيس التحرير بمجرد تسليمها اليه او الصاقها على باب المبنى المتخذ لادارة الجريدة .

مادة - ٦٢ -

لوزارة الاعلام ان ترفض نشر الرد أو التصحيح او التوكذيب في الأحوال الآتية :

أ - اذا كتب الرد أو التصحيح بلغة تختلف عن اللغة التي نشر بها المقال او الخبر المعترض عليه .

ب - اذا كان الرد مغالفاً لاحكام القانون او كانت عباراته منافية للآداب او مهينة للأشخاص او أية عبارات اخرى يعرض نشرها للمسئولية .

ج - اذا ورد الرد بعد انقضاء ثلاثة أشهر من نشر المقال او الخبر
المعترض عليه .

مادة - ٦٤ -

لا يجوز لمراسلي الصحف او المجلات او وكالات الانباء والاذاعات
الاجنبية ممارسة عملهم في البحرين قبل أن يحصلوا على ترخيص بذلك من
وزارة الاعلام ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد .
ولو وزير الاعلام ان ينذر مراسل الصحيفة او المجلة او مندوب وكالة
الانباء الاجنبية اذا تبين ان الاخبار التي نشرها تنطوي على مبالغة او اختلاق او
تضليل او تشويه . فاذا تكرر منه ذلك جاز سحب الترخيص الممنوح له بقرار
من الوزير .

وقائع من الاعتقال التعسفي

الواقعة الأولى

بينما كان المجلس التأسيسي يناقش مسودة الدستور في مطلع عام ١٩٧٣ شنت أجهزة الامن حملة اعتقالات واسعة النطاق ، شملت العمال والكتاب والادباء والنساء والطلبة ، وكان من ضمن المعتقلين الشاعر الوطني قاسم حداد . لم تكف أجهزة الامن باعتقاله ، بل كبلت يديه بالاعلال ، ونقلته في سيارة مفتوحة ، ودارت به في شوارع مدينة المحرق امعاناً في اذلاله ، وارهاب وبهدف انتزاع الاعترافات منه .

وقد اثار هذا التصرف اللانساني استياء كافة المواطنين .

الواقعة الثانية

في اغسطس (آب) ١٩٨١ داهمت الشرطة والمباحث بيت المواطن حسن ابل (لاعتقال ابنه عبد الرحمن ١٦ سنة) حيث احاطوا البيت بثلاث سيارات ملوثة بشرطة قمع الشعب المسلحة على أهبة الاستعداد لاطلاق النار اقتحموا البيت وعندما طلبت منهم سهام حسن ابل اذن التفتيش والاعتقال قاموا بضربها ضربا مبرحا وعلى صوت استغاثتها هرعت أختها سعاد فضربوها أيضا ضربا مبرحا كل ذلك في غياب الاب حسن والابن المطلوب اعتقاله عبد الرحمن والذي وصل أولا فاعتقل بعد ضربه ورمي به مقيدا بالاصفاد مع أخته سعاد وسهام وبعد ذلك وصل الاب وحاول ان يخلص أبناءه من أيدي الشرطة فانها لواء عليه بالضرب أمام أبنائه دون احترام لشيخوخته وجروه جرا مسافة طويلة من باب بيته حتى سيارات الشرطة ورموه في احدها مقيدا بالاعلال . في القلعة (مقر المباحث ووزارة

الداخلية) استمرت الشرطة في ضرب الأب حيث شارف على الموت ولولا الصدفة التي قادت أحد ضباط المخابرات (انجليزي) حيث أمرهم بالتوقف عن ضربه وكتبت له حياة جديدة . ومن جراء هذه المعاملة البشعة تم ادخال حسن أبل الى المستشفى العسكري تحت الحراسة لمدة شهرين كما أدخلت ابنته سهام المستشفى المدني للمعالجة كذلك .

وهناك كثرة من الوقائع حول حالات الاعتقال ، التي لا تراعى فيها اجهزة الامن ابسط قواعد السلوك الانساني .

رسالة المعتقلين السياسيين الى المسؤولين

نداء من المعتقلين السياسيين في سجون البحرين

نحن المعتقلون السياسيون في سجون البحرين نودع النداء الى جماهير هذا الشعب
والرأى العام العربى والعالمى وكجنت حقوق الانسان واتحاد الديمقراطيين العرب واتحاد المحامين العرب
وجميع المنظمات التى تمسها حرية الانسان والى كل الشرقاء فى العالم ... فتودع بهذا النداء
معبين عن احتجاجنا ضد أساليب الممارسات والاعتقال الكبتى والعزب الوحشية التى تعرضنا
ومازلنا نعترض لها والى تفتاى مع أسطر الحقوق الانسانية ونزيد هنا من نودعكم على النظم التالية:
١- الاحتجاج الشديد على انتقالنا من غير القانونى وتحويل الجبر والذى يتنافى مع المواد (١٩ - ٢٠ - ٢٥)
من الدستور الذى سبق وأقرته حكومة البحرين نفسها، كما يتنافى مع روح ونصوص
الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

٢- رفضنا واستنكارنا بكافة النظم والإجراءات التى وجهتها ضدنا أجهزة الإعلام
الرسمية والى لاستنكارنا الى ذمة من الحقيقة واتنا نحتل المكاتب القضائية المسئولة
الكاملة لتصلها من أراء وأجدها فى وضع حد لاعتقالنا التعسفى .

٣- نودعكم على رفضنا المطلق لقانون ضراير أمن الدولة ، ومايزب عليه من أوصاف المخالفة
الصريحة أسطر المبادئ الدستورية التى أقرتها الحكومة نفسها ، ويتعارض بشكلها مع
مع أسطر مفاهيم العدالة .

٤- واخير نودعكم نودعكم - نحن المعتقلون السياسيون في سجون البحرين - بأننا سنبذل
الى اتخاذ مواقف احتجاجية مناسبة استنكارا لاستمرار اعتقالنا التعسفى ونؤيد
الى الرأى العام بأن نضعف معنا لوضع حد للأعمال التصفية التى تقوم بها حكومة
البحرين والمماررات البريطانية ضد الوطنيين في البحرين .

المعتقلون السياسيون في سجون البحرين

- | | |
|---------------------------|---------------------------|
| ١٨ - عباس عوجى | ١ - إدريس كمال الدين |
| ١٩ - عبدالله على خليفة | ٢ - أحمد بن العابد |
| ٢٠ - محمد بن محمد بن محمد | ٣ - محمد بن محمد بن محمد |
| ٢١ - محمد على أحمد محمد | ٤ - اسماعيل العلوي |
| ٢٢ - عبد الحميد محمد على | ٥ - بدر عبد الملك |
| ٢٣ - علي الشرفان | ٦ - حاتم سيدي |
| ٢٤ - فايز ربيعة | ٧ - جواد العكرن |
| ٢٥ - فائق عيسى | ٨ - محمد بن محمد بن محمد |
| ٢٦ - قاسم حداد | ٩ - يوسف المعاجي |
| ٢٧ - عبد الكريم رشيد | ١٠ - محمد جكنم |
| ٢٨ - محمد السيد | ١١ - محمد بن محمد بن محمد |
| ٢٩ - إبراهيم بشي | ١٢ - ميرزا علي الحوس |
| ٣٠ - أحمد الذواك | ١٣ - سلمان كمال الدين |
| ٣١ - محمد بن محمد بن محمد | ١٤ - محمد بن محمد بن محمد |
| ٣٢ - علي الشيراوي | ١٥ - عادل العسبري |
| ٣٣ - أحمد منصور | ١٦ - عباس هلال |
| ٣٤ - محمد بن محمد بن محمد | |

أخذ الأقارب كرهائن

الواقعة الأولى

في صيف ١٩٨٠ اعتقلت سلطات الأمن عبد الله حسن المعجمي بدلاً من عمه يوسف المعجمي المتواجد آنذاك في دولة الكويت !

الواقعة الثانية

أثناء الحملة المتواصلة من الاعتقالات منذ بداية ٧٩ حتى منتصف ١٩٨٠ وفي مواجهة المعارضة المتزايدة فقد عمدت أجهزة الأمن الى اعتقال اقرباء المعتقلين ، وهذه بعض الأحداث :

١ - في ديسمبر ٨١ (كانون الأول) اعتقل كاظم العلوي أثناء البحث عن ابنه جعفر العلوي احد المطلوبين في قضية المؤامرة المزعومة ديسمبر ١٩٨١ .

٢ - اعتقل زوج صديقة الموسوي في صيف ١٩٧٩ وابعد الى ايران بينما استمر سجن صديقة الموسوي لمدة شهرين تقريباً وتم تعريضها للتعذيب وتم ابعادها الى ايران .

٣ - منذ ١٤ نوفمبر ١٩٨١ اعتقلت أجهزة الأمن المواطن نادر بواذرديس واخذته كرهينة بدلاً من اخيه احمد (الذي كان موجوداً في الخارج) ولم تطلق سراحه الا في النصف الاول من عام ١٩٨٤ !

٤ - منذ نوفمبر ١٩٧٦ ، تم اعتقال المواطن جواد العكري دون اي سند قانوني او تهمة محددة ، كرهينة عن اخيه عبد النبي العكري احد قادة المعارضة الموجود في الخارج .

ملحق رقم ٤ - ٤

نموذج للاعتقال نتيجة المشاركة في مسيرة

الواقعة رقم

في ١٨ / ٦ / ١٩٨٠ اعتقلت سلطات الأمن عبد الكريم الحبشي (١٧ سنة) أثناء مسيرة اربعين الشهيد جميل علي الذي استشهد تحت التعذيب ايضاً وتعرض عبد الكريم للتعذيب الشديد وسلم بعدها لاهله حيث ظل يكتنم ما تعرض له من تعذيب مخافة اعتقاله مرة حسب تهديدات المباحث وبعد ان ازدادت الامه ، ذهب للمستشفى حيث اشتبهند فجر ١٠ / ٧ / ١٩٨٠ واتضح ان سبب الوفاة هو عطل الكبد والكليتين نتيجة التعذيب .

وثيقة رقم ٤ - ٢

توزيع اهالي المعتقلين وعددهم ٣٧

١٩٢٩ / / التاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق السيد أمير البلاد المطمئن

صاحب السور وفيه مجلس الوزراء الحقيقى

صاحب المبادئ والداخلية الجيدة

تحریر و اعتراضات و مدد

بمن الیومین ادناء مائل وائیاء المقتلین العباسین نریم لکم کتابنا

هذا وأمين له النظم في رسوم امتحان احتجاز الأتقاء حيث تطلب

مجلسهم في قراة بين الصوتين الى خمس منوات ومجلسهم احتلا في القلا

ملفات التي جاء بها قانون تدبير أمن الدولة وتضمن في المحرمات

سند قانونی، اور اورتیجہ اور حاکمیت و معینوں طرف لا انسانیت مخالف لیسٹ

تقول: «نحن نؤمن بأن الإنسان بالأمم إلى الله تعالى وسبحان الملك الوهاب»

العلم المحقق في معرفة الله تعالى والخلق والدين والدار الآخرة

[illegible]

100

ونحن نكتبها هذا بنامكم الجليل صراح أبنائنا •

لهم جنيل الفكر - ومنهم :

الفصل

حطة القراية

40

• منہ نہ ہو، لہذا • • • • •

... من الدف

فصل في بيان ما يجب من العلم

اراضيه براضه اف عيشه امه براضه

۱۱

مستورر سیدہ عا : والدہ اعظمیہ بہادر مستور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

مكتبة جامعة القاهرة - مكتبة جامعة القاهرة

1. The first step is to identify the problem or question that needs to be answered. This involves understanding the context and the specific requirements of the task.

والله الممتلي مواهبكم نصيبه

ابہ علیہ السلام زبیر المہدی محمد السید ہدی

التعذيب وكان نظره ضعيفا في العين اليسرى وبسبب احوال السجن السيئة التهب
العين اليمنى وهو مهدد بفقد بصره بها .

اقوال عبد الأمير منصور (المتهم الخامس)

«قلت لهم بأنني قد انفصلت عن الجبهة الشعبية منذ ١٩٧٤ ، ما صدقوا
كلامي وبدأوا في عملية التعذيب» .

احضر المتهم الاول محمد طاهر الى قاعة المحكمة على كرسي متحرك ورجلاه
منظفة باللغافات لاختفاء آثار التعذيب . وقد ادعى المدعي العام بأن محمد طاهر
قفز من نافذة وزنائه بالقلمة في محاولة للهرب ! فكسرت رجله .

- تحت الحاح المحامين قرأ التقرير الطبي الذي أعدته لجنة من الأطباء
البحرانيين بطلب من محامي الدفاع وتكليف من وزير الصحة وقد اوضح التقرير
بجلاء ان المتهمين الخمسة تعرضوا للتعذيب والذي بقيت آثاره على أجسامهم بعد
شهرين من الاعتقال .

- يقول احد الذين اعتقلوا في حملة ديسمبر ضمن قضية (مقتل المدني) وبلغ
عددهم ٨٠ معتقلا :

«بعد ان وجهوا الي العديد من الأسئلة حول علاقاتي بالمتهم محمد طاهر
وانكاري لذلك ، هنا هجم علي محمود حجازي (ضابط المخابرات الأردني)
بالضرب مستدعيا اعوانه الجلادين لممارسة دورهم وانهالوا علي بالضرب حتى لم
أعد أرى شيئا . وسقطت على الأرض مغنيا علي» - (المرجع ٥ مارس - اغسطس
(آب ١٩٨١))

الواقعة رقم ٢

محكمة الـ (٧٣) في ما يدعى «بالؤامرة» الانقلابية في ١٦ ديسمبر والتي
انعقدت خلال شهري مارس (آذار) وابريل (نيسان) ١٩٨٢ .

خلافًا لما وعد وصرح به وزير الداخلية لوسائل الاعلام من ان المحاكمة

ستكون علنية الا انها كانت سرية جدا حيث انعقدت في وجوه القرية البعيدة وفي ظل حراسة عسكرية برية - جوية - بحرية من قبل قوة الدفاع . وفي ظل غياب الصحافة تماما إلا أنه تم معرفة ما يجري من قبل محامي الدفاع .

«ظهر المتهمون في الجلسة الأولى للمحكمة بتاريخ ٢٧ مارس (آذار) ١٩٨٢ وهم في حالة اعياء شديد نتيجة التعذيب ، وطلبوا احالتهم الى لجنة تحقيق دولية للكشف عن عمليات التعذيب التي مورست بحقهم ، الا ان طلبهم رفض من قبل المحكمة .»

«طالب الدفاع باحالة المتهمين الى (لجنة طبية محايدة) من وزارة الصحة للتأكد من تعرض المتهمين للتعذيب او عدمه ، ذلك ان (الطبيب الشرعي) منحاز بوصفه موظفا في وزارة الداخلية ، الا ان المحكمة رفضت ذلك أيضا المرجع : الثورة الرسالية . مارس / ابريل ١٩٨٢ .

	- احمد علي زينل	٥١
	- حسين حسن علي	٥٢
	- محمد غلوم رمضان	٥٣
	- محمد اسكندر محمد باقر	٥٤
	- حيدر عبدالله عباس	٥٥
	- ايوب علي جمعة	٥٦
	- كاظم عبدالله عباس	٥٧
	- عبدالله مصطفى عبدالله	٥٨
	- احمد حسن اكبر عباس	٥٩
	- سيد هادي عيسى جعفر	٦٠
	- داود سلمان عباس	٦١
	- عبدالله عبد الحسين	٦٢

محضر المناقشات التي دارت في المجلس الوطني حول تسليم مراد عبد الوهاب للحكومة مسقط

بعد انعقاد الفصل التشريعي الاول للمجلس الوطني ، اثار عدد من النواب مسألة المعتقلين الوطنيين ، وطالبوا الحكومة بالافراج عنهم ، فاستجابت بعد تردد ، واتضح ان مراد عبد الوهاب (أحد المعتقلين في حملة ١٩٧٣) لم يفرج عنه ، بل ان حكومة البحرين قد سلمته الى سجن أبوظبي حيث حققت معه هناك عناصر المخابرات الاردنية والبريطانية ، وبعد أشهر تم تسليمه الى حكومة مسقط بحجة انه مواطن عُماني (وذلك بعد ان اسقطت حكومة البحرين ، في مسرحية مكشوفة جنسيته) .

وقد تقلعت زوجته ووالدته برسالة الى عضو المجلس السيد رسول الجشي للاستفسار عن وضعيه مراد .

والمناقشات توضح تلاعبات وزارة الداخلية بحق المواطنين ، وقد نشرت في ملاحق الجريدة الرسمية رقم ١٠٧٧ ، ١٠٨١ ، ١٠٨٣ .

الجلسة ١٦ الفصل التشريعي الاول/ دور الانعقاد الاول

(٧٤ / ٢ / ١٧)

سعادة الرئيس :

يتل البند الاول من جدول الاعمال .

البند الاول - الأوراق والرسائل الواردة .

السيد عبد الله المدني (أمين السر) :

البرقيات الواردة :

١ - برقية واردة من الاتحاد الوطني لطلبة عمان فرع الكويت .

- ٢ - برقية واردة من الاتحاد الوطني لطلبة البحرين فرع دمشق .
- ٣ - برقية واردة من الاتحاد الوطني لطلبة البحرين فرع الكويت .
- ٤ - برقية واردة من المنظمات الطلابية لجمهورية مصر العربية - القاهرة -
وجميعها تطالب وتناشد المجلس بالافراج عن المعتقل مراد عبد الوهاب .

السيد رسول عبد العلي الجشي :

يمكن قراءة البرقات باعتبارها مختصرة ؟

سعادة الرئيس :

كلها تطالب بالافراج عن فلان .. نطالب بالافراج ، نطالب بالافراج ..
لا تتعدى ذلك .

السيد عيسى حسن الدواوي :

من حقنا أن نطلع عليها .

سعادة الرئيس :

نعم من حقك أن تتطلع عليها في مكتب المجلس ومع ذلك فان وددت
الاستماع اليها فلا بأس وان كان العرف البرلماني قد جرى على الادلائه ملخصات
العرائض والشكاوى وما شاكلها لمجرد الاحاطة . على كل فلا مانع من تلاوتها
نظراً لانها موجزة .

السيد عبد الله المدني (أمين السر) :

- المجلس الوطني لدولة البحرين - المنامة - البحرين نطالبكم بالافراج عن
المعتقل مراد عبد الوهاب أسوة بباقي المعتقلين .

«الاتحاد الوطني لطلبة عمان فرع الكويت»

- المجلس الوطني - المنامة - البحرين

نطالبكم بالتحقيق فوراً في مصير المواطن البحراني مراد المعتقل في البحرين

ومجهول مكان وجوده .

«الاتحاد الوطني لطلبة البحرين فرع دمشق»

- المجلس الوطني لدولة البحرين - بلدية المنامة - البحرين

نطالبكم باطلاق سراح مراد عبد الوهاب أسوة ببقية المعتقلين .

«الاتحاد الوطني لطلبة البحرين فرع الكويت»

- المجلس الوطني - البحرين

ان المنظمات الطلابية بجمهورية مصر العربية تناشدكم بالعمل على الافراج
الفوري عن المواطن البحراني مراد عبد الوهاب والمعتقل من قبل القسم الخاص في
البحرين في فبراير عام ١٩٧٣ .

«المنظمات الطلابية لجمهورية مصر العربية»

سعادة الرئيس

وهناك رسالة واردة من زوجة مراد خلاصتها . .

السيد عبد الله المدني (أمين السر) :

عريضة مقدمة من والدة وزوجة مراد عبد الوهاب تستكران ابعاده وسحب
الجنسية منه وتطلبان اطلاق سراحه بأسوة بالمعتقلين الذين أطلق سراحهم مؤخراً .

السيد محمد جابر الصباح :

سيدي الرئيس ، أحب أن اعلق على هذه الرسالة .

سعادة الرئيس :

لدينا . . الزميل يوسف كمال سبق أن طلب التعليق وهناك اسم آخر وهو

الزميل حمد أبل .

السيد يوسف سلمان كمال :

سيدي الرئيس ، ما جاء في رسالة والدة وزوجة المعتقل مراد عبد الوهاب

أحمد شيء يثير الدهشة ، والذي يثيرنا أكثر ويترك في نفوسنا وفي نفوس جماهيرنا

كل تنمر وخيبة أمل في الوعود البراقة التي قطعتها الحكومة على نفسها وأقرها

الدستور .

سيدي ، هذا الاسلوب الحديث الذي اتخذته حكومتنا الموقرة ضد المعتقل مراد عبد الوهاب في تفسيره وتسليمه الى سلطة أبوظبي بعد أن جردته من جنسيته الاصلية وألبسته بالعافية الجنسية العمانية .

سيدي الرئيس ، ان هذا الاسلوب وهذه اللعبة تميز لنا أن نقول رحم الله الحجاج عن ابنه . وانني سيدي الرئيس أستنكر بشدة وأرفض الأسلوب اللادستوري وأطالب الحكومة باحترام وتطبيق المادة (١٧) من الدستور .

السيد حمد عبد الله ابل :

سيدي الرئيس ، أريد أن أقرر تعليقاً على رسالة والدته مراد أنها سابقة خطيرة أن يبعد مواطن وتلغى مواطنته دون محاكمة ، وبقرار تتخذه أجهزة الأمن وحدها ، فان صح ذلك فاننا أمام فوضى تهدد فيها قوى الأمن التي وضعت لحفظ الأمن ، القانون والنظام في البلاد ، بالاضافة الى ذلك فان متابعتي لهذا الموضوع ، فاني أود أن أقرر بأن زملاء مراد في السجن يؤكدون أنه أسبشت معاملته للغاية .

السيد حمد عبد الله ابل :

سيدي الرئيس ، انني اعتقد أن ابعاد مراد ربما يكون تخلصاً منه نتيجة لما قد جرى له من تعذيب في السجن وانني لا أود استباق النتائج هنا فقد تقدم الزميل رسول الجشي بسؤال الى وزير الداخلية حول هذا الموضوع . وأرجو ان نسمع الاجابة وتكون رداً شافياً لجميع هذه التساؤلات الخطيرة حول هذه المسألة الانسانية حيث ان لمراد أهلاً وأماً وزوجة يتظرون عودته فلا نحن ولا هم يعرفون مكانه بالضبط .

السيد محمد جابر الصباح :

سيدي الرئيس ، ان هذه الرسالة التي اشار اليها سيادة أمين السر - تضعنا وجها لوجه أمام مسألة أقل ما يتوجب على هذا المجلس الوقوف عندها ويبحث مختلف جوانبها وكشف سرها ، ان الغموض يكتنف اعتقال مراد ويحيط به سر ربما

يكون رهيبا ، انني أرى أن لا يغيب عن بال هذا المجلس نقطتان مهمتان :
أولا - ان الجواز العماني وصل مراد بتاريخ ١٧/٢/٧٣ والاعتقال ثم
بتاريخ ١٩/٢/٧٣ فهل اليونان بين وصول الجواز العماني والاعتقال هي محض
صدفة ، أم أنه تاريخ معد له وتوقيت مبيت - كان الأب المسكين هناك في عمان
ضحية اغراء وتشجيع لاستصدار الجواز لابنه وارساله له في هذا التاريخ بالذات .
ثانيا - اذا سلمنا جدلا وهذا أبعد ما يمكننا ان نسلّم به بأي حال من
الاحوال بصحة الجواز العماني لدى مراد من الناحية القانونية فهل يقبل العقل أو
القانون أن عمانيا يعتقل في البحرين يتم تسليمه الى سلطة أبو ظبي - وهل حكومة
عمان تقبل مثل هذا التصرف ؟ من هاتين النقطتين نرى أننا أمام أمر خطير يحتم
على هذا المجلس أن يوليّه الأهمية وان يتخذ التدابير العاجلة لبحث الأمر
بما يتناسب وأهميته خاصة وأنه يتعلق بإنسان أخفى وجوده ويعمل على ستر مصيره
وانني باسم الانسانية وباسم القانون أرى ضرورة مطالبة هذا المجلس بالاجماع
بالملي :

أولا - مطالبة وزير الداخلية التأكيد على سلامة مراد .
ثانيا - ان يعمل على اعادته الى أهله في وقت محدد .
ثالثا - أن يعاد النظر في وضع تشكيلة القسم الخاص .
لان هذا القسم بتشكيله الحاضر أضر بالشعب ، على جميع المستويات
الاجتماعية والعلمية والاخلاقية والنفسية أكثر مما نفعه كما وأن هذا القسم يكلف
ميزانية الدولة أموالا لو صرفت أو صرف نصفها في اصلاح شئون مجتمعنا لأصبح
هذا المجتمع من المجتمعات السعيدة ولالنف هذا المجتمع حول حكومته بدون
تحفظ أو شكوك وشكل وحدة واحدة وعائلة متأسكة تقف بكل صلابة وإباء في وجه
سياسة فرق تسد ، ولما كان من أحداث عام ١٩٥٤ حتى عام ١٩٥٦ عندما احتل
جنود الاستعمار البريطاني البحرين احتلالا عسكريا وأشاعوا بين شعبها الرعب
والهلع وما ترتب على ذلك من فرض حالة الطوارئ حتى ما قبل شهر واحد
وما تخلل هذه الفترة من أحداث عام ١٩٦٥ وغيرها من الاحداث المؤلمة ، وانني

اذ اطالب باعادة النظر في وضع تشكيلة القسم الخاص لانني آخذ عليه المآخذ
التالية ...

سعادة الشيخ محمد مبارك الخليفة (وزير الخارجية) :

حضرة الرئيس يجب أن نسير على طريقة اتخولناها في اللاتحة الداخلية ،
أماننا الآن سؤال موجه الى وزير الداخلية من عضو محترم في هذا المجلس ،
وأماننا عدة شكاوى وصلت الى هذا المجلس كلها تنساب في سطور السؤال الموجه
الى وزير الداخلية ، فهناك طريقان - الأول هو السؤال الموجه في انتظار رد
عليه . والثاني هو لجنة مشكلة من هذا المجلس لتبحث هذه الامور المعروضة .
طرح الاخوان اقتراحات ومزاعم ودخلنا في هجوم ونقاش وتكلمنا عن
مواضيع عديدة متشعبة . أريد ان اعرف الآن ماذا نبحت واي طريق نسلك ،
هل السؤال الذي يتنظر الجواب أم العرائض والشكاوى مع التعليق عليها ؟
أيها المطلوب الآن ؟

سعادة الرئيس :

الواقع اننا الآن بصدد التعليق على الرسالة ولاحظت أن في التعليق ابتعادا
وخروجاً عن المضمون . يجب أن نحصر دائماً تعليقاتنا حول موضوع الشكاوى
ومناطها أو فحوى الرسالة ومفادها وإذا كان لدينا أي موضوع آخر مرتبط بها
فبإمكاننا أن نطرح للمناقشة موضوعاً عاماً بالتطبيق لاحكام المادة (٧٢) دستور .
في أي جلسة قادمة .

السيد عيسى حسن الدواوي :

سيدي الرئيس ، الموضوع ليس قضية مراد فقط ونحن نأخذها كعينة هي
مناقشة نقطة قانونية . واعتقد انها تهم الحكومة قبل ان تهم المجلس بصفتها
السلطة التنفيذية . النقطة القانونية وهي بأي صفة سلم هذا الشخص ،
 والمعروف أن البحرين دولة مستقلة عضو في الأمم المتحدة وعضو في الجامعة
العربية وذات سيادة فتسليم مواطن الى أبو ظبي على أي أساس تم ذلك ؟ لأن
الاتفاقيات بين البحرين والدول الثانية التي هي خاضعة لاتفاقيات الانتربول أي

تسليم المجرمين أو الى آخره وهذا الشخص ليس بمجرم ليسلم الى أبو ظبي فهذه
النقط القانونية أريد اثارها والسؤال موجه الى وزير الخارجية بصفته هو المسؤول
عن هذه الاتفاقيات كيف سلم مراد وبأي صفة ؟
سعادة الرئيس :

هناك سؤال موجه من الزميل رسول الجشي يتناول كل هذه النقاط .

السيد عيسى حسن الدوادي :

لا هذه النقطة القانونية سيدي الرئيس .

سعادة الرئيس :

بما فيه النقطة القانونية ، الاسئلة الشفوية غير جائزة وبوسعك ان توجه
سؤالاً مكتوباً الى أي وزير تشاء م (٦٦) دستور ، هناك سؤال موجه من سيادة
العضو رسول الجشي حول هذا الموضوع الى وزير الداخلية وسنستمع الى الرد لقد
لاحظت أن تعليقنا على الرسالة انقلب الى مناقشة عامة م (٧٢) دستور والمناقشة
العامة تختلف عن التعليق على الرسائل الواردة للمجلس .
السيد خليفة أحمد البغلي :

سيدي الرئيس اذا سمحت لي دقيقة واحدة لا بدني وجهة نظري ، المواطن
مراد هو مواطن بحريني اكتسب الجنسية البحرينية بالولادة وعلى هذا الاساس
لا يجوز لحكومة البحرين ان صح ما تردد على اسماعنا ان تسقط عنه الجنسية
وتسلمه الى أبو ظبي كي يتخلص منه - لان هذه سابقة خطيرة يمكن أي واحد غدا
يقول أصلك من البلد الفلاني سنرجعك الى تلك البلاد - فهذه سابقة خطيرة
اطلب من المجلس أن يستنكر هذه السابقة اذا ثبت . كذلك أنه من قانون
الجنسية ، أي أنه اذا كان مراد كان عنده جواز عماني واذا كانت الحكومة تدعى بأن
هناك ازدواجاً للجنسية مثلاً - فازدواج الجنسية لكي تسقط الجنسية المزدوجة فلا بد
أن يصدر قرار من الحكومة وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتقول ان مراد
اكتسب الجنسية العمانية وعلى هذا الاساس فهناك ازدواج الجنسية وتتخذ
الاجراءات القانونية ان هذه الاجراءات لم تتخذ بل مجرد تسليم الى بلد ما وغدا

نسلم الى بلد آخر وغيرنا يسلمون الى آخر ، وتصبح القضية غير مقبولة .
سعادة الشيخ محمد مبارك الخليفة (وزير الخارجية) :

حضرة الرئيس أريد أن أستوضح مرة أخرى الى متى سوف نستمر في هذه الافتراضات قبل أن تدلى الحكومة برأيها في هذا الموضوع ؟ فكل ما أريد من هذا المجلس الموقر ان يترك السؤال الى الوزير المختص للرد على الوقائع المزعومة ، أمامنا قضية مطروحة بشكل دستوري وتنمشى مع اللائحة الداخلية فارجو من الاخوة ان يحتفظوا بهذا الكلام القيم حتى يأتي رد الوزير المختص للسائل التعقيب وشكرا .

السيد علي قاسم ربيعة :

سيدي الرئيس ، باعتبار قضية مراد قضية شاذة وكان المفروض ان يطلق سراحه مع المجموعة الذين اطلق سراحهم باعتقادي أن الحكومة ما زالت هي المسؤولة عن مصيره . أولا ان مراد عندما اعتقل كان ذلك على أساس انه مواطن بحريني وابعد على اساس أن جنسيته تغيرت صارت جنسية عمانية والمفروض عندما اكتشف جهاز الامن ان عنده ازدواج جنسية ان يقدم مراد الى المحكمة ويحاكم ويدان ثم يبعد . ثانيا ان مراد لم يبعد الى عمان ، بل ابعد الى أبوظبي ، فكيف حدث هذا الشيء ؟ هل عنده جواز ثالث ظيواني ، هذا شيء لا نعرفه . ثالثا لماذا ابعد مراد نفسه وبقيّة العائلة لم تبعد ؟ هل هذا استثناء في

الموضوع ؟

رابعا عندما تم الابعاد - لم يعلموا عائلته بهذا الابعاد فالمفروض ان العائلة تحظر بالابعاد ويعين لها المكان الذي ابعد اليه .

فهذه كلها نقاط تتعلق بالموضوع ونرجو ان يكون رد الحكومة واضحا لنا في

كل هذه النقاط .

سعادة الشيخ عبد العزيز بن محمد الخليفة (وزير التربية والتعليم) :

سيادة الرئيس ، الواقع انني احسد زميلي الشيخ محمد مبارك وزير الخارجية على دبلوماسيته التي لا أملك منها شيئا ، الكثير مما قاله الاعضاء هو بعيد عن

اللياقة وبعيد عن روح الدستور ، هناك سؤال على جدول اعمال هذه الجلسة فلا بد من أن نتظر رد وزير الداخلية على هذا السؤال ، أما الرسالة التي تليت فلا اعتقد ان الدواعي الانسانية يمكن ان تدفع الاعضاء الى أن يبرفوا بما لا يعرفون ويأن يتجاوزوا اللياقة لمجرد الدواعي الانسانية ، أنا مستعد أن أسمع كلاما اقصى كثيرا مما سمعت لو انه جاء من لجنة الشكاوى والعرائض .

السيد محسن حميد مرهون :

سيدي الرئيس ، أولا أنا احتج على عبارات زميلنا وزير التربية والتعليم التي وجهها الى بعض اعضاء المجلس من البعد عن اللياقة الى آخره . ثانيا أن ما نعلمه الآن هو أن مراد مواطن بحريني قد اعتقل ضمن مواطنين آخرين وقد تمهدت الحكومة باطلاق سراح كافة المعتقلين ، وبالفعل قامت بتنفيذ ذلك في الجزء الاكبر ، أطلقت سراح المعتقلين بالتالي فاننا نطالب الحكومة بتنفيذ ما وعدت به واعادة مراد من أبوظبي وإطلاق سراحه .

السيد عبد الله علي المعادة :

سيدي ، لقد سبق ان اتخذ المجلس قرارا برغبة بخصوص المعتقلين واستجابت الحكومة وأطلق سراحهم ، باستثناء مراد ، ولما سئل عن مصير هذا الشخص ، قيل بأنه أبعد عن البحرين ، والسبب هو حصوله على جنسية عمانية ، فهناك قانون التجنس - فهل حصل مراد على الجنسية العمانية بإرادته ، وهل تنازل مراد عن الجنسية البحرينية بحيث يصبح عُماني الجنسية ؟ وهل عند اعتقاله اعتقل على أساس أنه عُماني ، أو على أساس أنه بحريني ؟ والشئ الآخر لماذا لم يبلغ أهل مراد بإبعاده ؟ الى الآن زوجة مراد وأقاربه لم يعرفوا هل هو في عمان أو هل هو في أبوظبي ؟ يذهبون الى أبوظبي فيقال لهم لم يصل ، يأتون الى البحرين فيؤكدون لهم أنه في أبوظبي . فهل من حق هذه العائلة ان تعرف مصير ابنها الذي اعتقل في البحرين أولا ؟ - الشئ الثاني ما هي ملاسبات وجود جواز عُماني في بيت مراد ؟ وهل هناك طلب من قبل مراد بالحصول على الجنسية هذا لم يحدث ومراد اذا لازال محتفظا بالجنسية البحرينية قانونا والحكومة مسؤولة ، كل

المسؤولية عن مصير هذا الشخص ومسئولة أمام الشعب وأمام عائلته ومسئولة أمام أحكام الدستور وأطالب المجلس بأن يتخذ قراراً بالمطالبة بإعادة مراد إلى البحرين وإطلاق سراحه وإعادة الجنسية البحرينية له .

السيد عبد الله منصور عيسى :

نحن نشاطر الأخوة في استنكار المعاملة التي مني بها مراد لكن هناك سؤال ألا مطروحا من الأخ رسول فلتنتظر جواب الحكومة في الموضوع وعلى ضوء الجواب يرى ما إذا كان الأمر يستدعي معالجة أخرى غير السؤال كمنافسة أو مثلاً اقتراح برغبة أو أي إجراء دستوري آخر .

السيد عبد الأمير منصور الجمري :

ما أردت أن أقوله سبقني إليه الزميل عبد الله منصور ، الحقيقة نحن إلى الآن لم نعرف جواب الحكومة حول القضية المطروحة والسؤال المقدم بالنسبة إلى المعتقل مراد ، وعليه أرجو أن تقدم رسالة السيد رسول الجشي .

ويعمد الاستماع إلى رد الحكومة جواباً على الرسالة تأتي المناقشة وشكراً .

السيد عيسى حسن الدوادي :

نقطة نظام سيدي الرئيس ، أنا أثرت نقطة قانونية عن وضع البحرين بصفتها دولة مستقلة وعضواً في الأمم المتحدة وملتزمة بقرارات الأمم المتحدة وملتزمة بحقوق الإنسان ، طلبت من وزير الخارجية أن يبين لي أي صفة مسلم مراد إلى أبوظبي ولم يسلم في أبوظبي فقط بل سلم إلى سجن أبوظبي ولم يهاوطني عليه . ٩

سعادة الرئيس :

تقدم بسؤال إلى سعادة الوزير ليجيبك عنه . . السؤال يجيب أن يكون مكتوباً وموجز أو موقفاً عليه منك ، تقدم بسؤال وسمحوا للوزير ونستمع إلى جوابه ثم لك التعقيب .

سعادة الشيخ محمد بن مبارك الخليفة (وزير الخارجية) :
بودي قبل أن يتقدم الى عضو محترم بسؤال يدرس اللائحة الداخلية المواد من
(٩٨ الى ١٠٧) ويقرأ الدستور (٦٦) وعلى ضوء هذه المواد أراني ملزماً بالاجابة
عن أي سؤال صحيح حضرة الرئيس .

السيد علي قاسم ربيعة :
سعادة الرئيس ، أنا اثني على اقتراح الزميل رسول الجشي باعتبار أن
الموضوع (مراد) مهم جداً ويجب أن يعطي الاولوية في أعمال الشكاوى والعرائض
على أساس أن نفصل فيه .

السيد رسول عبد العلي الجشي :
سؤال موجه الى سعادة وزير الداخلية حول مصير السيد مراد عبد الوهاب
أحمد .

لقد استجاب صاحب السمو أمير البلاد الى رغبة المجلس وأمر بإطلاق
سراح جميع المعتقلين السياسيين ، وقد بادرت الحكومة الموقرة بتنفيذ ذلك الامر
مشكورة . وحتى كتابة هذا السؤال لا زالت زوجة السيد مراد في انتظاره ولا
زالت الأم تترقب الافراج عن ولدها المعتقل .

ما هو مصير المعتقل ؟ لماذا لا يزال في سجون الدولة رغم صدور امر
صاحب السمو الامير ؟

واذا كانت السلطة أمرت بإبعاده فكيف صدر ذلك الامر وعلى أي أساس
قانوني استندت الحكومة في اصدار قرارها ومتى تم ذلك وإلى أي جهة أبعاد السيد
مراد البحراني الجنسية هذا الابعاد الذي اعتبره غير دستوري حسب المادة
الدستورية (١٧ بند أو بند جـ) لعدم توفر الشروط لتطبيق البند الأول من الفقرة أ
من المادة (٩) لقانون الجنسية البحريني (المعدل) لعام ١٩٦٣ . هذا ولكم
الشكر .

سعادة الشيخ محمد بن خليفة الخليفة (وزير الداخلية) :
سعادة الرئيس ؛ لقد سبق وان سئلت خارج هذه القاعة من قبل خمسة من

أعضاء المجلس الموقر عن موضوع مراد عبد الوهاب أحمد البلوشي الذي اكتسب الجنسية العمانية ومن بينهم الزميل رسول الجشي . وكان أول من سألني عن هذا الموضوع هو الزميل عيسى الذواذي . ومرة ثانية أحب أن أؤكد أمام المجلس بأن جميع المعتقلين السياسيين قد تم الافراج عنهم ولا يوجد معتقل واحد في البحرين ، كما أحب أن أوضح أن موضوع مراد عبد الوهاب قد تم تسفيره منذ أكثر من ستة شهور وبما أن سؤال الزميل قد تشعب وأصبح مركبا وأكثر من عدة أسئلة في سؤال ، وبما أن التحقيق في هذا الموضوع لا يزال مستمرا في استكمال جمع المعلومات الجديدة والعناصر المطلوبة فاني أطلب تأجيل الرد الكامل على السؤال الى الاسبوع القادم للاستيفاء وشكرا مسعادة الرئيس .

السيد رسول عبد العلي الجشي :

سيادة الرئيس أشكر الزميل وزير الداخلية على الرد المختصر وعلى أساس أنه طلب منا أن نتظر الجواب الكافي ولكن هناك بعض النقاط أود أن أثيرها بناء على الرد الذي ادلى به الوزير . أولا ، صحيح انني سألت وزير الداخلية أكثر من مرة عن موضوع السيد مراد والذي دفعني الى توجيه السؤال بشكل رسمي هو أن وزير الداخلية في جميع الحالات لم يعطني الجواب المقنع الذي كان يمكن أن يوفر علينا إثارة الموضوع في المجلس وهذا ما دفعني في الواقع لاثارة السؤال في المجلس .

ثانيا ان الجنسية العمانية كما ذكر سيادة وزير الداخلية أيضا يمكن أن يجيب على نقطة أثارها وهي ذكره التهم اكتشفوا السيد مراد حصل على الجنسية العمانية بينما في اجابات وزير الداخلية الشخصية لنا كان يؤكد أنه أبعد الى أبوظبي وهذا في حد ذاته تناقض فكيف يحمل انسان جنسية ويبعد الى بلد آخر ، لا أدري ما هو التفسير لذلك ، ونحن في انتظار تفسير وزير الداخلية . ثالثا ذكر وزير الداخلية - وهذا جزء من جواب على السؤال الذي توجهت به - ذكر ان الابعاد حصل قبل ستة أشهر مع ان عائلة السيد مراد - بلسان زوجته واهله - كانوا عندما يزورون السجون يقال لهم أن السيد مراد لم يتمكن من حضور مركز البديع لانه في حالة صحية غير طبيعية أو لسبب أو آخر ، الشيء المؤلم في الموضوع أن

الشخص أبعد من ستة شهور وخرجت زوجته من السجن قبل شهرين أو أقل وهي لا تدري ان زوجها قد أبعد وهذا أيضاً يزيد المسألة تعقيداً ونرجو أيضاً التحقيق في الامر وكيف حصل ذلك وهذا أيضاً سؤال أرجو ان يجيب عليه سعادة الوزير في رده القادم ، هناك قضايا كثيرة أيضاً سأتيرها عندما يأتي الرد الكامل من سعادة الوزير في الجلسة القادمة ، انما أود أن يجهز لي ردوداً حتى نوفر الوقت وهو قانونية الابعاد . اعتقد أن قانونية الابعاد غير واردة مطلقاً لأنني تطرقت الى أن الابعاد أولاً حسب المادة الدستورية ١٧ ج التي تنص «يحظر ابعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها ، فهذا الابعاد غير دستوري ، اذا كان الابعاد ناتجاً عن أنه وجد عند المواطن البحراني الجنسية بالولادة والذي ولد في المستشفى الامريكي وشهادة الميلاد موجودة لدى العائلة اذا كان أبعد المواطن فيها هي الاجراءات التي اتخذت لسحب الجنسية البحرينية عنه ؟ رابعاً ان قانون الجنسية المعدل والذي أشرت إليه في سؤالني ينص حسب المادة التي ذكرت الفقرة أ من البند ١١ يفقد البحراني جنسيته البحرانية اذا تمس اختياراً بجنسية أجنبية وصدر أمر من سمو رئيس الدولة بسحب الجنسية البحرينية ، هناك نقطتان ، النقطة الاولى هل فعلاً تمس غتاراً ؟ يجب أن نحقق في الموضوع النقطة الثانية ، هل صدر أمر من صاحب السمو أمير البلاد بسحب الجنسية ؟ أيضاً نريد أن نعرف ذلك المحكم التاريخ العام وفي أي جريدة أو مقال صدر الحكم وأي أن يكن المحكم صدر فعلاً قبل سبعة أشهر أو ستة أشهر على الأقل وهو الموعد الذي ذكره سعادة الوزير أي الموعد الذي أبعد فيه المواطن . خامساً النقطة المهمة في الموضوع في رأيي هي أن نعرف ما هو قانون الجنسية العماني واذا لم يستطع سعادة الوزير أن يحصل عليه ، اذا لم يكن موجوداً - أقصد في سجلات الدائرة القانونية - فلنحاول أن نحصل عليه . هل من المعقول أن يصدر جواز من السلطات العمانية وهي على علم أن الشخص يملك جوازاً آخر كما أعرف وكما حصلت عليه من بعض القانونيين ليس من السهل جداً اصدار جوازات شخص معين قبل ان يتقدم ذلك الشخص المعين برسالة واضحة يبين فيها بطلان اختياره واراادته ورغبته في أن يتنازل عن جنسيته

الاصلية ، ويتقدم بطلب الى الحكومة الجديدة لاصدار جواز له ، هذا أيضاً كما اعلم لم يحصل . سادساً ان خطورة الامر هي انه من الممكن جداً ان يستغل بعض المواطنين هنا أو في الخارج الجوازات المزورة بما معناه ، اذا حصلت السلطة على جواز مزور لمواطن بحريني الا يمكن ان تسجل عليه ذلك وبالتالي تحرمه من جنسيته الحالية ؟ اعتقد ان هذا أيضاً غير صحيح اي يجب ان نتأكد من ان الجواز الذي يعثر عليه مع مواطن بحريني يجب ان نتأكد ان ذلك الجواز ليس مزوراً وانه جواز فعلي وجواز حصل عليه نتيجة اختياره ورغبته . النقطة الاخيرة بشكل سريع على ان يكون الجواب مطولاً بعد سماع الجواب المفصل من سعادة الوزير هو قيمة المواطن ، هل البحرين كدولة مستعدة ان تنازل عن مواطن بهذه السهولة وفي غفلة من الناس ومن اهله ، اعتقد ان هذا جرم بحق المواطنين ان لا تكون لمواطنهم هذا القدر من الهمية ، وهنا أيضاً اريد ان اسأل السلطة لتجيبني ، انني اعرف ان كثيراً من الدول تعترض على ان يتنازل افرادها عن مواطنتهم لشعورهم ان المواطن له كرامته وله حقه ويمكن ان تستفيد منه البلد عوض ان يستفيد بلد آخر عندما يعطيه الجنسية . هذه تساؤلات سريعة ارجو من سعادة وزير الداخلية وهو يدل بجوابه الوافي في الجلسة القادمة ان يأخذها بعين الاعتبار وشكراً .

سعادة الرئيس :

كان تعقيبك طويلاً منسجماً بالرغم من ان الجواب لم يكن وافياً وهناك ..

على كل ..

السيد عيسى حسن الذوايدي :

سيد الرئيس ، بما ان سعادة وزير الداخلية قد ذكر اسمي كأحد الذين

اتصلوا به عن قضية المواطن مراد عبد الوهاب احب ان اقول كلمة قصيرة جداً ..

سعادة الرئيس :

جدا ... تفضل للحديث عن الموضوع الذي ذكر فيه اسمك ، ولا

تتطرق الى الموضوع ذاته .

السيد عيسى حسن اللوادي :
لان اتصالي بوزير الداخلية بشأن هذا المواطن . المواطن سلم الى حكومة
أبوظبي ...

سعادة الرئيس :
نحن نريد أن نعرف كيف اتصلت به ، وما هي الدواعي الإنسانية وراء
اتصالك فقط ؟

السيد عيسى حسن اللوادي :
دواعي اتصالي كانت انسانية فقط ، الطلب من أسرته .
سعادة الرئيس :
كانت هناك دواع انسانية ويطلب من أسرته فتمت مشكورا بالاتصال به .

السيد عيسى حسن اللوادي :
فقط سيدي الرئيس هو سلم الى حكومة أبوظبي كنوع من المقايضة .
سعادة الرئيس :

السؤال الآن موجه من شخص آخر وهو الذي يحق له أن يعقب على رد
الوزير ، والوزير اعتذر عن اعطاء الجواب الوافي فورا وبجل الرد المطول الى
الجلسة القادمة .

السيد عيسى حسن اللوادي :
حسبما قال الوزير - سيدي الرئيس - ان حكومة أبوظبي طلبت ..
سعادة الرئيس :

لا .. أرجو من الزميل عيسى ان يقفل هذا الباب .
الجلسة ١٨ من الفصل التشريعي الاول من دور الانعقاد الاول
(٧٤ / ٢ / ٢٤)

سعادة الرئيس :
جواب سعادة وزير الداخلية على سؤال السيد العضو رسول عبد الحملي

بصورة قطعية جنسية مراد العمانيه الصادره لامه ولاخوانه تثبت جنسيتهم العمانيه الاصليه .

خامسا - لقد قبضت الشرطة على السيد مراد عبد الوهاب احمد لأول مرة في ١٩٧٣/٢/١٩ وعند تفتيش بيته بعد القبض عليه وجد جوازه العماني الصادر في ١٩٧٣/١/٧ وكذلك وجدت عنده الجوازات العمانيه لامه ولاخوانه كما اسلفنا سابقا .

سادسا - لقد سحب من المذكور جواز سفره البحريني الصادر في ١٩٧٠/١٢/٣ وذلك بعد التأكد من جنسيته العمانيه المثبتة في الجواز العماني رقم (٦٧١) الصادر في ١٩٧٣/١/٧ وقد اتخذت الاجراءات القانونية وفقا للقوانين السارية المعمول بها قبل اقرار الدستور .

سابعا - نظرا لان السيد مراد عبد الوهاب احمد هو عماني الجنسية اصلا ونظرا للنشاطات التخريبية والمضرة بأمن البلاد التي قام بها اثناء وجوده في البحرين فقد طبقت بشأنه أنظمة الهجرة والإقامة المطبقة بموجب قانون الأجانب لعام ١٩٦٥ وبذلك أصدرت السلطة المختصة أمرها بتسفير المذكور خارج البلاد .

ثامنا - لقد سافر المذكور على طيران الخليج رحلة رقم (٥٠١) بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٩ أي بعد شهر واحد فقط من توقيفه متوجها الى بلاده . وكان المذكور حين تسفيره عماني الجنسية ولم يكن لحكومة البحرين اي سلطة على حكومة ابو ظبي حين القبض عليه هناك يتضح من الحقائق والوقائع المذكورة اعلاه ان السيد مراد عبد الوهاب احمد هو عماني الجنسية والمعلومات التي لدينا تؤكد ان المذكور هو الآن طليق في سلطنة عمان . أما بشأن استفسارات العضو المحترم رسول عبد العلي الجشي في رسالته الى سعادة رئيس المجلس الوطني المؤرخة في ١٤ فبراير ١٩٧٤ فيسرنى أن أورد الاجابة التالية :

(١) ان الطلب باطلاق السيد مراد عبد الوهاب احمد غير وارد لأن المذكور

ليس معتقلا سياسيا في البحرين ، كما لا يوجد في البحرين معتقلون سياسيون لم يطلق سراحهم .

(٢) ان الاشارة الى الطلب المذكور الى البندين (أ) و(جـ) من المادة (١٧) من الدستور غير وارد ايضا لأن السيد مراد عبد الوهاب أحمد قد أبعده وهو عُماني الجنسية .

(٣) يضاف الى ما ذكر أعلاه ان السيد مراد عبد الوهاب أحمد لم يكن اصلا مواطنا بحرينيا بالرغم من حصوله على اول جواز بحريني في عام ١٩٦١ لأن الواضح الآن من قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٣٧م الذي كان مطبقا حين طلبه الجواز البحريني في عام ١٩٦١ م انه لم يكن له الحق اصلا في الحصول على الجواز البحريني على أساس الولادة في البحرين وذلك بتطبيق المادتين (١) و(٢) من هذا القانون اللتين تشترطان للحصول على الجنسية البحرينية بالولادة ان يكون والد الشخص بحريني الجنسية ، وواضح ان والد السيد مراد عبد الوهاب أحمد لم يكن في ذلك التاريخ اي في عام ١٩٦١ بحريني الجنسية . كما لم يكن كذلك في أي يوم من الأيام وهو لا يزال محافظا على جنسيته العمانية وقد ثبت الآن وبصورة لا تقبل الشك بأن السيد مراد عبد الوهاب أحمد هو عُماني الجنسية أصلا وذلك بموجب جواز السفر العماني الذي بحمله الآن الصادر في ١٩٧٣/١/٧ ، اذ يؤكد في هذا الجواز ان المذكور هو عُماني الأصل وقد ولد في مدينة مطرح في عام ١٩٤٧ .

السيد رسول عبد العلي الجشي :

أولا أود ان اشكر الزميل سعادة وزير الداخلية على جوابه المفصل وكنت أود لو حصلت على نسخة من الجواب قبل الجلسة كي يتسنى لي أن أراجع النقاط التي اثارها سعادة وزير الداخلية ، واعتقد أنه اذا كان الأمر كذلك - فأت على المكتب لأنه في المرة السابقة حصل وان استلمنا اجوبة مكتوبة - ان يعطى السائل من الوقت ما يكفي للرد على النقاط الجديدة التي تثار عادة في هذا الرد .

مساعدة الرئيس :

مع الأسف لم يصلنا الجواب وأنا بنفسى لم أستمع اليه الا الآن ولذلك أرجو من حضرات الوزراء ان يوافونا دائها بأجوبتهم قبل ميعاد القائها ليتسنى لنا عرضها على الاعضاء او على الأقل ارسالها الى العضو السائل .

السيد رسول عبد المل الجشي :

جوابا على النقاط التي أثارها الزميل وزير الداخلية أنا عندما طرحت الأسئلة كنت اعلم انني اوجه اسئلة الى وزير لم تكن له يد في الحادث الذي وقع قبل أشهر ، الا انني أود أن أجيب باختصار على بعض النقاط مع احتفاظي يا مساعدة الرئيس - اذا سمحتم وسمح لي وزير الداخلية - ان أتحقق من بعض ما ورد في جوابه .

هناك بعض الوقائع اعتقد أنه من الأهمية بحيث يجب ان ارجع الى مصادرها للتأكد من انها فعلا واردة . لقد ركز مساعدة وزير

مساعدة الرئيس :

أنا اعتقد من حقك أن تحتفظ بالتعقيب على جواب الوزير الى جلسة أخرى بحيث يأتي الرد مفصلا ومتكاملا وذلك تأسيسا على المادة (٦٦) من الدستور والمواد (٩٨) وما بعدها من اللائحة .

السيد رسول عبد المل الجشي :

سيدي الرئيس ، أشكركم على ذلك واطلب اذا سمحتم وسمح الوزير واعتقد انه لن يخللنا في ذلك فلنتنظر الى الأسبوع القادم للتعقيب على ١١ نقطة التي أثارها مساعدة وزير الداخلية وشكرا .

الجلسة ٢٠

من الدور التشريعي الأول / دور الانعقاد الأول

٧٤ / ٣ / ٣

سعادة الرئيس :

تعقيب السيد العضو رسول عبد المل الجشي على جواب سعادة وزير الداخلية بشأن سؤاله الخاص باستمرار اعتقال احد المواطنين (مؤجل من الجلسة الثامنة عشرة) .

السيد رسول عبد المل الجشي :

سيادة الرئيس ، أتوجه عن طريقكم بالرد التالي على ما ورد على لسان الزميل سعادة وزير الداخلية في الجلسة السابقة وأود أن أعقب باختصار على النقاط التي أثارها .

لقد ذكر في النقطة الأولى ان السيد مراد عبد الوهاب هو عماني الأصل ، وذكر في الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة نقاطا كان يريد ان يركز فيها سعادة الوزير على ان السيد مراد عبد الوهاب المولود في البحرين ليس له الحق في الحصول على الجنسية البحرانية ، وبالتالي سحب منه جوازه بعد ان عثر على جواز آخر استصدره والده دون علمه واعتبر ذلك مخالفا للقانون .

كون ان مراد او عاتلة مراد عمانية الأصل هذا لا يعني مطلقا ان مراد ليس له الحق ان يكون بحرانيا فبيننا آلاف بل عشرات الآلاف من أصل غير بحراني يحملون الجواز ، واذا كانت عاتلة مراد نزحت الى البحرين قبل عشرات السنين فهذا ايضا من حقه او يؤكده حقه في الحصول على جنسية بحرانية . أما أن والده

مقيم في الكويت فذلك راجع لضيق ذات اليد فوالده يرمى عائلة كبيرة ولا يملك من العلم ما يؤهله ان يحصل على وظيفة تكفيه المعيشة لذلك لجأ الى الكويت الشقيق .

النقطة الثانية أن السيد مراد الذي يظهر أنه كان مقبياً في السابق في البحرين فاعتقد ان كلمة مقيم فيها مغالطة كبيرة جدا وايضا سابقة خطيرة بالنسبة لوضع الفرد في البحرين والسابقة أن مراد ولد في البحرين وقد ذكرت في سؤالي ان مراد ظهر أنه باثبات شهادة ميلاده انه ولد في البحرين وللأسف الشديد لم يتحقق سعادة وزير الداخلية من ذلك فمراد بحراني بالولادة حسب شهادة الميلاد المرقمة ١٩٤٦/١٠٣ ، وقد حصلت على هذه الشهادة من ذويه ولكنني لم أكتف بهذه الشهادة سعادة الرئيس وذهبت الى المستشفى الأمريكي لأحصل على سجلات المستشفى واستطعت ان احصل - والشكر لادارة المستشفى - على نسخة من الصفحة التي دون فيها يوم ولد السيد مراد عبد الوهاب وهو ٨/٤/١٩٤٦ م أمه أمينة مراد ومن المنامة . والداية التي ايضا اشرفت على ولادة أمه هي (مس رنبا سينك) والتي تسمى الآن بيننا وكثيرون يعرفونها بـ (نيرس شريفة) ولحسن الحظ والطلاع ايضا ان (مس رنبا سينك) والتي يلقبها أهالي المحرق والمنامة بـ (نيرس شريفة) لا زالت على قيد الحياة ومستعدة للشهادة اذا لزم الأمر في المستقبل ، هذا ايضا ينفي مطلقا ما ورد على لسان الوزير ان مراد عبد الوهاب مولود في (مطرح) ، وهذا ايضا سيادة الرئيس يؤكد اننا لا نستطيع كما ذكرت في السابق ان نعتبر أي جواز مخالفة قانونية قبل ان نتأكد من صحة ما ورد في الجواز فكون ان الجواز ذكر فيه ان مراد ولد في (مطرح) لا يعني مطلقا ان ذلك صحيح وهذا ايضا يؤكد كلامي في السابق اننا يجب ان نكون واعين للجوازات المزورة التي قد تحصل في المستقبل أو قد توجد أو تندس في جيوب أو مكاتب أحد المواطنين ، اذن مراد بحراني بالولادة مولود في البحرين وهذه نقطة أيضا أود ان يأخذ الوزير قيمتها بعين الاعتبار .

ثالثا ، ذكر الوزير ان مراد حصل على جواز وسحب منه الجواز حسب قانون (٣٧) ، صحيح ان الجواز الأول هو سنة ١٩٦١ ولكن في سجلات الهجرة لمراد ما قبل هذا التاريخ بكثير فقد سجل مراد اكثر من مرة في جواز امه التي سافرت والتي كانت تحمل جوازا بحرانيا في الخمسينات في جواز ٥٢ وجواز ايضا قبل لما كان مراد عمره سبعة اشهر أدخلته امه الى جدته الكبيرة التي كانت ساعتهها في (مطرح) وهذا الكلام من ٢٨ سنة - نحن نتكلم عما قبل ٢٨ سنة واعتقد ان ذكر التاريخ يعطي القضية بعض القوة او كثيرا من القوة في الواقع .

رابعا ، ان مراد اذا اعتبرنا ان القانون (٣٧) هو الذي طبق فلست ادري ما الذي جعل دائرة الهجرة وهي المتبقة على جميع الأمور - متبقة لمعرفة كل خفايا ما يدور بين كواليس وبين حجرات البلد ، كيف فات عليها ان السيد مراد جدد جوازه ثلاث مرات اخذ الجواز برقم ١١٥٦٥ في ١٩/٨/١٩٦١ وبالتالي يمكن ان نطبق عليه (٣٧) باعتبار ان قانون الجنسية الجديد الذي كان في ٦٣ إلا أنه جده بجواز رقمه ٥٦٢٧٥ بتاريخ ٢٠/٥/١٩٦٧ وجده بتاريخ ٣/١٢/١٩٧٠ تحت رقم ٨٠٤٢١ لست ادري اين كانت السلطة ذلك الوقت ، هذا ايضا سؤل للوزير ان يحقق فيه لأنه يحتمل جدا ان تكون السلطة واعية لحفظ الأمن . هذا ما يتعلق بالنقطتين الثانية والثالثة في جواب الوزير . ٢

اصدر جوازات لأمه أمينة وأخيه محمد وأخته ابتسام والأسماء كلها كما يظهر اسماها من بيننا اي انها اسماء عربية على الأقل ، وجود هذه الجوازات سيادة الرئيس بهذا العدد ونفس التاريخ ونفس الغلاف والجلد ووجودها في مكان واحد والعتور عليها في وقت واحد من قبل السلطة يعني انها لم تصدر اذا اخذنا قضية مراد كقضية منفردة لم تصدر برغبة شخصية من مراد انما صدرت هذه الجوازات برغبة من أبيه الذي كان يهيمه أن يحسن أوضاعه المعيشية عندما يتقل الى الشقيقة عمان التي بدأ الوضع الاقتصادي يتحرك فيها وبالتالي كان الأب يعتقد انه باستخراج هذه الجوازات يمكن أن يحقق وضعاً معيشياً لعائلته أكثر نعومة من وضعه في البحرين

لذلك ايضا هذه النقطة اعتقد انها في صالح مراد وبالتالي تأتي دفاعا عن موقفه انه لم يختار كما نصت المادة التاسعة في قانون الجنسية البحريني ٦٣ انه لم يختار التجنس وبالتالي لسلطة البحرين او للحكومة البحرين الحق في ان تسحب جوازه الاصلي هذا اذا اعتبرنا ان سحب الجواز بهذه البساطة - وسأتي على تلك النقطة - لذلك ايضا وجود الجوازات الكثيرة لا يعني ان جنسية مراد قطعيا كما ذكر سعادة الوزير عمانية ، كذلك ذكر سعادة الوزير انه قد قبضت الشرطة على السيد مراد عبد الوهاب لأول مرة في ٢/١٩ وعند تفتيش بيته بعد القبض عليه وجد عنده الجواز العماني الصادر في ١/٧ اي ان هناك شهرا واحدا فقط بين القبض عليه والحصول على هذه الجوازات وهذا يعطي دلالة ان مراد لم يسع للحصول على ذلك الجواز لسبب او آخر ، أيضا جاء الجواز بمحض ارادة والده وليس بارادة مراد نفسه وبالتالي ايضا يضعف مبررات سحب الجواز الاصلي . ايضا النقطة السادسة تقول لقد سحب من المذكور جواز سفر البحرين الصادر في ١٢/٣ وذلك بعد التأكد من جنسيته العمانية ، كما ذكرت سابقا ان السحب غير قانوني لأنني استطعت ان اثبت انه لم يكن فعلا عماني الجنسية ، النقطة الثامنة التي اود ان اذكر سعادة الوزير بها انني في تساو لي طرحت سؤالا واضحا ، وهو الامر الذي على اساسه رفعت او سحبت جنسية السيد مراد ولكن الوزير لم يأتي بجواب على ذلك ، فالمعروف انه ليس من البساطة بمكان ان يسحب جواز شخص بعد هذه الفترة الطويلة اي بعد مرور ٢٨ سنة على وجوده بيننا وحمله للجواز بدون اصدار مرسوم اميري او بدون امر اميري واضح فاذا كان جواب الدولة ان عملية السحب جرت قبل اصدار الدستور ، انا اقول صحيح ان العملية جرت قبل اصدار الدستور وبالتالي مواد الدستور التي ذكرنا (١٧ أ وج) قد تؤخر ذكرها او مفعولها الآن ولكن حتى القوانين السابقة التي كان يعمل بها لا تسمح بسحب الجنسية بهذه الصورة فاذا كانت الحكومة قبل عهد الدستور تنشر اسماء من يرغبون في الجنسية واذا كانت تنشر اسماء من أعطيت لهم الجنسية في جريدتها الرسمية وبالتالي ايضا على الحكومة عندما تسحب الجواز من جديد ان تسحبه بمرسوم في الجريدة الرسمية

ليعلم الجميع بذلك هذا اذا اعتبرنا ان الشخص متجنس او ان الشخص رغم النقاط هذه - كذلك النقطة القانونية سيادة الرئيس اذا وجدنا ان قانون الاجانب سنة ١٩٦٥ في مادته ١٩ يمنح للمقيم بيننا في حالة رفض الحكومة تمديد اقامته ان يستأنف طلب الإقامة اذا كانت مادة ١٩ في الصفحة السابعة ، في قانون ١٩٦٥ للاجانب تعطي الحق للأجنبي ان يستأنف الطلب بالبقاء في البحرين فكيف يصح لشخص ولد هنا وبشهادة ميلاد رسمية وصحيحة ان يسحب جوازه بهله البساطة .

ركزت على القضايا القانونية لان سيادة الوزير جامعي ايضا بالطريق القانوني والقوانين الموجودة رغم انني بعد الاطلاع عليها اجد اننا يجب ان نعمل بسرعة لتغيير تلك القوانين كي نضمن وضعنا اسلم لأنه حتى في وضعنا الدستوري اذا لم تكن هناك قوانين صحيحة فستعرض لمثل ما تعرض له السيد مراد .

ذكر سيادة الوزير ايضا في جوابه الأول لسؤالي قبل اسبوعين ان السيد مراد قبل حوالي ستة الى سبعة اشهر ولكن من خلال رد الوزير المكتوب يظهر انه سافر قبل ستة وهذا ايضا يعطي غموضا او يضيف غموضا الى الموضوع . كيف يكون سافر قبل ستة اشهر ويأتي الجواب المكتوب ليؤكد انه سافر قبل ستة ؟ الموضوع كله في غموض ويدعوننا لوضع علامة استفهام على مصير السيد مراد .

خامسا ذكر سعادة الوزير ان السيد مراد موجود في (مطرح) وللتأكد من ذلك سيادة الرئيس سافر احد اقربائه ليأتينا الجواب يوم الأربعاء السابق برقيا وتليفونيا انه لا وجود لمراد في (مطرح) ، وقد اعطينا بعض النقاط التي وردت عبر الجرائد ليأخذها الى المسؤل ولين معرفة الجواب وكان جواب المسئولين هناك انهم لا يعرفون مصيره بجانب انني طلبت من سعادة الوزير قبل اسبوع ان يوافيني عبر اجهزته الحريضة جدا على الأمن والدقيقة والواسعة ان يعطيني فكرة عن عنوان السيد مراد وحتى صبيحة هذا اليوم بعد ان سألت سعادة الوزير لم يحصل على جواب لعنوان مراد واعتقد ان اجهزة المباحث عندنا ليست من الضعف بحيث لا

يمكنها ان تحصل على جواب بسيط كهذا خصوصا اذا علمنا بتصريح رسمي حكومي ان اجهزة الباحث في منطقة الخليج تتعاون لصالح الخليج وهذا يعني انه بالتلفون كان يمكن معرفة عنوان مراد وهذا ايضا يضعنا امام حقيقة ان مصير السيد مراد لا زال غامضا .

سادسا ايضا تناقضات في جواب سعادة الوزير ، ذكر عندما اتصلنا به سابقا انه سلم الى - واعيد كلمة سلم الى - الامارات المتحدة اي سلم الى أبوظبي لأنها كنت تريد ان تحقق مع السيد مراد ، وفي جوابه ذكر في السابق انه سافر الى أبو ظبي بأمر من سلطات البحرين في الوقت الذي جاء في جوابه انه في مسقط وأنه أخذ لأبوظبي فقط لأن الطائرة مرت بأبوظبي وأبوظبي طلبته للتحقيق ، وإذا كان عثماني الجنسية فليس لنا الحق مطلقا ان نسلم شخصا ينتمي الى بلد الى بلد آخر قبل أخذ رخصة أو أمر من البلد الأصلي اذا فرضنا بالطبع مع فرض انه عثماني والفرض للأسف الشديد كما ذكرت او لحسن الحظ خطأ .

سيدي الرئيس النقاط الثلاث الأخيرة التي وردت لا أريد أن أطيل في بحث حقيقة ان السيد مراد بحريني على الأقل ولد هنا وحصل على عدة جوازات ، ولا أريد أن أطيل ان مصير السيد مراد لا زال غامضا فهذا ايضا واضح ولكنني ايضا اود ان اشير الى ان الموضوع كموضوع عام له شقان ، الشق الأول يتعلق بالسيد مراد الذي لم نعرف مصيره ، والشق الثاني يتعلق بمصير العشرات الذين هم في وضع يشابه السيد مراد فهل يعني في المستقبل انه في حالة وجود جواز بقدرة قادر في حوزة انسان آخر ان تسحب هذه الجنسية بهذه البساطة ؟ قد يكون الجواب لا ، نحن في وضع دستوري ولكن أين القانون الذي يحمي او يضع او يعطي المادة الدستورية وضعا صحيحا ؟ وبالتالي فأني ان القضية مهمة جدا ويجب ان يتنبه لها جميع الأخوان .

سيدي الرئيس الى ان تلتقي زوجة مراد بزوجها أن تتعرف على عنوانه ، والى ان نعرف حقيقة ان مراد لا زال على قيد الحياة سأحتفظ بحقي ويحتفظ الزملاء

معي ان نثير الموضوع من جديد ومنستمر في البحث عن السيد مراد الى أن نعرف مصير ذلك الشاب ذي ٢٨ ربيعا . وأرجو من السلطة الموقرة بطرقها أيضا ان تساعدنا في العثور على السيد مراد وعندما نعثر على السيد مراد سيكون لنا شأن آخر اذ أننا بحسب القوانين المرعية والموجودة بين أيدينا يمكننا من جديد ان نرفع القضية الى القضاء ليصدر حكمه فيها .

سيادة الرئيس اعتقد انني أطلت رغم ان الموضوع في رأيي يستحق أكثر من ذلك وكلّي أمل ان تكون النقاط التي اثرتها جديرة ببحث سعادة وزير الداخلية لاعطاء جواب او تعليق ان امكن في الجلسة القادمة وأيضاً لو كد رجائي الخاص لسعادة الوزير اننا نبحث عن السيد مراد وأي مساعدة منه سيكون لها بالغ الأهمية بالنسبة لأمه بالذات ولزوجته وشكراً سيدي الرئيس .

سعادة الشيخ محمد بن خليفة الخليفة (وزير الداخلية) :

سعادة الرئيس في الجلسة الماضية اوردت جميع الحقائق والبيانات المتوفرة لدينا للزميل النائب رسول عبد العلي الجشي حول موضوع مراد عبد الوهاب احمد البلوشي وذكرت الأسباب التي دعت الأمن العام لسحب الجنسية البحرينية وبالتالي ابعاده الى وطنه بتاريخ ١٩/٣/١٩٧٣ والظاهر أن الزميل لم يقتنع اقتناعاً تاماً بعد ، وأود أن أوضح مرة ثانية ان السيد مراد عبد الوهاب البلوشي كان حراً طليقاً في الفترة ما بين صدور جواز سفره العماني وبين تاريخ القبض عليه ، اي انه كان طليقاً في الفترة ما بين صدور جواز سفره العماني وبين تاريخ القبض عليه ، اي انه كان طليقاً في الفترة ما بين ٧/١/١٩٧٣ حتى ١٩/٢/١٩٧٣ ومدتها ٥٣ يوماً وهي فترة كافية لو اراد ان يرفض جنسيته العمانية ويعود ثانية ليطلب الجنسية البحرينية ولكنه لم يفعل ذلك ، والآن ثبت لدينا بصورة لا تقبل الشك بأن السيد مراد عبد الوهاب احمد البلوشي قد حصل على جواز بحريني بالولادة رقم ١١٥٦٥ الصادر في ١٩/٨/١٩٦١ بطريقة غير صحيحة ومزرة وقد اعطى ادارة الهجرة والجوازات معلومات وبيانات خاطئة لقد اوردت في نفس البيان ان السيد مراد عبد الوهاب احمد البلوشي هو الآن طليق في سلطنة عمان حسب المعلومات التي لدينا وسوف نتابع هذا الموضوع بكل اهتمام وفي حالة حصولنا على معلومات تؤكّد مكان

اقامته سوف لن نتردد عن نقلها الى النائب المحترم ، وأحب ان لوكد مرة ثانية انه لا يوجد معتقلون سياسيون لم يطلق سراحهم بعد وشكرا سعادة الرئيس .

السيد رسول عبد العلي الجشي :

سعادة الرئيس - اجابة على ما ذكره الزميل وزير الداخلية - اولاً ان الجواز الذي بحوزة مراد سحب على أساسه الجواز الأصلي بأمر من الأمن العام ولم يسحب الجواز الأصلي بمحاكمة علنية وإذا كانت السلطة سفرت السيد مراد بناء على عثورها على جواز عثماني ، فما المانع في ذلك الوقت من ان تقدمه للمحاكمة وتتخلص منه اذا كانت هذه رغبة السلطة في ذلك الوقت ؟ كان بإمكان السلطة ان تقدمه للمحاكمة وثبت انه حصل على الجواز الأصلي بشكل غير قانوني والجواز الثاني الذي ادى الى ازدواج الجنسية وبالتالي كان بالإمكان تفسيره بشكل طبيعي دون اللجوء لهذا الأسلوب الغامض وهذا ايضا ما يضع علامة استفهام كبيرة على وضع السيد مراد عندما سفر قبل سنة . كما ذكرت ان السحب لم يأت عن طريق المرسوم انما جاء عن طريق الأمن العام وبالتالي لم يكن السحب قانونياً . ثانياً بالنسبة لتأكيد الوزير للمرة الثانية على ان السيد مراد ادلى بمعلومات خاطئة مزورة اعتقد ان هذا غير صحيح فالسيد مراد عندما ادلى بمعلوماته اربع عشرة سنة كان يعلم ان والده مقيم في البحرين منذ عشرات السنين وكان ذلك الوقت لا يعمل الجنسية انما كان يسافر بأوراق سفر عادية وبالتالي لا اعتقد اننا يمكن ان ننطلق من هذه النقطة الخاطئة الى نتيجة ان السيد مراد ادلى ببيانات مزورة وبالتالي سمحت الحكومة لنفسها بسحب الجواز ..

(هنا أشار سعادة الرئيس منبها للوقت)

السيد رسول عبد العلي الجشي :

من جدير ذكر سعادة الوزير ان السيد مراد لا زال طليقاً في عمان وأرجو ان يساعدنا في العثور على عنوانه . ثالثاً ان الوزير ايضا ذكر في احدى نقاط السبع

ان الشخص لأسباب امنية وانه شخص مشاغب وانه الى اخره ولا أريد ان اذكر النص لانه طويل لا أستطيع ان انفي ذلك لأن السلطة لم تستطع ان تثبت ان السيد مراد كان شخصا غير مرغوب فيه لأنها لم تتقدم بدعوى الى المحاكمة تطلب فيها الفصل في تلك القضية ولم تتوجه السلطة بتهم واضحة للسيد مراد ولذلك . . .

سعادة الرئيس :

انتهى الزمن المخصص للأسئلة .

السيد رسول عبد العلي الجشي :

فقط أريد أن أختم . اعتبر ايضا ان الاتهام غير وارد وشكراً .

رسالة الطلبة المنوعين

سمو رئيس الوزراء الموقر .

تحية واحتراما وبعد ، ، ،

نحن الطلبة الصادر بحقنا قرار بمنعنا من مواصلة دراستنا الجامعية وتحصيلنا العلمي . . وبمنعنا أيضاً من مغادرة الوطن . نرفع اليكم هذه المذكرة ادراكاً منا بأن هذا القرار لا يمس مصلحتنا الشخصية فحسب انما يمس أيضاً مصلحة هذا الوطن الغالي . باعتبار ان فئة الطلاب التي تسعى جهداً لزياسلاشدة تحصيلها العلمي سوف تكون مهمتها مستقبلاً المشاركة في بناء هذا المجتمع على جميع الأصعدة وفي شتى الميادين مع المخلصين من أبناء هذا الوطن .

انا نرى أن الحديث عن مشاركتنا في بناء المجتمع وما نصبو اليه من حياة كريمة هائلة بالنسبة لنا وللأجيال التي سوف تمر بالمراحل الدراسية التي نمر نحن بها الان ، حديث لا معنى له في ظل وجود القرارات المتخذة بحقنا والتي تقضي بمنعنا من مغادرة الوطن وبالتالي حرماننا من مواصلة دراستنا العليا .

علما ان بعض زملائنا الذين شملهم القرار قد رفعوا مذكرة بمائلة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٥ الى وزارة التربية والتعليم ، يطالبون فيها بالغاء هذا القرار ، وللأسف لم يحظ مطلبهم بالاستجابة ، مما فوت على بعض زملائنا امكانية تقديم امتحانات الدور الثاني وأدى ذلك الى ضياع منهم سنة دراسية كاملة .

انا نطالبكم بالغاء هذا القرار حيث يكفل لنا جزءاً من أبسط الحريات والحقوق المدنية وهي حرية التنقل وحق التعليم الذي أصبح حقاً مشروعاً ومشاعاً في مجتمعاتنا المعاصرة .

هذان الحقان اللذان كفلتهم جميع التشريعات واللوائح العالية لحقوق

الانسان .

واننا لنأمل أن يحظى مطلبنا هذا على موافقتكم والغاء هذا القرار حيث ان
ابواب الجامعات قد فتحت والدراسة قد انتظمت .
ودعتم لخدمة الوطن .

رقم	الأ	مكان الدراسة	التوقيع	الرقم	الأ	مكان الدراسة
١	نورة المزروعلي	٠٢٠٤		٢٦	جاسر علي عبد	بغداد
٢	احسان الصروس	٠٢٠٤		٢٧	وداد الشاذلي	٠٢٠٤
٣	خالد النعاسي	٠٢٠٤		٢٨	عبد الباق العبدان	حربا
٤	عسوي	٠٢٠٤		٢٩	مالك النعاسي	الكويت
٥	عبد محمد طلس	٠٢٠٤		٣٠	محمد طاهر عبد عزي	الهند
٦	عبد الله المبرور	٠٢٠٤		٣١	عيسى ابراهيم	حربا
٧	عصمت المبرور	٠٢٠٤		٣٢	نوال السعدي	٠٢٠٤
٨	ميدالك جاني	٠٢٠٤		٣٣	ماد النعاسي	الهند
٩	رامد الطهبوس	٠٢٠٤		٣٤	جاسر مفضل	٠٢٠٤
١٠	مريم الرومي	٠٢٠٤		٣٥	جاسر مفضل	٠٢٠٤
١١	خالد قيس	٠٢٠٤		٣٦	جاسر مفضل	٠٢٠٤
١٢	سلطان رحمان	٠٢٠٤		٣٧	جاسر مفضل	٠٢٠٤
١٣	نزار المصطفى	٠٢٠٤		٣٨	جاسر مفضل	٠٢٠٤
١٤	ميدالك النعاسي	٠٢٠٤		٣٩	جاسر مفضل	٠٢٠٤
١٥	رياح مباد	٠٢٠٤		٤٠	جاسر مفضل	٠٢٠٤
١٦	كاسم ميدالك	٠٢٠٤		٤١	جاسر مفضل	٠٢٠٤
١٧	عبدان المبرور	٠٢٠٤		٤٢	جاسر مفضل	٠٢٠٤
١٨	صباح مباد	٠٢٠٤		٤٣	جاسر مفضل	٠٢٠٤
١٩	حسن الصروس	٠٢٠٤		٤٤	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٢٠	ميدالك النعاسي	٠٢٠٤		٤٥	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٢١	لذان العبدان	٠٢٠٤		٤٦	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٢٢	محمد ميدالك	٠٢٠٤		٤٧	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٢٣	احمد المبرور	٠٢٠٤		٤٨	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٢٤	رشيد فراجي	٠٢٠٤		٤٩	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٢٥	بدرية طلس	٠٢٠٤		٥٠	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٢٦	عصمت المبرور	٠٢٠٤		٥١	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٢٧	رنا احمد ميدالك	٠٢٠٤		٥٢	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٢٨	احمد حسن المبرور	٠٢٠٤		٥٣	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٢٩	احمد حسن المبرور	٠٢٠٤		٥٤	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٣٠	فهد المبرور	٠٢٠٤		٥٥	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٣١	فهد المبرور	٠٢٠٤		٥٦	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٣٢	فهد المبرور	٠٢٠٤		٥٧	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٣٣	فهد المبرور	٠٢٠٤		٥٨	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٣٤	فهد المبرور	٠٢٠٤		٥٩	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٣٥	فهد المبرور	٠٢٠٤		٦٠	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٣٦	فهد المبرور	٠٢٠٤		٦١	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٣٧	فهد المبرور	٠٢٠٤		٦٢	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٣٨	فهد المبرور	٠٢٠٤		٦٣	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٣٩	فهد المبرور	٠٢٠٤		٦٤	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٤٠	فهد المبرور	٠٢٠٤		٦٥	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٤١	فهد المبرور	٠٢٠٤		٦٦	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٤٢	فهد المبرور	٠٢٠٤		٦٧	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٤٣	فهد المبرور	٠٢٠٤		٦٨	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٤٤	فهد المبرور	٠٢٠٤		٦٩	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٤٥	فهد المبرور	٠٢٠٤		٧٠	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٤٦	فهد المبرور	٠٢٠٤		٧١	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٤٧	فهد المبرور	٠٢٠٤		٧٢	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٤٨	فهد المبرور	٠٢٠٤		٧٣	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٤٩	فهد المبرور	٠٢٠٤		٧٤	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٥٠	فهد المبرور	٠٢٠٤		٧٥	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٥١	فهد المبرور	٠٢٠٤		٧٦	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٥٢	فهد المبرور	٠٢٠٤		٧٧	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٥٣	فهد المبرور	٠٢٠٤		٧٨	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٥٤	فهد المبرور	٠٢٠٤		٧٩	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٥٥	فهد المبرور	٠٢٠٤		٨٠	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٥٦	فهد المبرور	٠٢٠٤		٨١	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٥٧	فهد المبرور	٠٢٠٤		٨٢	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٥٨	فهد المبرور	٠٢٠٤		٨٣	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٥٩	فهد المبرور	٠٢٠٤		٨٤	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٦٠	فهد المبرور	٠٢٠٤		٨٥	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٦١	فهد المبرور	٠٢٠٤		٨٦	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٦٢	فهد المبرور	٠٢٠٤		٨٧	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٦٣	فهد المبرور	٠٢٠٤		٨٨	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٦٤	فهد المبرور	٠٢٠٤		٨٩	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٦٥	فهد المبرور	٠٢٠٤		٩٠	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٦٦	فهد المبرور	٠٢٠٤		٩١	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٦٧	فهد المبرور	٠٢٠٤		٩٢	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٦٨	فهد المبرور	٠٢٠٤		٩٣	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٦٩	فهد المبرور	٠٢٠٤		٩٤	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٧٠	فهد المبرور	٠٢٠٤		٩٥	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٧١	فهد المبرور	٠٢٠٤		٩٦	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٧٢	فهد المبرور	٠٢٠٤		٩٧	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٧٣	فهد المبرور	٠٢٠٤		٩٨	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٧٤	فهد المبرور	٠٢٠٤		٩٩	جاسر مفضل	٠٢٠٤
٧٥	فهد المبرور	٠٢٠٤		١٠٠	جاسر مفضل	٠٢٠٤

المراجع

الكتب

- ١ - لوريمر ، دليل الخليج ، طباعة قطر ، القسم التاريخي .
- ٢ - احمد مصطفى أبرحكمة ، تاريخ شرق الجزيرة العربية ، منشورات مكتبة الحياة . بيروت .
- ٣ - د . محمد الرميحي ، البحرين - مشكلات التغيير الاجتماعي والاقتصادي ، دار ابن خلدون ، بيروت ١٩٧٦ .
- ٤ - الجهة الشعبية لتحرير عمان والخليج العربي ، التوقيعات الامبريالية في البحرين ، ١٩٧٤ .
- ٥ - د . فؤاد الخوري ، القبيلة والدولة في البحرين ، معهد الانماء العربي - بيروت .
- ٦ - ابراهيم العبيدي - تاريخ الحركة الوطنية في البحرين - بغداد - ١٩٧٥ .
- ٧ - جبهة التحرير الوطني البحرانية ، وثائق النضال الوطني - الجزء الثاني - ١٩٨٠ .
- ٨ - عبد الرحمن الباكر - من البحرين الى المنفى - دار مكتبة الحياة - بيروت ١٩٦٥ .
- ٩ - الاتحاد الوطني لطلبة البحرين - وكان الصيف موعدا - بيروت ١٩٨٠ .
- ١٠ - Little Field, Bahrain A state in the Persian Gulf thesis American - University of Beirut 1960 .
- ١١ - Charles Belgrave Personal column - ١١
- ١٢ - Emile Nakhlah Bahrain Lexington Library London 1976 - ١٢

الصحف والمجلات

- ١ - الجريدة الرسمية ، اعداد ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٢٢٠ .
- ٢ - مجلة المواقف الاعداد ١٥٨ - ٥١٩ ، ٥٢٠ .
- ٣ - مجلة صدى الاسبوع العدد ٣٤٣ .
- ٤ - جريدة «أخبار الخليج» الصادرة بتاريخ ٣/١٠/٨٣ ، ٨٣/٨/٢٥ .
- ٥ - مجلة القوة - قوة دفاع البحرين - العدد ٨٨ .
- ٦ - «٥ مارس» العدد ٧٩ يوليو ٨٢ .
- ٧ - «الثورة الرسالية» مارس/ابريل ٨٢ ٧
- ١٣ - دستور حكومة البحرين .

محتويات الكتاب

٣	اهداء
٥	تقديم
١٩	الفصل الأول - آل خليفة في السلطة
٣٥	الفصل الثاني - تطور اجهزة الدولة القمعية
٧٨	الفصل الثالث - تطور القوانين القمعية
١١٠	الفصل الرابع - خرق حقوق الانسان
١٣٣	الملاحق
٢٢٦	المراجع